

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

برنامجه ماجستير الاقتصاد الإسلامي

٤  
٢

# مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية

إعداد

لطف محمد عبد الله السرحى

بكالوريوس - إقتصاد / علوم سياسية - جامعة صنعاء  
دبلوم دراسات عليا في التنمية والتخطيط - جامعة صنعاء

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
في جامعة اليرموك

إشراف

الدكتور / رياض المومني

(مشرفاً إقتصادياً)

أ. الدكتور : محمد عقلة الإبراهيم

(مشرفاً شرعياً)

١٤١٦ - ١٤١٥

١٩٩٥ م - ١٩٩٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحُمْرَاءُ مَرْأَةُ الْمُلْكِ  
وَالْمُلْكُ لِلْمُلْكِ  
لِلْمُلْكِ لِلْمُلْكِ

بسم الله الرحمن الرحيم

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَمَنْ يُرِيهِ الظِّلَالَ فَأُنْذِنَ لَهُ أَنْ يَنْتَهِي  
إِلَى مَوْلَانَا الْمُهَاجِرِ إِلَيْهِ مُهَاجِرٌ  
وَمَنْ يُرِيهِ الظِّلَالَ فَأُنْذِنَ لَهُ أَنْ يَنْتَهِي  
إِلَى رَبِّهِ الْمُهَاجِرِ إِلَيْهِ مُهَاجِرٌ  
رَبُّكُمْ أَنْتَمْ لَهُ تَنْهِيَّتُكُمْ وَلَهُ تَنْهِيَّتُكُمْ»

صلوة الله العظيم

{٢٧٩، ٢٧٨} سورة البقرة

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

برنامج ماجستير الاقتصاد الإسلامي

# مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية

إعداد

لطف محمد السرحي

بكالوريوس - اقتصاد / وعلوم سياسية - جامعة صنعاء  
دبلوم دراسات عليا في التنمية والتخطيط - جامعة صنعاء

قدّمت هذه الرسالة استيفاءً لامتحانات التسouلة على درجة الماجستير  
في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك

## لجنة المناقشة:

- ١- أ. الدكتور / محمد عقله الإبراهيم ..... رئيساً  
٢- الدكتور / رياض المؤمني ..... عضواً  
٣- أ. الدكتور / علي المصاوي ..... عضواً  
٤- أ. الدكتور / محمد أحمد صقر ..... عضواً

١٤١٦ - ١٤١٥

١٩٩٥ م - ١٩٩٤

\* الى كل المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي  
الحاملين لراية من رايات الإسلام  
الواقفين على ثغرة من انغوره.

\* الى أبي وأمي الفاضلين رمزي الحنان والصبر.

\* الى مدرسة الحياة : عمي الغالي (محمد)  
وفاءً وعرفاناً بفضله  
بعد الله عزوجل.

## كلمة شكر وتقدير

أرى أنَّ من واجب الإعتراف بالجميل، وأنا أتقدم بهذا الجهد العلمي المتواضع أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذاني الفاضلين، الاستاذ الدكتور / محمد عقلة الإبراهيم المشرف الشرعي، عميد كلية الشريعة سابقاً، والدكتور / رياض المؤمني المشرف الاقتصادي، اللذين أحاطاني بكل الرعاية أثناء إشرافهما على إعداد هذه الرسالة -رغم انشغالهما الكبير، مقدراً لهما المجهود الذي بذلاه، في توضيح جوانب البحث ومتابعته خطوة خطوة؛ مما جنبني كثيراً من المشاكل والصعاب التي اعترضت اجراءات البحث، فجزاهم الله عنى خير الجزاء.

كما أخص بالشكر والتقدير للاستاذين الكريمين، الاستاذ الدكتور / علي المصوا-  
استاذ الفقه والتشريع بجامعة الزرقاء، والاستاذ الدكتور / محمد أحمد صقر- استاذ الاقتصاد بالجامعة الأردنية، على تفضيلهما بقبول مناقشة الرسالة، وتحملهما عناء مشقة السفر، مستفيضاً من توجيهاتهما العلمية، مما يزيد الرسالة ثراءً وقيمة.  
سائلًا الله عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتنـي أن أشكـر عمـادة كلـية الشـريـعة وعلـى رأسـها أـستـاذـي الدـكتـور / اسماعـيل أـبو شـريـعة، عـميد الـكـلـيـة، وـالـدـكتـور عبدـالـرـؤـوف خـرابـشـةـ رـئـيس قـسم الفـقـه وـجـمـيع الـاخـوـةـ أـمـضـاءـ الـهـيـثـةـ الـتـدـرـيـسـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ، عـلـى تـعاـونـهـمـ معـ الـبـاحـثـ، وـتـقـدـيمـ التـسـهـيـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ لـهـ، كـمـاـ أـخـصـ بالـشـكـرـ أـيـضاـ لـلـاخـوـةـ أـمـضـاءـ مـكـتبـةـ كـلـيـةـ الشـريـعةـ، عـلـى مـسـاعـدـتـهـمـ فـيـ الحصولـ عـلـىـ المـرـاجـعـ المـطلـوبـةـ.

كـمـاـ أـتـقـدـمـ بـعـمـيقـ شـكـرـيـ وـفـائـقـ اـحـتـرـامـيـ وـتـقـدـيرـيـ لـلـقـائـمـينـ عـلـىـ الـبـنـكـ الـإـسـلـامـيـ الـأـرـدـنـيـ، الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ، وـفـرعـ إـرـبـدـ الرـئـيـسيـ، عـلـىـ سـمـاحـهـمـ لـلـبـاحـثـ بـالـتـدـرـيـبـ فـيـ الـبـنـكـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، اـسـتـطـاعـ خـلـالـهـاـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ النـظـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ.

وـأـخـيرـاـ كـلـمـةـ شـكـرـ طـيـبـةـ لـكـلـ مـنـ أـبـدـيـ تـوـجـيـهـاـ، أـوـ أـسـدـيـ نـصـحاـ، أـوـ قـدـمـ جـهـداـ  
استـفـادـ بـهـ الـبـاحـثـ فـيـ إـعـدـادـ الرـسـالـةـ.

وـمـاـ تـوـفـيـقـيـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ توـكـلـ وـعـلـيـهـ فـلـيـتـوـكـلـ الـمـؤـمنـونـ

# فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	الإهداء
ب	كلمة شكر وتقدير
ج	الملخص بالعربي
٩-١	المقدمة
<b>الفصل الأول</b>	
٢٥-١٠	<b>مفهوم الربح في الاقتصاد الإسلامي</b>
١٠	تمهيد:
١٢	المبحث الأول: الربح لغة وشرعًا
١٥	المبحث الثاني: الربح بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي
١٦	المبحث الثالث: الربح والفائدة والفلة
١٨	المبحث الرابع: الربح والربا
٢٢	المبحث الخامس: الربح اقتصاديًا ومحاسبيًا
<b>الفصل الثاني</b>	
أحكام احتساب الارباح وتوزيعها	
٦٤-٦٦	في شركتي المضاربة والعنان
٢٦	تمهيد:
٢٧	المبحث الأول: الربح في شركة المضاربة
٢٧	المطلب الأول: تعريف عام بشركة المضاربة
٣٢	المطلب الثاني: شروط الربح في شركة المضاربة
٣٩	المطلب الثالث: أحكام احتساب الربح وتوزيعه في شركة المضاربة
٤٨	المبحث الثاني: الربح في شركة العنان
٤٨	المطلب الأول: تعريف عام بشركة العنان

المصفحة	الموضوع
٥٢	المطلب الثاني: توزيع الربع في شركة العنان
٥٥	المطلب الثالث: التفاضل في الربع بالشرط فقط
٥٧	المطلب الرابع: الخسارة في شركة العنان
٥٨	المبحث الثالث: أسس الأرباح في الإسلام
الفصل الثالث	
٩٩ - ٦٥	طرق احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية
٦٥	تمهيد:
٦٩	المبحث الأول: احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي
٧٠	المطلب الأول: قواعد احتساب الأرباح في بنك دبي الإسلامي
٧٢	المطلب الثاني: آلية احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي
٧٤	المطلب الثالث: تقويم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي
٧٩	المبحث الثاني: احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني
٨٠	المطلب الأول: قواعد احتساب الأرباح في البنك الإسلامي الأردني
٨٢	المطلب الثاني: آلية احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني
٨٤	المطلب الثالث: تقويم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني
٩٠	المبحث الثالث: احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك التضامن الإسلامي
٩١	المطلب الأول: قواعد احتساب الأرباح في بنك التضامن الإسلامي

الصفحة	الموضوع
٩٢	<p><b>المطلب الثاني:</b> آلية احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك التضامن الإسلامي</p>
٩٤	<p><b>المطلب الثالث:</b> تقويم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك التضامن الإسلامي</p>
١٢٥-١٠٠	<h3 style="text-align: center;">الفصل الرابع</h3> <p><b>مشكلات احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية</b></p>
١٠٠	<p>تمهيد:</p>
١٠٢	<p><b>المبحث الأول:</b> مشكلة خلط المودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية</p>
١٠٦	<p><b>المبحث الثاني:</b> مشكلة احتساب الأرباح للودائع المتباينة في المقدار والمدة</p>
١١٠	<p><b>المبحث الثالث:</b> مشكلة التنسيق «التصفية» في البنوك الإسلامية</p>
١١٤	<p><b>المبحث الرابع:</b> مشكلة احتساب الأرباح للودائع من الشهر التالي للإيداع</p>
١١٨	<p><b>المبحث الخامس:</b> مشكلة حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح</p>
١٦٨ - ١٢٦	<h3 style="text-align: center;">الفصل الخامس</h3> <p><b>مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية</b></p>
١٢٦	<p>تمهيد:</p>
١٢٧	<p><b>المبحث الأول:</b> طبيعة مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية</p>
١٢٤	<p><b>المبحث الثاني:</b> أسباب مشكلة تفاوت توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية</p>
١٣٥	<p><b>المطلب الأول:</b> غياب دور المودعين في تحديد ربع البنك الإسلامي</p>
١٣٩	<p><b>المطلب الثاني:</b> تحمل المودعين بعض المصروفات الإدارية والعمومية</p>
١٤٣	<p><b>المطلب الثالث:</b> مخصوص مواجهة مخاطر الاستثمار</p>
١٤٨	<p><b>المطلب الرابع:</b> معدلات الاستثمار</p>

الصفحة	الموضوع
١٥٣	المطلب الخامس: أولوية الأموال للاستثمار
١٥٦	المطلب السادس: مساهمة الأصول الثابتة في الأرباح المبحث الثالث: مقترنات لحل مشكلة توزيع الأرباح في
١٥٨	البنوك الإسلامية
١٥٨	المطلب الأول: المقترنات المطروحة لحماية المودعين
١٦٥	المطلب الثاني: مقترنات الباحث
	<b>الفصل السادس</b>
١٧٤-١٦٩	<b>الخاتمة</b>
١٦٩	أولاً: النتائج
١٧٢	ثانياً: التوصيات
١٧٥	قائمة المصادر والمراجع
١٨٣	ملخص الرسالة بالإنجليزية

## فهرست الجداول

الصفحة	الموضوع	رقم الجدول
٧٦	نسبة توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في بنك دبي الإسلامي	(١)
٨٥	نسبة أرباح المساهمين والمودعين في البنك الإسلامي الأردني للفترة من (١٩٩٠ - ١٩٩٤)	(٢)
٩٧	نسبة أرباح المساهمين والمودعين في بنك التضامن الإسلامي	(٣)
٩٧	بعض المؤشرات المالية لبنك التضامن الإسلامي	(٤)
١٢٨	نسبة أرباح المساهمين والمودعين لجموعة من البنوك الإسلامية	(٥)

## **ملخص الرسالة**

تبحث هذه الرسالة مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية. وقد تمثلت أهم تلك المشكلات في ما يترتب على خلط الودائع الاستثمارية من تداخل أرباحها واستفادة بعضها من بعض نتيجة لعدم استقرارها دخولاً وخروجاً. ومن المشكلات أيضاً حرمان الوديعة الاستثمارية من الربح إذا سُحب قبل انتهاء مدة استثمارها، وعدم احتساب أرباح للودائع الاستثمارية إلا من الشهر التالي للإيداع. كما أوضحت هذه الدراسة الحلول المناسبة مع بيان الحكم الشرعي لها.

هذا وبعد التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والودعين، ولصالح المساهمين، أبرز مشكلة تناولتها الدراسة، حيث ثبت وجود هذه المشكلة في عدد من البنوك الإسلامية، كما أوضحت الدراسة أسباب هذه المشكلة، التي أبرزها، إتباع بعض البنوك الإسلامية لطرق محاسبية تؤثر سلباً على أرباح المودعين، وعدم اعطاها للمودعين دوراً في تحديد نصيب البنك من الأرباح مقابل إدارته لأموالهم، كما اقترحت الدراسة عدداً من الحلول المناسبة للتلافي هذه المشكلة.

وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج التي استخلصتها، أهمها التأكيد على أن البنوك الإسلامية تعاني من مشكلات محاسبية تتعلق بالأرباح وتوزيعها بين المساهمين والودعين. كما خرجت الدراسة بعدد من المقترنات والتوصيات، ركزت فيها على ضرورة أن تعيد البنوك الإسلامية النظر في الطرق والإجراءات المحاسبية التي تتبعها في احتساب الأرباح وتوزيعها، لما من شأنه حل تلك المشكلات والحد من تفاوت توزيع الأرباح بين المساهمين والودعين.

**المقدمة**

## المقدمة

### مدخل نظري:-

باسمك اللهم أبدأ، وبك استعين، وعليك أتوكل، وإليك أنبأ.  
اللهم لك الحمد، ولك الشكر، أحمدك ربِّي وأشكرك، وأثنى عليك الخير كلَّه، ثناءً  
يليق بجلال وجهك وعظمي سلطانك، اللهم أنت مسبَّل النعم، المُزِيدُ لمن شكر، المعطى لمن  
طلب، صاحب الجود والكرم، ذو الفضل العظيم، لا أحصي الثناء عليك أنت كما أثنى  
على نفسك، اللهم لك الحمد حتى ترضي،  
وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأنشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، سيد  
الأولين والآخرين، من أرسله الله رحمة للعالمين، الهادي إلى الصراط المستقيم، صلى  
الله عليه وأله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن الإسلام هو دين الله الخالد، قال تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»<sup>(١)</sup>، وهو  
نظام مجتمع ومنهج حياة، يجمع بين الروح والمادة، والثبات والتطور، والدنيا  
والآخرة، من خصائصه الشمول والصلاحية لكل زمان ومكان، ولكلَّة الأجناس  
والأقوام، والأمم والشعوب،  
ويعتبر الاقتصاد الإسلامي جزءاً من نظام الإسلام الشامل الذي يحكم وينظم  
جميع جوانب الحياة، وهو يقوم على أساس من القيم والمعايير الأخلاقية.

وتعتبر البنوك الإسلامية إحدى أهم الأدوات التطبيقية لفكر الاقتصاد  
الإسلامي، التي من خصائصها الابتعاد عن التعامل بالربا، وتوجيه الجهد نحو التنمية  
عن طريق الاستثمار، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية. فهي -كما  
 وأشار أحد مؤسسيها- «إذا التزمت بمعطيات الإسلام؛ فإنها تفتح الباب للدخول  
إلى الإسلام بشروطه الفكرية والعقائدية في المجال الاقتصادي، وتكون بذلك  
مؤسسة من أهم المؤسسات التي ترددنا إلى مصادر ثقافتنا الأصيلة، وتحفظ

(١) سورة آل عمران آية (١٩).

لنا تلك الوحدة من الجوانب المختلفة في حياة الفرد المسلم<sup>(١)</sup>.

إن البنوك الإسلامية تعتمد على البناء الفكري للعقيدة الإسلامية، وهذه الصفة العقائدية، تجعلها لا تُعني بتعظيم الربح في حد ذاته، ولا يتوقف قياس نجاح البنك الإسلامية على تعظيم الربح، ولكن أيضاً تعظيم العائد الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من مرور أكثر من ربع قرن على تجربة البنك الإسلامي، إلا أنها ما زالت تواجه عدداً من المشكلات والعقبات التي أثرت في سلامتها سيرها. ولكن جهود الباحثين المهتمين بفكرة البنك الإسلامي، عملت -وما زالت تعمل- على إزالة العقبات وتذليل الصعاب التي تواجه البنك، وذلك من خلال البحث المستمر لإيجاد الحلول ومعالجة العقبات.

### **أهمية الدراسة وسبب اختيارها.-**

تأتي أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول قضية هامة، أثارها كثير من المهتمين بالبنوك الإسلامية، وهي قضية احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي وما يشوبها من مشكلات، وقد نادوا بضرورة إعادة النظر في قواعد قياس الأرباح وتوزيعها في تلك البنوك.

هذا ولما تفاقمت المشكلة وكبرت دعا المهتمون بالبنوك الإسلامية إلى عقد ندوة متخصصة لدراسة تلك المشكلة وحلها. ففي مؤتمر المستجدات الفقهية لمعاملات البنك الإسلامية، الذي عقد في عمان في مايو ١٩٩٤، تناول في إحدى جلساته معايير احتساب الأرباح، ومشكلاتها، وذلك من خلال عدد من الابحاث، وخرج بتوصية جاء فيه «يوصي المشاركون بعقد ندوة متخصصة لدراسة تضاعيا احتساب الأرباح وتوزيعها، من حيث التنظير الشرعي والتطبيق العملي بما يضع حلولاً شرعية تحقق العدالة بالنسبة لأنواع المسابات المختلفة، وأنواع المساهمات

(١) د/ أحمد النجار: الأصلة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة- مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الطبعة (٢)- سنة ١٩٨٥ - ص ٤١.

(٢) انظر: د/ محمد عطية: نظم محاسبة في الإسلام- مكتبة وهبة- القاهرة- طبعة (٢)- سنة ١٩٨٩ ، ص ٣٠٣، ٣٠٤.

## في رأس مال المصرف».

وتاتي أهمية هذه الرسالة في محاولة طرح مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، في ضوء ما أشارت إليه تلك الابحاث المقدمة للمؤتمر -الأنف الذكر- واستيعابها وتحليلها، وتتبع آراء الفقهاء في تلك المشكلات، والخروج بأسس شرعية، تحكم ممارسات البنوك الإسلامية، في مجال احتساب الأرباح وتوزيعها.

### أهداف الدراسة:

تلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

- ١- الإطلاع على أحكام وأسس الأرباح في الفقه الإسلامي من خلال دراسة مستفيضة للربح في شركتي المضاربة والعنان.
- ٢- التعرف على طرق احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية.
- ٣- التعرف على المشكلات المحاسبية التي تواجه بعض البنوك ومعالجتها وبيان الحكم الشرعي لها.
- ٤- التعرف على طبيعة مشكلة توزيع الأرباح في بعض البنوك الإسلامية وأسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها.

### مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في أن هناك غموضاً في الطرق التي تتبعها البنوك الإسلامية لاحتساب الأرباح وتوزيعها، كما أن هناك مشكلات تكتنف تلك الطرق، نجملها فيما يلي:

أولاً: مشكلة خلط الودائع الاستثمارية المتتالية، واستفادة بعضها من أرباح الودائع الاستثمارية اللاحقة لها أو السابقة عليها.

**ثانياً:** مشكلة احتساب الأرباح للودائع المختلفة في المقدار وفي مدة الاستثمار.

**ثالثاً:** مشكلة تحويل الأصول الثابتة الاستثمارية للبنوك الإسلامية إلى صورة نقدية لمعرفة وقياس حجم الأرباح.

**رابعاً:** مشكلة احتساب الأرباح للودائع ابتداءً من الشهر التالي للإيداع.

**خامساً:** مشكلة حرمان الوديعة الاستثمارية من الربح إذا سُحبت قبل انتهاء مدة استثمارها، أو نقصت عن الحد الأدنى للرصيد «المبلغ» المسموح للاستثمار.

**سادساً:** مشكلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، والتفاوت الكبير بينها ولصالح المساهمين، حيث نجد أن نسبة التفاوت أضعافاً مضاعفة في بعض البنوك الإسلامية. وبالتالي فإن هذه المشكلة تحتاج إلى دراسة مستفيضة لطبيعتها وأسبابها وبيان الحكم الشرعي فيها.

### **الدراسات السابقة،**

سبق هذه الدراسة عدد من الرسائل العلمية، تتفق معها في تناول موضوع الربح في الفقه الإسلامي بشكل عام، وتختلف معها في التطبيق على البنوك الإسلامية بشكل تفصيلي.  
وأهم هذه الدراسات كما يلي:

**أولاً:** رسالة ماجستير بعنوان «دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام» للباحث -محمود السيد الفقيهي- من جامعة الأزهر الشريف سنة ١٩٧٥.  
وقد ركزت هذه الرسالة على دراسة مفهوم الربح وقياس الإيرادات والتكاليف في الإسلام، مقارنة بالنظم الاقتصادية والمحاسبية والضرائبية المعاصرة.

**ثانية:** رسالة ماجستير بعنوان «مفهوم الربع وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي» للباحث -قداد العياشي- من جامعة أم القرى- مكة المكرمة، في سنة ١٤٨٦ـ.

وهذه الرسالة ركزت في دراستها بصفة أساسية على مفهوم الربع وضوابطه في الإسلام، وكذلك نظريات الربع في الإسلام مقارنة بالنظم الاقتصادية الرأسمالية والاشراكية.

**ثالثاً:** رسالة ماجستير بعنوان «دراسة تحليلية للمشاكل المحاسبية في المصارف الإسلامية» للباحثة عامرية عبد الباسط عامر من جامعة الأزهر الشريف سنة ١٤٨٩ـ.

وهذه الرسالة ركزت على دراسة خصائص البنوك الإسلامية والمصعوبات التي تواجهها «اقتصادية، قانونية، إدارية، سياسية، محاسبية»، وكذلك ركزت على دراسة عمليات البنك الإسلامية، كتقديم الخدمات المصرافية وتمويل الاستثمارات وكذا تحديد وتوزيع أرباح الاستثمارات فيها.

وتفرق رسالة الباحثة عن هذه الدراسة التي بين أيدينا، في أنها لم تتناول مشاكل محاسبية محددة، وإنما اقتصرت طريقة لإجراء معالجات محاسبية، تتمثل في الفصل بين الأساليب والصيغ الاستثمارية التي تقوم بها البنك الإسلامية، وذلك بأن تعزل أموال المودعين الذين يرتفبون في استثمار أموالهم في مجال المراقبة، عن أموال المودعين الذين يرتفبون في استثمار أموالهم في مجال المشاركات، أو مجال المضاربات، بحيث توزع أرباح كل نوع على حدة دون خلطها. وهذا الاقتراح أشبه بنظام الاستثمار المخصص الذي تتبعه بعض البنوك الإسلامية.

أما رسالة الباحث هذه فقد تناولت مشاكل محاسبية محددة تواجه بعض البنوك الإسلامية، محاولة وضع الضوابط الشرعية لها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وهذه المشكلات لم تنترق إليها الباحثة في رسالتها البتة.

وابعها، ومن الدراسات السابقة أيضاً، أوراق عمل قدمت لمؤتمر المستجدات الفقهية الذي عقد في عمان عام ١٩٩٤ وأهم هذه الأوراق هي:

- |                           |   |
|---------------------------|---|
| للباحث/ منذر قحف.         | (١) توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.          |
| للباحث/ رفيق المصري.      | (٢) معايير احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية. |
| للباحث أحمد علي عبد الله. | (٣) توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين.    |
| للباحث/ سامي حمود.        | (٤) معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية.  |
| للباحث/ محمود عبد الباري. | (٥) قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.   |
| للباحث/ يحيى عبد.         | (٦) معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية.  |

والباحث أخذ من هذه الأوراق موضوع رسالته؛ حيث أشارت عدداً من المشكلات المحاسبية التي تواجه البنوك الإسلامية، ولكنها لم تخرج بحلول نهائية لتلك المشكلات، حيث صدر في نهاية المؤتمر توصية لعقد ندوة متخصصة، لإجراء المزيد من البحث حول مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية.

وقد تبني الباحث هذه المشكلات وعمل على دراستها دراسة متعمقة من واقع البنوك الإسلامية. حيث عمل متدرباً في البنك الإسلامي الأردني لمدة ثلاثة أشهر تقريباً، تمكن خلالها من الإطلاع على الإجراءات المحاسبية لاحتساب الأرباح وتوزيعها بشكل تفصيلي، والمشاركة في إعدادها.

كما عمل الباحث دراسة تحليلية على عينة من البنوك الإسلامية، حيث تبلورت لديه عملياً تلك المشكلات المحاسبية، فقام بدراستها وتحليلها وتأصيلها من الناحية الشرعية، كما ساهم بوضع المقترنات المناسبة لها.

## **الصعوبات التي واجهت الباحث.-**

لما اشتمل البحث على دراسة تطبيقية لعينة من البنوك الإسلامية موجودة في دول مختلفة، فقد واجه الباحث صعوبات في الحصول على المعلومات اللازمة للدراسة عن طريق المراسلة، حيث كانت بعض البنوك الإسلامية تستجيب بمد الباحث بالمعلومات، وبعضها ترفض نهائياً وبعضها تتأخر كثيراً في الرد.

كما واجه الباحث صعوبات في الحصول على معلومات عن احتساب الأرباح وتوزيعها نظراً لندرة مراجعها، وانحصرها في المجلات والدوريات متداولة، واقتصر وجودها أحياناً في صورة رسائل علمية في بعض الجامعات العربية، لم يحصل الباحث على بعضها إلا بصعوبة وجهد كبيرين.

## **مجال الدراسة:**

ركزت الدراسة على تناول الأرباح في جانب توزيعها وكيفية تحديد نصيب المودعين والمساهمين منها. وعلى ذلك فمجال الدراسة هو جانب توزيع الأرباح، وليس جانب تحصيلها وتجميعها من الاستثمارات في مجال المراقبة أو المشاركة أو غيرها.

## **مصطلحات الدراسة:**

لأغراض الدراسة يقصد من العبارات التالية مايلي:

### **أولاً: أرباح المساهمين والمودعين:**

ويقصد بها الأرباح المتحققة فعلاً خلال السنة المالية الواحدة للبنك الإسلامي.

### **ثانياً: نسبة أرباح المساهمين ونسبة أرباح المودعين:**

هي الأرباح الموزعة على المساهمين والمودعين منسوبة إلى رأس مال كلٍّ منهما. ولا يعني ذلك أنها محددة مسبقاً كالفوائد الربوية، بل تتحدد هذه النسبة بعد تحقيق الأرباح في نهاية السنة، وتوزيعها بناءً على الإتفاق الذي تم بين المودعين والبنك الإسلامي في بداية التعاقد، وذلك كنسبة شائعة من الأرباح كالثالث للبنك والثلثان للمودعين. فإذا قُسم الثلث على رأس مال البنك تحددت نسبة

أرباح المساهمين. وإذا قُسمَ الثلثان على أموال المودمين تحددت نسبة أرباح المودمين.

## منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة أسلوب المنهج الاستقرائي في دراسة الربح في الفقه الإسلامي، حيث تتبع الباحث آراء الفقهاء حول الأرباح وأحكامها في شركتي المضاربة والعنان، مع إجراء المقارنة بين المذاهب الإسلامية أحياناً. كما اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة الأرباح في بعض البنوك الإسلامية، وذلك من واقع بياتاتها المالية، كما حاول استنباط بعض الأحكام الشرعية من خلال استعراض بعض مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها، وحاول وضع الحلول المناسبة وتأصيلها من الناحية الشرعية.

## محتويات الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول وخاتمة:  
**أولاً: الفصل التمهيدي**: تناول الباحث فيه مفهوم الربح في الاقتصاد الإسلامي مبيناً معنى الربح لغة واصطلاحاً عند الفقهاء، والفرق بين مفهوم الربح في الفكر الإسلامي ومفهومه في الفكر الوضعي، وأهم الفروق بين الربح والربا (الفائدة) ثم بيان الربح اقتصادياً وقياسه محاسبياً.

**ثانياً: الفصل الأول**: وقد تضمن هذا الفصل أحكام الربح في شركتي المضاربة والعنان، مبيناً تعريف كل نوع من هذه الشركات، وأركانها، وشروطها، وانتهائتها، ثم أحكام احتساب الربح وتوزيعه في كل منها. ثم وضع الباحث أسس الأرباح في الإسلام.

**ثالثاً: الفصل الثاني**: وقد اشتمل دراسة على طرق احتساب الأرباح وتوزيعها في كل من بنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني، وبينك التضامن الإسلامي،

وقد بين الباحث قواعد احتساب الأرباح وتوزيعها لكل بنك على حدة، ثم عمل على تقويم تلك الطرق والقواعد.

وأيضاً، الفصل الثالث: وقد ركز فيه الباحث على عدد من المشكلات الرئيسية التي تواجه البنوك الإسلامية، وهي مشكلة خلط الودائع الاستثمارية، ومشكلة احتساب الأرباح للودائع المتباينة في المقدار والمدة، ومشكلة التنضيغ «التصفيه»، ومشكلة احتساب الأرباح للودائع الاستثمارية من الشهر التالي للإيداع، وأخيراً مشكلة حرمان الوديعة الاستثمارية من الربيع إذا سُحب قبل انتهاء مدة استثمارها.

خامساً، الفصل الرابع: وقد أوضح الباحث فيه طبيعة مشكلة توزيع الأرباح بين المساهمين والودعين، مبيناً أسباب هذه المشكلة، والحلول المقترحة من قبل المهتمين بالبنوك الإسلامية والحلول التي اقترحها الباحث لهذه المشكلة.

سادساً، الخاتمة: وقد تضمنت عدداً من النتائج التي استخلصها الباحث من هذه الدراسة، كما شملت عدداً من التوصيات التي أوصى بها الباحث البنوك الإسلامية.

وفي الختام أمل أن أكون قد وفقت في تحقيق الأهداف التي سعيت جاهداً لتحقيقها من خلال هذه الدراسة، وأنصرع إلى الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث  
لطف محمد السرحى

الفصل الأول

مفهوم الربح  
في الاقتصاد الإسلامي

## الفصل الأول

### مفهوم الربح في الاقتصاد الإسلامي

نَمْهِيد:

يعتبر الربح أبرز العوامل الدافعة للنشاط الإنساني نحو إعمار الحياة، وتطويرها، فلولا الواقع تحت تأثير الرغبة في الحصول على الربح؛ ما قامت مصانع، ولا شيدت مبان، ولا زرعت أراضٍ، ولا فتحت محلات تجارية، ول كانت الحياة أشبه بحالة ركود، ولكن جعل الله السعي في الأرض، سبباً في حصول الربح، وبالتالي في تحقيق عمارة الكون. قال تعالى: «فَامْشُوا فِيْ مِنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ  
النَّسْرُورُ»<sup>(١)</sup>.

والربح لم يذكر في القرآن إلا مرةً واحدةً، في سياق ذم الله المنافقين، لاشترائهم الضلال بالهدى، والكفر بالإيمان. قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى  
فَمَا رَبَحُتُ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ»<sup>(٢)</sup>. قال المفسرون: إن «معنى اشتراء الضلال بالهدى، اختيارها عليه، واستبدالها على سبيل الاستعارة؛ لأن الشراء فيه إعطاء بدل، وأخذ آخر منه»<sup>(٣)</sup>. والمعنى في تأويل قوله تعالى: «فَمَا رَبَحُتُ تِجَارَتُهُمْ» أن المنافقين بشرائهم الضلال بالهدى خسروا، ولم يربحوا في تجارتهم لا فيما اشتروا ولا فيما شروا<sup>(٤)</sup>.

وفي السنة النبوية ورد ذكر الربح في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح»<sup>(٥)</sup>. فقد بين صلى الله عليه وسلم ذهاب بركة الربح بسبب الإيمان، التي قد تكون فاجرة، والتي قصد منها الترغيب في شراء

(١) سورة تبارك- آية (١٥).

(٢) سورة البقرة- آية (١٦).

(٣) أبى القاسم محمد بن عمر الزمخشري:- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوب التأويل- دار المعرفة بيروت- ١٩٠١.

(٤) أبى جعفر بن جرير الطبرى: جامع البيان عن تأليل آي القرآن- مكتبة مصطفى البابى- مصر- ١٣٩١/١.

(٥) صحيح مسلم / شرح النورى: دار إحياء التراث العربى- طبعة ثالثة- سنة ١٤٠٦ هـ- بيروت ١١/٤٤.

السلعة بادعاء الجودة كذباً.

ولكن ترى ما تعرّيف الربح عند أهل اللغة؟

وما مفهوم الربح عند الفقهاء؟ وما مفهومه في الفكر الإسلامي والفكر  
الوضعي؟ ثم ما الفروق بين الربح والربا؟  
وأخيراً ما مفهوم الربح عند الاقتصاديين؟ وكيف يتم قياسه محاسبياً؟

هذا ما يتناوله الباحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: الربح لغة وشرعياً.

المبحث الثاني: الربح بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي.

المبحث الثالث: الربح والفائدة والفلة.

المبحث الرابع: الربح والربا.

المبحث الخامس: الربح اقتصادياً ومحاسبياً.

# المبحث الأول

## الربيع لغة وشرعًا

الربيع لغة،

الرِّبَيعُ، والرِّبَاعُ، والرِّبَاحُ: هو النماء في التجار، وقال الجوهرى هو إسم ماربحة.  
وربيع في تجارتة: يربع رِبَحًا ورَبَحَأْوَرِبَاحًا استشف؛ والعرب تقول للرجل إذا  
دخل في التجارة بالرِّبَاح والسماح.

وفي قوله تعالى: «فَمَا رَبَحَتْ تِجَارَتَهُمْ»<sup>(١)</sup> قال أبو اسحاق: معناه ما ربحوا في  
تجارتهم لأن التجارة لا تربع، وإنما يربع فيها ويوضع فيها<sup>(٢)</sup>.  
وفي المعجم الوسيط<sup>(٣)</sup>، الربع هو المكسب \* .

وعلى الجملة، الربح في لغة العرب هو النماء والفضل الناتج عن ممارسة  
التجارة.

تعريف الربح شرعاً

تعددت تعريفات المفسرين، والفقهاء للربح، ولكنها متفقة في الجملة، فهم  
متفقون على أن الربح: هو الزيادة في رأس المال الناتجة عن توظيفه في التجارة،  
وبالتالي هناك تطابق بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي.

قال الزمخشري: «الربح هو الفضل على رأس المال... والتجارة صناعة  
التجار... وأن الذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئاً، سلامة رأس المال والربح؛  
لأنه لا يقال لمن لم يسلم له رأس المال قد ربح»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: آية (١٦).

(٢) أبى الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور: لسان العرب - دار الفكر - بيروت ٢ / ٤٤٢.

(٣) ابراهيم مصطفى وآخرون: مجمع اللغة العربية: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٣٢٢ / ١

\* يزخر على المعجم الوسيط، أنه جعل الربح الفائدة بمعنى واحد، حيث جاء فيه الربح هو المكسب - وما يدفعه المقترض من  
زيادة عن افتراضه وفقاً لشروط خاصة، وبهذا التعارف جعلت الفائدة ربيعاً وهذا غير صحيح - كما سبأني معاً.

(٤) الكشاف - ١ / ١٩١ وما بعدها.

وُعرف ابن عرفة الربع بأنه: « زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة »<sup>(١)</sup>. بعبارة مبسطة هو الفرق بين ثمن بيع السلعة وثمن شرائها. ويلاحظ من التعاريفين السابقتين للربح، أنهما تضمنا عنصرين أساسين هما: الزيادة على رأس المال، وهذه الزيادة مصدرها التجارة. ولكن يضيف تعريف الأصفهاني للربح عنصراً جديداً، وهو أن الربح يكون عائداً من عمل مثمر، حيث يقول: « الربح هو الزيادة الحاصلة في المباعات، ثم يتجاوز بها في كل ما يعود من ثمرة عمل... »<sup>(٢)</sup> مثل كسب الحداد والنجار والطبيب، فلا تقتصر على التجارة بل تشمل غيرها.

ويأتي تعريف الإمام الطبرى، أكثر تحديداً لمفهوم الربح في الإسلام، حيث يقول: « الرابع من التجار، المستبدل من سلعته المملوكة عليه، بدلاً هو أنفس من سلعته، أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به، فاما المستبدل من سلعته بدلاً دونها، ودون الثمن الذي يبتاعها؛ فهو الخاسر في تجارتة لا شك »<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف، وإن لم يخرج عن التعاريفات السابقة من حيث أن الربح هو الزيادة الناتجة عن التجارة، إلا أنه يضيف بعدهاً أعمق لمفهوم الزيادة « فقوله أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به، دون قوله الذي ابتاعها به، إشارة إلى أن الربح يحصل إذا باع سلعته بشمن أزيد، لا من ثمنها الأول الذي اشتراها به، بل من ثمنها الذي يشتريها به في وقت المبادلة »<sup>(٤)</sup>.

ويؤكد ابن خلدون، أن الربح ناتج عن التجارة ومنافعها الزمانية والمكانية، حيث يقول: « أعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء أياً ما كانت السلعة من دقائق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر الباقى يسمى ربحاً، فالمحاول لذلك الربح: إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حواله السوق

(١) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار إحياء الكتب العربية- ٤٦١ / ١.

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن- الطبعة الأخيرة، الناشر: مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٦١- مصر- ص ١٨٥.

(٣) الطبرى: جامع البيان- ١ / ١٣٩.

(٤) د. شرقى شحاته: المبادىء الإسلامية في نظريات التقييم- مجلة الاقتصاد الإسلامي- ديمى- عدد (٨٥) ص ٢٥.

[تغیره] من حالة الرخص إلى الغلاء؛ فيعظم ربحه، وإنما ينفعه إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه؛ فيعظم ربحه<sup>(١)</sup>.

هذا وقد استخلص أحد الباحثين من آراء الفقهاء «أن الربح هو ما يتحصل عن زيادة مستفادة نتيجة الاتجار؛ وهذه الزيادة إنما أن تتحصل نتيجة تكرار عملية شراء السلع، وبيعها بحالتها المشتراء دون تصنيع -كما كان الحال في الغالب قديماً- وإنما أن يتحصل ذلك بطريق شراء المواد وتصنيعها ثم بيعها في صورة أخرى مغايرة لحالها الأولى، كما هو الشأن في الإنتاج والصناعة الحديثة»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا «فالربح في الفقه الإسلامي، نوع من نماء المال، بمفهوم أن النماء زيادة المال نتيجة استخدامه في ممارسة نشاط استثماري وتقليله حالاً بعد حال، وفعلاً بعد فعل، يختلف قدره حسب درجة المخاطرة التي يتعرض لها استثمار مال التجارة، في نوع معين من الأنشطة الاقتصادية»<sup>(٣)</sup>.

ولكن يلاحظ -مما سبق في تحديد مفهوم الربح- أنه تم التركيز، على أن الربح، هو الزيادة في رأس المال، وهو ناتج عن ممارسة التجارة أو الصناعة. ولكن هذا المفهوم للربح لم يكن محترزاً من بعض الممارسات التي قد تحيله من ربح حلال إلى ربح حرام، فالربح قد يكون ناتجاً عن صفقة تجارية، أو صناعية فيها شبهة حرام، مثل التعامل بالربا أو بيع المخدرات. وقد يكون الربح ناتجاً عن التجارة القائمة على الاحتكار، والغش، والغدر وغير ذلك. ولذا لا بد من إضافة احتراز، في تحديد مفهوم الربح في الإسلام ليعكس الصورة الحقيقية للربح الحلال. ولذا يقترح الباحث أن يكون تعريف الربح شرعاً-كما يلي: الربح هو نماء رأس المال؛ نتيجة لتوظيفه في **الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها**.

(١) عبد الرحمن بن خلدون: -المقدمة- طبعة (١١)- دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - ٤٢٠.

(٢) د/ سامي حسن حمود- تطوير الأعمال المصرفية- طبعة (١١)- دار الاتحاد العربي - ١٩٧٦ - ص ٢٢٣.

(٣) د/ شوقي اسماعيل شحاته: البنك الإسلامية- طبعة (١١) دار الشروق- جدة- ١٩٧٧ - ص ٣٥.

## المبحث الثاني الربيع بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي

إن التأكيد على أن الربيع في الإسلام، خالٍ من المحرمات الشرعية؛ فيه تبيّان جوهر الفرق بين مفهوم الربيع في الفكر الإسلامي والفكر الوضعي.

فالربيع في الفكر الوضعي: هو الزيادة في رأس المال، أيًّا كان مصدر هذا الربيع، سواءً كان في التجارة القائمة على الاحتكار، والغش، أو في الصناعة التي تنتج السلع الطيبة والخبيثة، أو في البنوك الربوبية التي تمنع الفوائد، أو غير ذلك.

فالربيع في الفكر الإسلامي لا يعتمد بالقيم الأخلاقية أو بالإرشادات الدينية، بعكس الربيع في الفكر الإسلامي، الذي يأخذ التوجيهات الإسلامية في الاعتبار لتحقيق نصاعة الربيع، ونقاشه من كل الشوائب المحسوبة؛ ليصبح ربحاً حلالاً. فلإسلام قيود وضوابط دينية وأخلاقية تنظيمية، يوجب على التاجر رعايتها والوقوف عندها<sup>(١)</sup>.

وهكذا «فإسلام وضع الأطار الشامل لراقبة الربيع، حيث سنَّ من القواعد والنصوص ما يمكن من رقابة البيع، وما يحصل عنه من ربح، ولم تترك القواعد مجالاً يمكن أن يمر منه التاجر إلى الربيع إلا ونظمها»<sup>(٢)</sup>.

هذا ولاشك أن الاختلاف في مفهوم الربيع بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي ينافي عن الاختلاف في المنهج الذي يقوم عليه كل منهما.

فالتفكير الإسلامي يقوم على منهج كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم، بينما الفكر الوضعي يقوم على المنهج المادي والذي مصدره أهواء البشر.

(١) انظر د/ يوسف القرضاوي: محمد أبو الحسن التجار - ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر مجتمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - في الكويت - ديسمبر ١٩٨٨ - ص ٦.

(٢) د/ حمداي شبيهنا ما ، العينين: محمد أبو الحسن التجار - ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر مجتمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة في الكويت - ديسمبر ١٩٨٨ ، ص ١١.

## المبحث الثالث

### الربح والفائدة والغلة

قسم فقهاء المالكية النماء الذي يحدث في مال التجارة إلى ثلاثة أقسام، وحددوا لكل قسم منها اصطلاحاً خاصاً. وهذه الأقسام هي:- **الربح، والفائدة، والغلة.**

**الربح:** هو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة<sup>(١)</sup>. فالزائد هنا هو الربح الناتج عن تقليل رأس المال في التجارة.

**الفائدة:** «ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مذكر كعطاية ميراث وثمن عرض قنية»<sup>(٢)</sup>.

بعبارة أخرى الفائدة هي الزيادة في قيمة الأصول الثابتة، بلغة المحاسبة، **وهي غير المعدة للتجارة**، وغير واجبة الزكاة فيها- كالعقارات والأثاث «والحيوان إذا بيع بأكثر من ثمن الأصل المباع كالصوف واللبن وثمر النخل إذا كانت أصولها للقنية، فهذه كلها فائدة مستفادة»<sup>(٣)</sup>.

**أما الغلة:** فهي: «ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كفالة الصيد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة»<sup>(٤)</sup>.

معنى آخر: الغلة هي الزيادة في قيمة الأصول المتداولة، **والمعدة للتجارة**، هذه الزيادة ليست ناتجة عن بيع، وإنما ناتجة من زيادة قيمتها، أو عن تفرع الأصل كثمر النخل وولد الماشية.

(١) محمد عرفه: حاشية المسوقي - ١ / ٦٦١.

(٢) المصدر نفسه - ١ / ٤٦١.

(٣) د/ حسن عبد الله الأمين- الردائع المصرفية النقدية- طبعة (١)- دار الشروق- جدة- سنة ١٩٨٣ - ص ٢٥٢.

(٤) محمد عرفه: المصدر السابق- ص ١ / ٤٦١.

وعلى هذا التفريق الدقيق بين هذه المفاهيم الثلاثة، يعلق أحد الباحثين أن «هذا التمييز بين مفاهيم هذه الأنواع الثلاثة من النماء، وبلفة العصر عند المالكية، من الأهمية بمكان إقتصادياً ومحاسبياً، وضربياً، فإن فقهاء المالكية يفرقون بين ربح الإستغلال والعمليات التجارية، والأرباح العرضية، والأرباح الرأسمالية، ولكنهم يقتصران استخدام لفظ الربح على ربح الإستغلال - التجاري». أما الأرباح العرضية فليست نوعاً من الربح، وإنما هي غلة، كما أن الأرباح الرأسمالية ليست نوعاً من الربح، ولكنها فائدة مستفادة، أي أنها أنواع من النماء، لا أنواع من الربح، فالنماءأشمل من الربح، وتلك الزيادة في التجارة التي تُعرف في الفقه الإسلامي بالغلة، هي التي تُعرف في عالمنا المعاصر بالأرباح العرضية، وتلك الزيادة التي تُعرف في الفقه الإسلامي بالفائدة، هي التي تُعرف الآن بالأرباح الرأسمالية<sup>(١)</sup>.

---

(١) د/ شوقي اسماعيل شعاته: مفاهيم ومبادئ إسلامية في الاقتصاد الإسلامي - نقلأ عن د/ حسن الأمين - الودائع المصرفية النقدية، ص ٢٥٣.

## المبحث الرابع الربا والربا

علمنا - مما سبق - أن الربح هو الزيادة في رأس المال نتيجة تقليله في التجارة أو الصناعة أو غير ذلك من المجالات المشروعة.

أما الربا فهو الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات<sup>(١)</sup>.

عبارة أخرى، الربا هو الزيادة المشروطة في رأس مال القرض، التي ينالها الدائن من مدینته نظير التأجيل. فهذه الزيادة ناتجة عن مبادلة مال حال بمال مؤجل مع زيادة مقابل الأجل.

قال أبو بكر الجصاص: «إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فابطله الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وعرف الجرجاني الربا أنه «فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين»<sup>(٣)</sup>.  
والالأصل في تحريم الربا هو قوله تعالى: «ذلك بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا»<sup>(٤)</sup>.

وقوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَنذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»<sup>(٥)</sup>.

«إن هذا النوع من الربا - [الذي ذكرته الآيات] - يصطلح عليه شرعاً بربا النسبة، أي الزيادة بسبب النسبة وهي التأجيل، وهو المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم، وأجمع على تحريمه السلف الصالح، والعلماء المجتهدون من بعدهم،

(١) أ.د/ عبد الحميد الغزالي؛ الأرباح والفوائد المصرفية بين التعليل الاقتصادي والمكم الشعري - رقم (٢) - سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي - طبعة (١) - المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب - البنك الإسلامي للتنمية - ص ١٣.

(٢) - أحكام القرآن - طبعة ١٩٨٥ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢ / ١٨٦.

(٣) علي بن محمد الجرجاني؛ كتاب التعريفات - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) - ١٩٨٣ - ص ١٠٩.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٥) سورة البقرة، الآيات (٢٧٨، ٢٧٩).

\* يقسم الفقهاء الربا إلى نوعين هما النسبة (التروض أو الدين) وربا الربح بنوعة (ربا الفضل وربا النساء) - وسوف نذكر في المقارنة بين الربح والربا على النوع الأول - وهو ربنا النسبة.

وتعاقبت القرون على ذلك الإجماع، ولم يتطرق إليه الريب في عصر من العصور<sup>(١)</sup>. «والربا بهذا المفهوم بحق أيديز (جرثومة) المعاملات الاقتصادية المعاصرة. فهو يفقد الحياة الاقتصادية مناعتتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية، وثم يسود الاحساس بالاستغلال، وتتخفض الانتاجية، وتتخفض كفاءة استخدام الموارد، وتهدر الإمكانيات الاقتصادية، وتستفحل في النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية»<sup>(٢)</sup>.

### أوجه الفروق بين الربح والربا.

هناك فروق كثيرة بين الربح والربا، ولعل أبرز هذه الفروق، هي أن الربح يرتبط بالبيع، بينما الربا «الفائدة» ترتبط بالقرض. والربح حلال، والربا حرام. قال تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(٣)</sup>.

إن الربح والربا كلاهما يحمل مفهوم الزيادة في رأس المال، إلا أن الربح- في نظر الإسلام- هو الزيادة الحلال، والربا هو الزيادة الحرام. وعندما يقرأ الناظر في كتاب الله تعالى «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»، يفهم تماماً أن البيع الذي أحله الله هو حلال بأصله وحلال بما ينتجه من زيادة في رأس المال، وذلك لأن الربح هو نماء للمال بالعمل فيه<sup>(٤)</sup>.

هذا ومن الفروق بين الربح والربا، أن الربح ناتج من تقلب المال من حال إلى حال، كان يتحول إلى عروض، ثم يعود نقوداً، بينما الربا ليس فيه تحويل شكله من

(١) أبو الأعلى المودودي:- الرسـاـءـلـةـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ بيـرـوـتـ ١٣٩٩ـ هـ ١٩٧٩ـ مـ صـ ٩ـ.

(٢) أ. د/ عبد الحميد الفزالي:- الأرباح والفوائد المصرفية- مرجع سابق- صـ ١٤ـ.

\* تعتبر الفوائد التي تقدمها البنوك التجارية نوعاً من الربا، وهو ربا النسبة، وقد صدرت فتاوى كثيرة على تحريم تلك الفوائد، منها ما جاء في فتوى مجتمع الباحوث الإسلامي بالأزهر الشريف- المؤتمر الثاني عام ١٣٨٥ـ هـ الموافق ١٩٦٥ـ مـ، جاء فيها «قرر المؤذن بشأن المعاملات المصرفية ما يلي: ١ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا معمر- لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالفرض الاستهلاكي وما يسمى بالفرض الانتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم التوسيع»- انظر: د/ عبد الحميد الفزالي- صـ ٥ـ.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٢٥).

(٤) د/ سامي حسن حمود: معايير احتساب الأرباح في البنك الإسلامية- ورقة عمل قدمت لمؤتمر المستجدات الفقهية- الأول- الذي عقد في عمان- مايو ١٩٩٤- صـ ٦ـ.

نقود إلى عروض أو غير ذلك، بل هو ناتج عن عملية إقراض، «فطالما أن المال ليس فيه تحويل بشكله من نقود إلى عروض (أو غير ذلك) وبالعكس، وطالما أنه لا يوجد بيع ولا شراء؛ فإن الزيادة المقتضاة بين الطرفين تكون ربا»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الربح ناتجاً عن البيع، والربا عن القرض؛ فقد يتadar إلى الذهن «أن القرض كالبيع من حيث أن كلاً منها تبادل، أو عملية مبادلة. لكن هناك فرق جوهري بينهما، هذا الفرق يكمن في طبيعة كل منها وبتعبير أدق في طبيعة البالدين موضوع العملية. فالبيع هو تبادل شيئين مختلفين (نقود مقابل طعام مثلًا)، أما القرض فهو تبادل شيئين مثليين (ليرة سورية مقابل ليرة سورية) (رز مقابل رز.... إلخ)»<sup>(٢)</sup>.

كذلك فإن تبادل المنافع يحصل على وجه سوي بين البائع والمشتري في التجارة، وبالعكس من ذلك لا يحصل تبادل منافع بين الدائن والمدين في المعاملة الربوية<sup>(٣)</sup>.

وأخيراً فإن الربح هو النماء الحاصل بالبيع، وربا النسيئة هو النماء الحاصل بالقروض، كما أن الربح هو الزيادة في مقابل المخاطرة (بعمل ومال)، والربا هو الزيادة في مقابل الزمن<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ سامي حسن حمود:- تطوير الأعمال المصرفيّة بما يتنقّل وأحكام الشريعة، ص. ٧٩.

(٢) د/ توفيق يونس المصري - مصرف التنمية الإسلامي - طبعة (٣) - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٧ ص. ٨١.

(٣) انظر: المودودي - ص. ٣.

(٤) د/ رفique المصري - معايير احتساب الأرباح - ورقة عمل متقدمة إلى مؤتمر المستجدات الفقهية - مايو ١٩٩٦ / عمان، ص. ٣.

## بعض آثار الفائدة على الاقتصاد

- هذا مما تجدر الإشارة إليه أن للربا «الفائدة»، آثار على الاقتصاد.
- فهو يؤدي إلى سوء توجيه الموارد «فلقد توصل- كمثال على ذلك- [أنزلر] و[كونراد] و[جونسون] على أساس دراسات ميدانية، إلى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة، قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات - أساساً- بسبب سعر الفائدة.
- فالفائدة أداة ردية ومضللة في تخصيص الموارد، تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة على أساس (افتراض) غير مدروس بجدارتها الانثمارية، ومن ثم تُعزز هذه الأداة من الاتجاهات الاحتكارية<sup>(١)</sup>.
- كما أن للفائدة آثارها السلبية على التكوين الرأسمالي وعدم فعاليته في معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية؛ لأن سعر الفائدة في رأي عدد ليس قليلاً من الاقتصاديين من أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات المعاصرة<sup>(٢)</sup>.
- هذا كما أن أسعار الفائدة تؤدي إلى سوء توزيع الدخل لصالح الأغنياء، حيث أن سعر الفائدة عبارة عن عائد مضامون للمقرضين الأغنياء بينما المقترضون هم الذين يدفعون قيمة الفائدة، بغض النظر عن نتائج استثمار تلك القروض، سواء كانت ناجحة أم فاشلة، وبالتالي تؤدي أسعار الفائدة على المدى الطويل إلى تحويل الأموال وتركزها في أيدي الأثرياء المرابون<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ عبد الحميد الغزالى- الأنماط والفرائد المصرفية- مرجع سابق ص ١٧.

(٢) انظر المراجع السابق ص ١٩.

(٣) انظر: د/ محمد نجاة الله صدقي: لماذا المصارف الإسلامية- سلسلة قرارات في الاقتصاد الإسلامي- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز- جدة- الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧، ص ٢٤٣ وما بعدها.

## المبحث الخامس الربح اقتصادياً ومحاسبياً

مفهوم الربح اقتصادياً...-

المعروف عند الاقتصاديين، أن عناصر الانتاج أربعة هي العمل، والارض، ورأس المال، والتنظيم. فإذا كان الأجر عائد العمل، والربح عائد الأرض، فإن الفائدة عائد رأس المال والربح عائد المنظم «المدير أو المسئول عن تكوين المشروع»، لقاء المخاطرة والابتكار والاحتكار. وإذا كان الاحتكار والفائدة أمررين مرفوضين في الإسلام، فإن مصدر الربح في الإسلام يقتصر على تحمل المخاطرة والابتكار والتجدد.

ويقصد بتحمل المخاطرة: أن المنظم يتحمل مسؤولية التأليف والمزج بين عناصر الانتاج، لتكوين المنتج، ذلك أن المنظم في ممارسته للنشاط الانتاجي يعيش في وسط ديناميكي، تتغير فيه حالات الطلب على المنتج وأثمانه، ونفقات إنتاجه، والفن الانتاجي المتبوع. وبالتالي يتحمل المنظم مسؤولية توقعه لتلك الحالات في المستقبل، وبقدر دقتها وحسن تقاديره لتلك التوقعات، يكون نجاحه في تحقيق الأرباح. ولذا فإن في تحمل المنظم المخاطر يكمن استحقاقه للربح<sup>(١)</sup>.

أما استحقاق المنظم للربح لقاء الابتكار والتجدد، فهو يكمن في إعماله لطاقاته العقلية والذهنية، لإيجاد طريقة انتاج جديدة، أو اكتشاف أسواق جديدة للسلعة، أو توصله إلى الحصول على مصدر جديد من مصادر المادة الأولية أو الوسيطة، وغير ذلك مما يعد من جملة الابتكار وبالتالي يعتبر نجاح المنظم فيما يقوم به من ابتكارات، سبباً لاستحقاقه للربح<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر:- د/ أحمد جامع:- النظرية الاقتصادية- الجزء الأول- التحليل المجزئي- طبعة (٥) دار النهضة- القاهرة- ١٩٨٦ ص ٩٥ وما بعدها، وانظر:- د/ حسين عمر:- نظرية التنمية- طبعة (٦)- دار الشرف- جدة- ١٩٨٢م- ص ٥٧٣ وما بعدها.

(٢) المراجع نفسها.

وتبرز صفة المنظم الذي يتحمل المخاطرة ويحقق الابتكار والإبداع في الإسلام، من خلال صيغة الاستثمار بإسلوب المضاربة. فالمضارب يعتبر المنظم الذي تلتصق به صفة تحمل المخاطرة، وسعيه نحو تحقيق الإبداع والتجديد، وبالتالي كان له نصيب شائع من الربح، ويشاركه في ذلك رب المال لقاء تعرض ماله لمخاطر الخسارة.

والحقيقة أن هناك علاقة أكيدة بين تحمل المخاطر وحجم الربح والابتكار الذي يتربّط عليه النمو الصاعد لكشوف الإنسانية، التي تهيء متزیداً من رغد العيش، والإفادة من تسخير ما في السموات والأرض لنا.

وسيظل الربح قائماً ما دام هناك ركوب للصعب وارتياح للمجهول وارتفاع بالكشف، وكسب ثمن هذا الجهد، وهذا سر كبير وراء التقدم الإنساني<sup>(١)</sup>.

### **قياس الربح محاسبياً واقتصادياً**

ليس هناك اختلاف في الطريقة التي يتم فيها قياس الربح بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي. فيقياس الربح محاسبياً، بالفرق بين إجمالي الإيرادات للمشروع وإجمالي التكاليف. أو بالفرق بين ثمن البيع ونفقة الانتاج. وباختصار الربح هو فائض الإيرادات عن النفقات.

ولكن الاقتصاديين لا يسلمون بهذه الطريقة لاحتساب الربح، فهم يرون أن الربح هو العائد الذي يحصل عليه المنظم، بعد خصم جميع النفقات الصريحة (أجور العمال وقيمة المواد الأولية) وجميع النفقات الضمنية (أجر المنظم وريع عقارته) فالربح «من وجهة النظر الاقتصادية البحتة، هو الفرق الذي يتبقى من إيرادات الإنتاج بعد خصم كافة نفقاته من أجور وريع، سواء كانت نفقات ضمنية أو صريحة»<sup>(٢)</sup>.

ويكمن جوهر الاختلاف في حساب الربح محاسبياً واقتصادياً، هو أن المحاسبين يهملون النفقات الضمنية في حسابهم للربح، بينما الاقتصاديون يدخلونها في ذلك.

(١) د/ يوسف كمال محمد: - نقد الاقتصاد الإسلامي - طبعة (١) - دار القلم - الكويت - سنة ١٩٨٨م - ص ١٧٩.

(٢) د/ أحمد جامع - النظرية الاقتصادية - مرجع سابق - ص ٩١٤.

والحقيقة أن الربع يجب أن يعكس عائد المخاطرة والابتكار فقط.

ومن الانتقادات التي يوجهها الاقتصاديون إلى المحاسبين، اعتمادهم في عمليات حساب التكلفة على التكلفة التاريخية، أي حساب قيمة بنود النفقات على القيمة التاريخية «سعر الشراء» دون القيمة الجارية، أو السوقية، فضلاً عن إغفالهم حساب تكلفة الفرصة البديلة (أي التكاليف الضمنية)<sup>(١)</sup> عند احتساب الأرباح.

وعلى هذا يرى الاقتصاديون، أنه لا بد من تعديل النظام المحاسبي من تكاليف وإيرادات بحيث يكون قادراً على تمثيل الفترة المحاسبية المعنية بالتحليل وليس فترات أخرى، ولكي يعكس النظام قدرة أنشطة المشروع (خلال الفترة) على إضافة ربح يزيد عن تكلفة الفرصة البديلة.

وهكذا فإن الربح الاقتصادي يساوي مقدار النمو في قيمة المشروع وأنشطته خلال فترة زمنية، أو هو عبارة عن الفرق بين القيمة النقدية للمشروع في أول المدة وأخرها<sup>(٢)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه في الفكر الإسلامي، يعتمد بالقيمة الجارية في المحاسبة المالية، دون القيمة التاريخية. ومثال على ذلك: أن الفقهاء في حديثهم عن زكاة عروض التجارة وأرباحها، يقولون بضرورة تقويم عروض التجارة بسعر السوق (أي القيمة الجارية) ثم تزكي.

\* النفقات الضمنية هي تلك المانعات التي يحصل عليها المنظم لو عمل لمن آخر بأجر، ولو قدم رأس ماله لأخر بريع، أو أجر أصله الثابتة كالمغاريات بأجرة.

(١) د/ أحمد ماهر، د/ محمد فريد الصحن؛ اقتصاديات الإدارة- المكتب العربي الحديث- الاسكندرية- سنة ١٩٨٥ ص ٤٩.

فـا «المشهور» أن تُقْوَم [عروض التجارة] بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة فيها. وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة أن قال: قومٌ بنحو من ثمنه يوم حلّت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته. وهذا قول معلم الفقهاء<sup>(١)</sup>. وبذلك فإن الفكر الإسلامي يأخذ في التقويم بالقيمة الجارية وليس القيمة التاريخية.

---

(١) د/ يوسف القرضاوي: فقه الزكاة - الطبعة (٢١) - مذكرة الرسالة - بيروت - سنة ١٩٩٣ / ١ - ٣٣٦ .

## الفصل الثاني

أحكام احتساب الأرباح وتوزيعها  
في شركتي المضاربة والعنان

## الفصل الثاني

### أحكام احتساب الأرباح وتوزيعها في شركتي المضاربة والعنان

توفيق،

ترتكز العلاقة القانونية بين المودعين والبنك الإسلامي على أساس أحكام شركة المضاربة، فالمودعون يمثلون أرباب الأموال، والبنك يمثل العامل الذي يقوم بإدارة هذه الأموال.

كما تقوم العلاقة القانونية بين المودعين ببعضهم البعض على أساس أحكام شركة العنان، من حيث توزيع الأرباح فهي توزع بحسب مال كل واحد منهم، ومن حيث اختلاط أموالهم وتحصيل الأرباح.

إن هدف دراسة الربع في شركتي المضاربة والعنان هو تفصي آراء الفقهاء، حول موضوع الربع من حيث طرق احتسابه وتوزيعه وأحكامه، ومن ثم الوصول إلى الأسس المهمة التي يقوم عليها الربع في الإسلام.

هذا وقد اقتصر الباحث على دراسة هاتين الشركتين لما لهما من اتصال مباشر بموضوع احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية.

ومعنى ذلك فإن هذا الفصل يشمل الباحث التالي:

المبحث الأول: الربع في شركة المضاربة.

المبحث الثاني: الربع في شركة العنان.

المبحث الثالث: أساس الأرباح في الإسلام.

## **المبحث الأول**

### **الربع في شوكة المضاربة**

تعتبر شركة المضاربة أهم أنواع الشركات، من الناحية التطبيقية في وقتنا المعاصر، حيث تقوم البنوك الإسلامية في أيامنا، على أساس مفهومها وأحكامها لذا كان من الضروري تناول بعض جوانب أحكامها الهامة قبل بيان أحكام الربع فيها، وعلى ذلك يتناول الباحث شركة المضاربة في ثلاثة مطالب هي:

**المطلب الأول: تعريف عام بشركة المضاربة.**

**المطلب الثاني: شروط الربع في شركة المضاربة.**

**المطلب الثالث: أحكام احتساب الربع وتوزيعه في شركة المضاربة.**

#### **المطلب الأول**

##### **تعريف عام بشركة المضاربة**

وفي هذا المطلب يتناول الباحث بعض الأحكام العامة التعريفية بهذه الشركة، وذلك من حيث تعريفها لغة واصطلاحاً، وبيان أركانها وشروطها، وأنواعها وكيفية انتهائها في الفروع التالية:

#### **الفرع الأول**

##### **المضاربة لغة واصطلاحاً**

**أولاً، المضاربة لغة:**

المضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق<sup>(١)</sup>، والمضاربة والمقارضة إسمان لسمى واحد والمضاربة لغة أهل العراق، والمقارضة لغة أهل الحجاز<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن منظور - لسان العرب، ١ / ٥٤٤.

(٢) المصدر نفسه - ٧ / ٢١٧.

والمضاربة سميت كذلك لأنها مشتقة من الخرب في الأرض للتجارة؛ لأن كلاماً من الشريكين يضرب بسمه في الربح، والمارضة سميت كذلك لأنها مشتقة من القرض وهو القطع؛ لأن أحد الشريكين اقتطع جزءاً من ماله وسلمه للأخر وهو العامل ليتجر به، واقتطع له قطعة من الربح<sup>(١)</sup>.

#### **ثانياً، المضاربة اصطلاحاً**

هي «عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر»<sup>(٢)</sup>. إذن هي اتفاق بين طرفين أحدهما يقدم المال، والأخر يبذل جهده وخبرته لتنمية هذا المال في المجالات الاستثمارية المتاحة شرعاً كالتجارة، والصناعة على أن يشتركا في الربح الناتج من ذلك بحسب الاتفاق كالثلث والربع والنصف، ويتحمل صاحب المال الخسارة إذا حصلت، والعامل يخسر جهده وتعبه ووقته.

#### **الفرع الثاني**

#### **أدلة مشروعيتها**

المضاربة مشروعة، وأدلة مشروعيتها -المتفق عليها- السنة والإجماع، فمن السنة إقراره صلى الله عليه وسلم للمضاربة من خلال إجازته الشروط التي كان يعرضها بعض الصحابة عليه، التي كانت تشرط على المضارب، كاشتراط العباس رضي الله عنه على المضارب بأن لا يجعل ماله في كبد رطبة، ولا يحمله في بحر، ولا ينزل به بطن مسيل، فإن فعل ذلك فقد ضمن<sup>(٣)</sup>.

وأما من الإجماع، فقد ذكرت لأثار أن الصحابة كانوا يدفعون مال اليتيم مضاربة، منهم عمر بن الخطاب وعلي وعثمان، فدللت هذه الأثار على أن الصحابة

(١) انظر: أبا الحسن بن علي الماردي- المضاربة- تحقيق عبد الرحيم هراس- دار الرفاه- القاهرة- الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩- ١١٧، وكذا: محمد الخطيب الشريبي- مفتي المحتاج- دار الفكر- بيروت- ٢٠٩ / ٢.

(٢) انظر: محمد علاء الدين الجندى: تكملة حاشية ابن عابدين - دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م - ٢٢٦ / ٨.

(٣) انظر: محمد علي الشرکانی- نبل الأوطار- مكتبة دار التراث- بدون- ٥ / ٢٦٦- ٢٦٧.

كأنوا يتعاملون بها من غير نكير فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث أركان المضاربة وشروطها

للمضاربة خمسة أركان هي: المال، العمل، الربح، الصيغة، والعقودان.

وفيما يلي نتناول كل ركن مع شروطه باختصار:

أولاً، وأس أس المال، وله أربعة شروط هي<sup>(٢)</sup>:

- ١- أن يكون نقداً وهو الدرارم والدنانير المضروبة، ولا يجوز أن يكون عروضاً «أصولاً متداولة» عند الجمهور، ويجوز عند الحنابلة.
- ٢- أن يكون معلوماً، فلا يجوز العقد على مجهول دفعاً لجهاة الربح، وما تفضي إليه من المنازعة.
- ٣- أن يُسلم إلى العامل «المضارب» ويستقل باليديه والتصرف فيه.
- ٤- أن يكون عيناً لا ديناً، فإن كان ديناً فالمضاربة فاسدة.

ثانياً، العمل - وله شروط هي:

- ١- أن يكون العمل في مجال التجارة<sup>(٣)</sup>، باعتبار أن التجارة هي الأغلب ويجوز العمل في غيرها كالصناعة.
- ٢- أن لا يُضيق فيه على العامل بتقييد غير مفيد، كأن يعين نوعاً يندر وجوده كالياقوت الأحمر، أو الخيل العتيق، أو أن يقول رب المال للمضارب: لا تشتري إلا هذه السلعة، وألا تعامل إلا هذا الشخص<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: محمد علي الشرکاني - نيل الأوطار - مكتبة دار التراث - بدون - ٥ / ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٢) انظر: علام الدين بكر بن مسمود الكاساني - بذائع الصنائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ط(٢) - ٦ / ٨٢ - ٨٤ . وكذلك: الإمام النوري - روضة الطالبين - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥ ط(٢) - ٥ / ١١٧ ، ابن قتامة: المغني - ١٦ / ٥ ، ١٧ .

(٣) انظر: النوري - روضة الطالبين - مصدر سابق - ٥ / ١٢٠ .

(٤) المصدر نفسه.

-٣- أن لا يضيق على العامل بالتوقيت عند الشافعية والمالكية، ويجوز توقيت المضاربة عند الحنابلة والحنفية والزيدية<sup>(١)</sup>.

ثالثاً، الرابع- وله نزول وأحكام سوف تتناولها في البحرين التاليين.

رابعاً، الصيغة<sup>(٢)</sup> (الإيجاب والقبول).

القراض والمضاربة ومعاملة الفاظ مستعملة في إيجاب هذا العقد.  
فإذا قال الموجب: قارضتك، أو عاملتك على أن الربع بيننا نصفين كان إيجاباً صحيحاً، ويشترط في القبول أن يكون متصلة الاتصال المعتبر في سائر العقود، بحيث لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول لغير ضرورة.

خامساً، العقودان،

فالمضاربة توكيل وتوكيل فيعتبر فيما ما يعتبر في الوكيل والموكل<sup>(٣)</sup>، وذلك بأن يكون كل من رب المال والمضارب أهلاً للتوكيل والوكالة، ويجوز لولي الطفل والجنون أن يقارض بمالهما، نيابة عنهم.

#### الفرع الرابع أنواع المضاربة

المضاربة قسمان<sup>(٤)</sup>: أولاً: مضاربة مطلقة، ثانياً: مضاربة مقيدة.  
المضاربة المطلقة: هي أن يدفع رب المال ماله إلى من يضارب فيه من غير تعين

(١) انظر: الكاساني: بذائع الصنائع- ٦ / ٩٩، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المتصدِّـ دار المعرفة- بيروت- ط(٧)- سنة ١٩٨٥- ٢ / ٢٣٨. وكذلك: التلوي: روضة الطالبين- ٥ / ١٢٠، أبو عبد الله بن أحمد بن قنامة: المغني- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- سنة ١٩٨١- ٥ / ٦٩، أحمد المرتضى: البحر الزهار- دار المحكمة اليمانية- بدون- سنة ١٩٨٩- ٦ / ٨٠، ٨٢.

(٢) التلوي- روضة الطالبين- ٥ / ١٢٤، وانظر: بذائع الصنائع- ٦ / ٧٩، ٨٠.

(٣) نفسه.

(٤) انظر: الكاساني- بذائع الصنائع- مصدر سابق- ٦ / ٨٧ وما بعدها.

العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.  
المضاربة المقيدة: هي أن يعين شيئاً من ذلك.

- وتصير المضارب في كل واحد من النوعين ينقسم إلى أربعة أقسام هي<sup>(٩)</sup>:
١. قسم للمضارب أن يعمله من غير الحاجة إلى التنصيم عليه، ولا إلى قول رب المال إلى العامل اعمل برأيك فيه كالبيع والشراء والرهن والاستئجار.
  ٢. وقسم ليس له أن يعمل، ولو قيل له اعمل برأيك إلا بالتنصيم عليه، كالشركة والخلط والاستدانة.
  ٣. وقسم له أن يعمله إذا قيل له اعمل فيه برأيك وإن لم ينص عليه، لأن يضارب المضارب شخصاً آخر «إعادة المضاربة».
  ٤. وقسم ليس له أن يعمله مطلقاً وإن نص عليه وذلك كشراء الميضة والدم والخمر والخنزير وأخذ الربا وغير ذلك من الأمور المحرمة.

## الفرع الخامس **المضاربة والمضاربة المشتركة**

معلوم أن المضاربة تقوم بين طرفين أحدهما رب المال والأخر العامل «المضارب»، وفي هذه الحالة تكون بقصد مضاربة خاصة وهي التي كانت شائعة قديماً إلى وقت قريب، ولكن بدخول المضاربة الشرعية في التطبيق العملي في البنوك الإسلامية تغيرت العلاقة الثانية السابقة وأصبحت العلاقة جماعية، فاصبح طرفا العلاقة هم جماعة المودعين في البنك الإسلامي بصفتهم أرباب المال، وجماعة المساهمين في البنك بصفتهم المضاربون، مثلاً عنهم مجلس إدارة البنك، وبالتالي تكون في صدد مضاربة مشتركة، وعلى ذلك فإن البنك الإسلامي يقوم على أساس المضاربة المشتركة الشرعية، فهو المضارب والمودعون هم أرباب المال.

(٩) انظر: الكاساني: بذائع الصنائع - ٦ / ٨٧ وما بعدها.

## الفرع السادس انتهاء المضاربة

تنتهي المضاربة الشرعية بوقوع أحد الأمور التالية<sup>(١)</sup>:

### ١- إرادة العاقدين:

إن عقد المضاربة هو عقد غير لازم فيجوز لكل من رب المال والمضارب أن يفسخه إذا شاء، ولكن عند وجود شرطه، وهو علم مصاحب، ويشرط أيضاً أن يكون رأس المال عيناً وقت الفسخ دراهم أو دنانير.

### ٢- موت أحد العاقدين أو جنونه:

وإن مات أحد العاقدين أو جنَّ انفسخ عقد المضاربة لأن عقد جائز، فيبطل بالموت والجنون كالوديعة والوكالة.

## المطلب الثاني شروط الربح في شركة المضاربة

شروط الربح في شركة المضاربة أربعة نستعرضها في الفروع التالية:

### الفرع الأول

#### أن يكون الربح معلوماً

أجمع الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أنه يجب على المتعاقدين في شركة المضاربة العلم بتصسيبهما من الربح، ذلك أن الربح هو المعقود عليه وجهاته توجب فساد العقد لأن الجهة بالربح تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين.

(١) انظر: الكاساني: بذائع الصنائع- ٦/١٠٩، وكذا- أبو اسحاق الشبرازي- المذهب- دار المعرفة بيروت- طبعة (٢)- ١٩٥٩/١- ٣٩٥.

(٢) انظر الكاساني: بذائع الصنائع- ٦/٨١، ٨٥، ٤٢٢/٣، ابن المنذر: الاجتماع- دار الثقافة- الدوحة- طبعة ثالثة- ١٩٨٧، ص. ٩٨، الترمي: روضة الطالبين- ٥/١٢٣، ابن قدامه: المغني- ٥/٧٦، أحمد المرتضى- البحر الزجاج، ٤/٨٠، ٨٢.

فلو قال رب المال خذ هذه الألف دينار مضاربة على أن يكون لك جزء (أو نصيب) من الربح بطلت المضاربة، لأن الجزء أو النصيب يقع على القليل والكثير فتحققت الجهالة في الربح.

ولو قال خذ هذا المال مضاربة «بيتنا»<sup>(١)</sup>، فالجمهور يرون جواز المضاربة والربح بينهما نصفان، والشافعية في أحد القولين يرون عدم الجواز، والقول الراجح عندهم الجواز، لأن رب المال نسب الربع إليهما الاثنين فكان مناصفة بينهما.

### الفرع الثاني

#### أن يكون الربع نصباً شائعاً

أجمع الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أن تحديد الربع بين المتعاقدين يجب أن يكون على أساس التقدير بالجزئية أو النسبة، لا على أساس التعبيين. فتحديد الربع بين رب المال والمضارب يجب أن يكون معلوماً على النسبة الشائعة بينهما، وذلك كأن يحدد ربع العامل ٢٥٪، أو ٣٥٪ أو ٥٪ (الربع أو الثلث أو النصف) ورب المال يختص بباقي النسبة. وقد سئل ابن سحنون عن المقارضة على النصف أو الخمس أو السادس أو أقل أو أكثر، قال: لا بأس بذلك عند مالك».

هذا وقد أشار ابن المنذر إلى الاجماع بقوله: «وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربع أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك جزءاً من أجزاء.... وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك فإن تحديد ربع معين لرب المال أو المضارب يفسد المضاربة. لأن

(١) انظر المصادر في الصفحة السابقة توثيق (٢).

(٢) انظر: الكاساني: بذائع الصنائع - ٦ / ٨٥، ٨٦، الإمام مالك: المدونة الكبيرى - دار صادر بيروت - ٥ / ٨٩، ابن رشد: بدایة المجتهد - ٢ / ٢٣٨، ابن عرفة: حاشية الدسوقي - ٣ / ٥٢٢، الترمي: روضة الطالبين - ٥ / ١٢٣، ابن قدامة: المغني - ٥ / ٣٨.

(٣) الاجماع - ص ٩٥.

يختص أحدهما بدنانير معلومة ثم الباقي بينهما، وكان يقول أحدهما خصني من الربع ألف دينار.

هذا وأشار الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى أن أسباب عدم جواز اشتراط تعيين الربح بقدر معين أو مقطوع هي:

- ١- احتمال أن لا يربح العامل إلا ذلك القدر فيحصل على جميع الربح، ولا شيء لرب المال.
- ٢- احتمال أن لا يربح العامل، فيرجع على رأس المال وقد يربح كثيراً، فيتضرر العامل لاستحواذ رب المال على الأكثـر.
- ٣- ومن المحتمل أيضاً أنه لو عين مبلغ محدد للعامل، أن يتوازي في طلب الربح إذا حصل على قدر ما شرط له، وذلك لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره.
- ٤- ولأن المضاربة نوع من الشركة في الربح، وهذا الشرط يوجب قطع الشركة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النسبة الشائعة التي يتتفق عليها المتعاقدان يجب أن تنسب إلى الربح، لا إلى رأس المال أو إليهما جمـيعاً. فلو نسب الربح إلى رأس المال، فإن ذلك يعني أن الربح لم يعد مقدراً بالجزئية أو النسبة، وإنما أصبح معيناً فلا يجوز.

وقد شدد الفقهاء كثيراً على شرط معلومية الربح بالجزئية، وأكثروا من ضرب الأمثلة والصور التي تجوز والتي لا تجوز. لدرجة أنهم منعوا اشتراط اختصاص رب المال أو المضارب بأية فائدة أو منفعة لرأس المال تعود على أحدهما؛ لأنها تدخل في إطار الربح المعين ومن ذلك منعهم اشتراط رب المال أو المضارب ركوب الدابة التي هي من مال المضاربة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الكاساني؛ بذائع الصنائع - ٦ / ٨٥، ٨٦، وكذا: ابن قدامة: المغني - ٥ / ٣٨.

(٢) انظر: الترمي؛ روضة الطالبين - ٥ / ١٢٣.

وحرص الفقهاء وتأكيدهم على معلومية الربع بالنسبة الشائعة يدل على شدة تحوطهم من الوقوع في شبهة الربا أو الظلم، وكأنهم نظروا بعين المستقبل، فرأوا ما عليه المسلمين اليوم وتعاملهم بالربا في البنوك التقليدية.

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن اشتراط الفقهاء أن يكون الربع معلوماً وبالجزئية، وأن تحديد ربع معين كدينار يختص به أحد المتعاقدين يفسد المضاربة، هذا كله لم يأت به الفقهاء من فراغ، بل أن له أصلًا في الشريعة، وهو القياس على المساقاة والمزارعة.

المضاربة كالمساقاة، حيث يشترط في المساقاة شيوخ الناتج الزراعي بين صاحب الشجر والزرع وبين العامل بالجزئية والنسبة. جاء في صحيح البخاري: «عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت إلا يزرعون على الثالث والربع»<sup>(١)</sup>. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خبر بشطر ما يخرج منه، فقد روى ذلك عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

وفي عدم جواز اختصاص أحد المتعاقدين بربع معين «من الانتاج الزراعي» روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عن ذلك. فمن رافع رضي الله عنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلًا وكان أحدها يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذهـ وليم تخرج ذهـ فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>. وبذلك فبقياس المضاربة على المساقاة لا يجوز شرعاً تحديد ربع معين لأحد المتعاقدين في المضاربة كما يجب أن يكون الربع معلوماً بالجزئية.

(١) الإمام البخاري: صحيح البخاري- دار ابن كثير- دمشق وبيروت- ط(٣)، سنة ١٩٨٧ - ٢ / ٨٢٠، ٨٢١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

### الفرع الثالث أن يكون الربح مشتركاً

أطلق على عقد المضاربة شركة؛ لأن العامل «المضارب» يشارك رب المال في الربح، ورب المال يستحق الربح لأنه نماء ماله، ويستحق العامل مقابل عمل. ولذا يعتبر الاشتراك في الربح أحد شروط المضاربة الصحيحة.

والاشتراك في الربح ذكره الفقهاء ضمناً في سياق الحديث من الشرطين السابقين، فهم يقولون بجواز المضاربة على أن للعامل من الربح الرابع أو الثالث، أو أكثر أو أقل، والباقي لرب المال. وفي هذا إشارة إلى الاشتراك في الربح بين المضارب ورب المال. وقد نص الشافعية والزيدية على هذا الشرط صراحة بقولهم: «واشتراكمَا فِيهِ [أي الربح] لِيَأْخُذَ الْمَالُكُ بِمَلْكِهِ وَالْعَامِلُ بِعَمْلِهِ فَلَا يَخْتَصُ بِهِ أَحَدُهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وفي البحر الزخار «الربح وشرطه الاشتراك فيه»<sup>(٢)</sup>.

### أمثلة للاشتراك في الربح

يذكر الفقهاء صوراً كثيرة للاشتراك في الربح بين رب المال والعامل، حيث يستحق العامل نصيبه من الربح بالشرط، بينما يكون استحقاق رب المال للربح بدون شرط لأنه نماء ماله. ومن صور الاشتراك في الربح ما يلي:

- لو قال رب المال: اتجر بهذا المال ولك نصف الربح ولني ثلث وسكت من المدس صع وهو لرب المال، ولو قال خذه مضاربة على الثالث أو الرابع ونحوه صع، والمقدر للعامل: لأن الشرط يراد لاجله ورب المال يستحق بماله لا بالشرط، والعامل يستحق بالعمل وهو يكثر ويقل. وإنما تقدر حصته بالشرط... وإن قال اتجر به ولك ثلثه يصح المضاربة وباقيه للأخر الذي لم يسم له: لأن الربح لا

(١) محمد الشريبي: مغني المحتاج - ٣١٢ / ٢.

(٢) أحمد المرتضى - ٨٢ / ٤.

يستحقه غيرهما وإن قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للأخر بمفهوم الملفظ<sup>(١)</sup>.

- ولو قال خذ هذا الألف على أن لك نصف الربح، أو ثلثه ولم يرد على هذا  
المضاربة جائزة قياساً واستحساناً، وللمضارب ما شرط وما بقي فلرب المال.  
والأصل في جنس هذه المسائل أن رب المال إنما يستحق الربح؛ لأن نماء ماله لا  
بالشرط فلا يفتقر استحقاقه إلى الشرط بدليل أنه إذا فسد الشرط كان جميع  
الربح له، والمضارب لا يستحق إلا بالشرط لأن نماء يستحق مقابلة عمله ولا  
يتقوم إلا بالعقد<sup>(٢)</sup>.

- ولو خير رب المال العامل في نسبتين من الربح فاختار أحدهما جازت المضاربة،  
وذلك كأن يقول رب المال: إن اشتريت برأس المال حنطة فلك من الربح النصف  
ولي النصف، وإن اشتريت به الدقيق فلك الثلث وللي الثلثان. ذكر الإمام محمد  
من الحنفي جواز ذلك، وللمضارب أن يشتري أي ذلك شاء على ما سمي له رب  
المال؛ لأن خيره بين عمليين مختلفين فيجوز كما لو خير الخياط بين الخياطة  
الرومية والفارسية.

ولو دفع إليه على أنه إن عمل في مصر فله ثلث الربح، وإن سافر فله النصف  
جاز والربح بينهما على ما شرط، وإن عمل في مصر فله الثلث، وإن سافر فله  
النصف<sup>(٣)</sup>.

- ولو قال خذ هذا المال مضاربة، ولم يسم للعامل شيئاً من الربح، فالربح كله  
لرب المال والوضيعة عليه، وللعامل أجر المثل «لان المضاربة فسدت للجهالة في  
الربح» نص عليه أحمد وهو قول الثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور،

(١) البهوي- شرح منتهى الإرادات- عالم الكتب- بيروت- بدون- ٢ / ٣٢٩.

(٢) انظر: الكاساني- بداع الصنائع- مصدر سابق- ٦ / ٩٩.

(٣) نفسه.

وأصحاب الرأي.

وقال الحسن بن سيرين والأوزاعي الربع بينهما نصفين؛ لأنَّه لو قال: والربع بيننا لكان بينهما نصفين، فكذلك إذا لم يذكر شيئاً<sup>(١)</sup>.

### الفرع الرابع أن يكون الربح مختصاً بالمتعاقددين

ما كان الربح هو ثمرة ما قدمه المتعاقدان من مال وهم ملوك؛ فإنَّ الربح يصبح خالصاً لهما، فلا يعودهما إلى غيرهما، ولا يثبت لأحد فيه حق. وقد انفرد الشافعية بالنص على هذا الشرط صراحة بقولهم: «ويشترط اختصاصهما بالربح فلا يجوز شرط شيء منه لثالث إلا عبد المالك أو عبد العامل؛ فإنَّ شرط له يضم إلى ما شرط لسيده»<sup>(٢)</sup>. ولكن يجوز عند المالكية أن يُقطع من الربح جزء لطرف ثالث<sup>(٣)</sup>.

هل يجوز تعديل نسبة الربح بين المتعاقددين؟

الأصل أن يتافق رب المال والمصارب على تمديد نصيب كل منهما من الربح في بداية الاتفاق في عقد المضاربة؛ وذلك كان يحدد نصيب المصارب بالثلث ورب المال بالثلثين، ولكن أثناء ممارسة العمل أو بعد الانتهاء منه وتفضيض (تصفيية) المال، قد يطلب أحدهما تعديل نسبة الربح إذا ظنَّ أنه مغبون. فهل يجوز ذلك؟  
الحقيقة أن الحنفية والمالكية هم الذين تعرضاً لهذه المسألة -فيما أعلم- وأجازوا تعديل الربح بين رب المال والعامل إذا حصل غبن على أحدهما. وتراضياً على التعديل<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني - مصدر سابق - ٣٣ / ٥.

(٢) محمد الشريبي - مغني المحتاج - ٣١٢ / ٢.

(٣) انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى - ٩١ / ٥.

(٤) انظر: شمس الدين السرخسي: المبسوط - دار المعرفة - بيروت - ط(٣) - مجلد (١١) - ج(٢٢) - ١٠٩، كذا - الإمام مالك: المدونة الكبرى - ٨٩ / ٥، كذا - محمد الحرشى: الحرشى على مختصر خليل - دار صادر - بدون - ٢٠٩.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- إن القراءن (المضاربة) ليس من شرط صحته أن يكون بجزء لا يتعدي.
- ٢- يجوز إن تراضيا على التعديل بعد العمل؛ لأن الربح لما كان غير محقق اغتر فيه ذلك.
- ٣- أن التعديل إذا حدث بعد العقد وقبل بدء العمل، يجوز لأن العقد ليس لازماً فكأنهما ابتدأا الآن العقد.

### المطلب الثالث

#### أحكام احتساب الربح والخسارة وتوزيعها في شركة المضاربة

وفي هذا المطلب يتناول الباحث فيه الآلية التي يتم بها احتساب الربح وتوزيعه بين رب المال والمضارب، وكذا بعض الأحكام المرتبطة بالتوزيع.

##### الفرع الأول

###### آلية احتساب الربح وتوزيعه

ذكرنا -فيما سبق- شروط الربح التي كان أهمها تحديد نصيب العامل من الربح، وذلك على أساس النسبة العشرية «الجزئية».

وتحديد نصيبه عادة ما يكون في بداية التعاقد وقبل مباشرة العمل. ولكن بعد مباشرة العمل وتحقيق الأرباح كيف يحصل العامل على نصيبه من الربح؟ هذا ما نوضحه في الخطوات التالية:

أولاً، تحقيق سلامة رأس المال وتنميته.

بداية الأصل في المضاربة أنه لا يتحقق الربح إلا بعد تحقيق سلامة رأس المال، فالربح هو الفائز عن رأس المال، كما أن الربح وقاية لرأس المال. فلو حصل خساران أثناء العمل ثم حصل ربح؛ فإن الربح يجبر الخساران «فلو ربح في أحد الساعتين

و خسر في الأخرى، أو ربح في إحدى سفرتين خسر في الأخرى أو تعيبت سلعة وزادت أخرى، أو نزل السعر أو تلف بعض المال بعد عمل عامل المضاربة فالوضيعة [الخسارة] في بعض المال تجبر من ربح باقية قبل قسمة الربح<sup>(١)</sup>.

هذا ولا تتحقق سلامة رأس المال إلا بعد تسبيله نقداً إن كان عروضاً؛ وذلك بإجراء التنصيض والتصفية عليها، ثم يقتسم العامل ورب المال الربح بحسب اتفاقهما في بداية التعاقد.

#### ثانية، حضور رب المال القسمة،

ولكن لا يصح أن ينفرد العامل بقسمة الربح ورب المال غائب، فلا بد من حضوره، فلو قسم العامل الربح في غياب رب المال لم تصح، إلا إذا حضر رب المال وأجاز القسمة وقبض نصيبه، فالقسمة جائزة؛ وذلك أن القسمة حكم شرعي ينبغي عليها ظهور الحقوق وهي مذنة التهمة ومحاباة الإنسان لنفسه.

وقد «أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حسته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بيته ولا غيرها»<sup>(٢)</sup>.

#### ثالثاً، قبض رب المال ماله.

هذا ولا يكتفي في قسمة الربح بين العامل ورب المال، تنصيض المال وحضور رب المال، إنما يتشرط أيضاً استلامه وقبض ماله. وهذا باتفاق الفقهاء، حيث أشار إلى ذلك ابن المنذر فقال: «وأجمعوا على أن قسم الربح جائز إذا أخذ رب المال رأس ماله»<sup>(٣)</sup>.

(١) البهسوتي - شرح منتهى الإرادات - مصدر سابق - ٢ / ٣٣٣، وانظر كذلك: الإمام مالك - المدونة الكبرى - ٥ / ٩٩، والكاساني - بداع الصنائع - ٦ / ١٠٧، المرتضى - البير الرخار - ٤ / ٨٨.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد - ٢ / ٢٤١، ٢٤٠، وانظر السرخسي: المبسوط - مجلد ١١ - ٢٢ / ١٣٢.

(٣) الأجماع - ص ٩٥، وانظر: الكاساني: بداع الصنائع - ٦ / ١٠٧، الإمام مالك: الموطأ - دار الآثار الجديدة - ط٤٤ - سنة ١٩٨٥ - ص ٥٨٨، المازري: المضاربة - ص ٢٠، ابن قدامة: المغني - ٥ / ٦٣.

هذا وقد علل الفقهاء<sup>(١)</sup> لاشتراط حضور رب المال وقبضه ماله وعدم جواز أخذ شيء من الربح بدون إذن رب المال، علّلوا بما يلي:-

- ١- مخافة أن يكون العامل قد أنقص رأس المال وخسر فيه فيدعى وجود ربح حتى لا ينزع منه المال، وأن يقره في يده.
- ٢- لأن الربح وقاية لرأس المال، فلا يأمن الخسارة الذي يكون هذا الربح جابراً له.
- ٣- أن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه.
- ٤- أن ملكه عليه غير مستقر؛ لأنه يعرض أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال.

#### رابعاً، توزيع الأرباح،

إذا حضر رب المال القسمة وتتأكد من سلامة رأس المال وقبضه، فإذا كانت هناك أرباح فإنها توزع بين رب المال والمضارب بحسب شرطهما واتفاقهما في بداية التعاقد. وهذا ما فهم من كلام الفقهاء السابق.

#### الفرع الثاني

##### ملكية العامل لدحته من الربح بالظهور

اختلف الفقهاء في ملكية العامل للربح، هل يملكه بالظهور أم بالقسمة؟ فقد ذهب الجمهور<sup>(٢)</sup> إلى أن العامل يملك الربح بظهوره، ولو لم يقسم المال ولكنه ملك غير مستقر، ولا يستقر إلا القسمة.

بينما ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية في قول راجح<sup>(٤)</sup> إلى العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة وبعد تسليم رأس المال لصاحبها، فإذا تحقق ثبت ملك المضارب لحصته، وصار مستقراً لازماً.

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: الكاساني: بذائع الصنائع- ٦ / ٨٧، البهوري: شرح منتهى الإرادات- ٢ / ٣٤٤، أحمد المرتضى: البعر الزخار- ٦ / ٨٧.

(٣) انظر: الحرشي- الحرشي على مختصر خليل- ٦ / ٢٢٢.

(٤) انظر: الشريبي- مفتى المحتاج- ٢ / ٣١٨.

أدلة الجمهور القائلين بأن المضارب يملك الربح بالظهور:

- ١- لأن المضارب ملك جزءاً من المال المشروط بعمله والباقي لرب المال؛ لأنه نماء ماله.
  - ٢- يملك المضارب الربح بالظهور قياساً على المساقاة والمزارعة.
- أما أدلة الملكية والشافعية في قولهم الراجح على أن المضارب لا يملك الربح إلا بالقسمة فهي:
- أ. لأنه لو ملك العامل حصته من الربح لصار شريكاً لرب المال، حتى إذا هلك شيء كان هالكاً من المالين، فلما لم يجعل التاليف من المالين، دل على أنه لم يملك شيئاً.
  - ب. لأن القراض عند الملكية كالجعل لا يستحق المضارب الربح فيه إلا بتمام العمل.

هذا والباحث يرجع رأي الجمهور لقوة أدلة لهم.

## وإذا كان المضارب يملك الربح بالظهور عند الجمهور، فهل يجوز توزيع الربح والمضاربة مستمرة؟

الحقيقة أنه قد يظهر للعامل الربح فيطلب من رب المال اقتسامه وبالتالي يتحقق لكل منهما الرفض حتى ينض الماء، ويقبض رب المال ماله. لكن إذا اتفقا على قسمة الربح بينهما والمضاربة على حالها مستمرة أو أنها أوشكت على التصفية والفسخ، اختلف الفقهاء في حكم ذلك.

الجمهور<sup>(١)</sup> أجازوا ذلك لجواز بعضهم ملكية المضارب للربح بالظهور. ولكنهم اشترطوا أن يتراو ويتحاسب رب المال والمضارب إذا حصلت خسارة لا حقة لرأس المال؛ وذلك لأن الربح عندهم تبع ورأس المال أصل، فلا يسلم التبع إلا بسلامة الأصل.

(١) انظر: فخر الدين الرياعي - تبيان الحقائق على كنز الدقائق - دار المعرفة - بيروت - ط(٢) - ٥ / ٦٨، وكذا الشيرازي: المذهب - ١ / ٣٩٤، التوري: روضة الطالبين - ٥ / ١٣٦، وكذا البهوي: شرح متنبي الإرادات - ٢ / ٣٣٣، وابن قندامة - المعني - ٤ / ٥، ٦٣، ٦٤، وكذا المرتضى: البحر الزخار - ٤ / ٨٨.

**وَخَالِفُ الْمَالِكِيَّة**<sup>(١)</sup> الْجَمْهُورُ فَلَمْ يَجِيزُوا تَوزِيعَ الرِّبْعِ وَالْمُضَارِبةُ مُسْتَمِرَةٌ؛ وَذَلِكُ لِعدَمِ جُوازِهِمُ مُلكِيَّةُ الْعَامِلِ لِلرِّبْعِ بِالظَّهُورِ، وَلَانَّ عِنْدِهِمُ الْمُضَارِبةُ كَالْجُعلِ لَا يَسْتَحِقُ إِلَّا بِتَمامِ الْعَمَلِ.

هذا وَالباحثُ يرجِعُ رأيَ الْجَمْهُورِ لَا سِيمَا إِذَا اتَّفَقَ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ عَلَى المراجعةِ وَالتَّرَادِ إِذَا حَصِلتْ خُسْرَة، وَذَلِكُ لَأَنَّهُ قدْ يَحْتَاجُ الْمُضَارِبُ أَوْ رَبُّ الْمَالِ إِلَى بَعْضِ الْمَالِ، وَمَا دَامَ هُنَاكَ رِبْعٌ ظَاهِرٌ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَوزِيعِهِ تَوزِيعًا أُولَئِكَ؟

هذا وَقدْ أَقْدَمَتْ بَعْضُ الْبَنُوكِ الإِسْلَامِيَّةُ عَلَى دَفْعِ أَرْبَاحٍ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِلمُودِعِينَ، وَذَلِكُ عَلَى الْحِسَابِ حَتَّى تَظَهُرَ الْأَرْبَاحُ الْكُلِّيَّةُ نَهَايَةَ السَّنَةِ. وَإِذَا وَزَعَتْ أَرْبَاحٌ أُولَئِكَ بَيْنَ الْمُضَارِبِ وَرَبِّ الْمَالِ، فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ غَيْرَ مُسْتَقْرَةٍ وَلَا تَسْتَقِرُ إِلَّا إِذَا تَمَّتِ التَّصْفِيَّةُ النَّهَايَيَّةُ لِلْمُضَارِبةِ وَقَبْضُ رَبِّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ اقْتَسَمَ الرِّبْعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا عَقَدَ الْعَامِلُ وَرَبُّ الْمَالِ مُضَارِبةً ثَانِيَّةً، ثُمَّ حَصِلتْ خُسْرَةً؛ فَلَا يَجْبُرُ الْخَسْرَانَ مِنْ رِبْعِ الْمُضَارِبةِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبةَ الْأُولَى قَدْ اَنْتَهَتْ بِالْفَسْخِ، وَثَبَوتَتِ الْثَّانِيَّةُ بِعَدْ جَدِيدٍ.

وَهَذَا بِاتْفَاقِ الْفُقَهَاءِ<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### قسمة الرِّبْعِ وَالْمَالِ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ لِاستِئْنَافِ مُضَارِبةٍ جَدِيدَةٍ.

الْأَصْلُ أَنَّ مُلْكَ الْعَامِلِ لِلرِّبْعِ يَسْتَقِرُ بَعْدَ تَنْضِيْضِ الْمَالِ «تَصْفِيَّتِهِ» وَتَسْلِيمِهِ لِرَبِّ الْمَالِ، وَلَكِنَّ إِذَا حَضَرَ رَبُّ الْمَالِ وَاقْتَسَمَا الرِّبْعَ وَالْمَالَ نَاضِفًا فِي يَدِ الْعَامِلِ «الْمُضَارِبِ»

(١) انظر: الحريشى: الخرشى على مختصر الخليل - ٦ / ٢٢٣، والإمام مالك: الموطأ - ص ٥٨.

(٢) انظر: الإمام الزيلعي: تبيين المغائب - ٥ / ٦٨

: الإمام مالك: المدونة الكبرى - ٥ / ٩٩.

: الإمام النووي: روضة الطالبين - ٥ / ١٣٦.

: الشيربى: مفتى المحتاج - ٢ / ٣١٨.

: ابن قدامه: المفتى - ٥ / ٦٦.

: المرتضى: البغر الزخار - ٤ / ٨٨.

على أن يستأنف مضاربة جديدة بموافقة رب المال فهل يصبح ذلك؟<sup>(١)</sup>  
 ذهب الحنابلة والشافعية والزيدية وقول عند الحنفية بجواز ذلك. وقد أطلق  
 الحنابلة على قسمة الربع مع بقاء المال ناضجاً في يد المضارب بالمحاسبة التامة أو  
 الحساب كالقبض.

جاء في المغني: «وأما ما لم يدفع إليه فحتى يحتسبا حساباً كالقبض، كما قال  
 ابن سيرين، قيل: وكيف يكون حساباً بالقبض؟ قالوا: يظهر المال يعني ينض ويجيء  
 فيحتسبان عليه، فإن شاء صاحب مال قبضه... قيل لأحمد في رجل دفع إلى رجل  
 عشرة ألف درهم مضاربة فوضع فبقيت ألف فمحاسبة صاحبها، ثم قال له: اذهب  
 فاعمل بها فربع، قال: يقاسمها ما فوق الألف؛ يعني إذا كانت الألف ناضجة حاضرة إن  
 شاء صاحبها قبضها، فهذا الحساب الذي كالقبض، فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه  
 الحال ابتداء مضاربة ثانية، كما لو قبضها منه ثم ردتها إليه»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في شرح منتهي الإرادات: «فإن تقاسما الربع والمال ناضر أو تحاسبوا بعد  
 تنفيذ المصالحة وأبقيا المضاربة فهي مضاربة ثانية»<sup>(٣)</sup>.

أما الشافعية فالظاهر من عبارتهم أن استقرار ملك العامل للربح يكون بفسخ  
 المضاربة وتنفيذ رأس المال وإن بقي في يد المضارب، وبالتالي يفهم من ذلك  
 إمكانية عقد مضاربة جديدة ورأس المال في يد المضارب.

جاء في روضة الطالبين: «فإذا ارتفع القراض والمال ناضر واقتسماه (الربح)  
 حصل الاستقرار وهو نهاية الأمر. وكذلك لو كان قدر رأس المال ناضراً فأخذه المالك  
 واقتسمما الباقى»<sup>(٤)</sup>.

واضح من العبارة الأولى أن الربح اقتسم وحصل الاستقرار مع بقاء المال في  
 يد المضارب، وأكدت العبارة الثانية ذلك بأن الاستقرار يحصل أيضاً بأخذ رب المال  
 ماله، وبالتالي يفهم من العبارة الأولى أنه لو استأنفت مضاربة جديدة ل كانت

(١) ابن قدامة - ٥ / ٦٢، ٦١.

(٢) البهوي - ٢ / ٣٣٣.

(٣) الإمام النووي - ٥ / ١٣٦.

صحيحة لأن المضاربة الأولى فسخت بارتفاعها.

وليس ذلك فحسب بل لقد ذكر الماوردي قولهً لجواز المحاسبة وفسخ المضاربة في غيبة رأس المال حيث قال: « ولو رضي رب المال بالمحاسبة عليه مع غيبة المال منهما ففي جوازه وجهان أحدهما يجوز لأنَّه احتياط لهما تركاه، والثاني: لا يجوز وقد ذكره الشافعي في وضع؛ لأنَّهما يتحاسبان على جهةٍ»<sup>(١)</sup>.

أما الزيدية فقد صرحو بجواز قسمة الربع واستقرار ملكية العامل له مع بقاء المال في يده، الأمر الذي فهم من عبارتهم إمكانية عقد مضاربة جديدة، جاء في بحر الزخار:

[[مسألة]] «أكثر العثرة والشافعي» إذا اقتسم الربع ثم عمل العامل فخسر لم يجبر مما أخذه إذ القسمة بعد إفراز رأس المال كالفسخ، «أبو حنيفة» بل يجبر ما داما مشتركين إذ القسمة فاسدة مع بقاء العقد، قلنا: لا نسلم بل بعد القسمة استقر ملكه، كلُّو تفاسخاً بعدها»<sup>(٢)</sup>.

أما الحنفية فالشهور عندهم أو المذهب هو عدم استقرار ملكية العامل للربع دون قبض رب المال منه، ولكن هناك قولهً لأحد فقهائهم صرخ باستقرار ملك العامل للربع، حيث جاء في متن الدر المختار: « وإن قسم الربع وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقادها فهلك المال؛ لم يتراداها، أو بقيت المضاربة لأنَّه عقد جديد»<sup>(٣)</sup>. وهذا القول ينسجم مع ما ذهب إليه الشافعية والزيدية، من أن عقد المضاربة يرتفع بالفسخ ونضوض المال، وإن بقي المال في يد المضارب وبالتالي فمتى تحقق استقرار ملكية العامل للربع؛ أمكن عقد مضاربة جديدة.

(١) المضاربة: ص ٢٠١.

(٢) أحمد المرتضى - ٤ / ٨٨.

(٣) محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية رد المحتار على در المختار - الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت - سنة ١٩٦٦ - ٦٥٦/٥

أما المالكية فلم يجيزوا مطلقاً استقرار ملك العامل للربح مع بقاء المال في يده دون قبض رب المال لماله، ومتى لم يستقر الملك؛ فليس هناك مضاربة جديدة. جاء في المدونة الكبرى «قال ابن القاسم: ولو أحضره وحاسبه ما لم يدفعه إليه فهو على القراض الأول»<sup>(١)</sup>.

يعنى أنه لو أحضر العامل المال وحاسب رب المال واقتسمما الربح ولم يدفع إلى رب المال ماله فالمضارب على القراض الأول ولم يستقر ملكه للربح.

#### الترجمي:

يرجع الباحث ما ذهب إليه الفقهاء الذين أجازوا قسمة الربح دون قبض رب المال والباقي في يد المضارب لاستثناف مضاربة جديدة؛ وذلك طالما أن رأس المال قد أصبح ناضجاً ومميراً، ونظرأ لما في هذا القول من تيسير على الأمة، لا سيما في وقتنا المعاصر حيث في البنوك الإسلامية يصعب تسليم جميع الأموال في نهاية السنة لكل المودعين باعتبارهم أرباب المال، وإنما تكتفي البنوك الإسلامية بالمحاسبة التامة، أي توزيع الأرباح والمال في يدها

### الفرع الرابع الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال

الأصل في شركة المضاربة أن يُحدد نصيب العامل من الربح بالشرط، في صورة نسبة جزئية مشاعنة، كالربع أو الثلث أو النصف، وذلك في مقابل عمله، والنسبة الباقيّة تؤول إلى رب المال، وعلى ذلك فالربح يوزع بين رب المال والعامل بحسب اتفاقهما واجتماعهما عليه. وهذا بإجماع الفقهاء، حيث أشار ابن المنذر إليه بقوله: «وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما

(١) الإمام مالك- ٩٩ / ٥

يجتمعان عليه يكون ذلك جزءاً من أجزاء<sup>(١)</sup>.

ولكن إذا حصلت خسارة فيتحملها رب المال؛ لأنها عبارة عن نقصان في رأس المال، ذلك أن المضارب أمين على مال المضاربة فلا يضمن الخسارة ما دام أن الخسارة كانت لأسباب لا دخل للمضارب فيها.

روي عن الإمام علي كرم الله وجهه «المواضعة على المال والربح على ما اشترطا»<sup>(٢)</sup>، « ولو شرطاً أن تكون الوضعية عليهما بطل الشرط والمضاربة صحيحة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الاجماع- ص ٩٥ ، وانظر: الإمام مالك: الموطأ- ص ٥٧٨ ، ابن تدامة: المغني- ٥ / ٣٠ .

(٢) السرخسي- المبرسط- مجلد (١١)- ٢٢ / ٢٠ .

(٣) الكاساني: بذائع الصنائع- ٦ / ٨٦ .

## **المبحث الثاني الربع في شركة العنان**

وفي هذا المبحث يتناول الباحث تعريف شركة العنان حكمها وأركانها وشروطها باختصار، ثم توزيع الربح والخسارة بين الشريكين لهذه الشركة وذلك من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: تعريف عام بشركة العنان.**

**المطلب الثاني: توزيع الربح في شركة العنان.**

**المطلب الثالث: استحقاق الربح بالشرط.**

**المطلب الرابع: الخسارة في شركة العنان.**

### **المطلب الأول**

#### **تعريف عام بشركة العنان**

ونتناول تعريف شركة العنان وحكمها وأركانها في الفروع التالية:

##### **الفرع الأول**

##### **تعريف شركة العنان لغة واصطلاحاً**

**أولاً.- العنان لغة:**

مشتقة من عن الشيء يعني عتناً وعئناً: ظهر أمامك... أو اعترض (عرض).  
وشركة عنان شركة في شيء خاص دون سائر أموالهما كأنه عن لها شيئاً، أي عرض  
ناشترياه واشتراكا فيه<sup>(١)</sup>.

**ثانياً.- اصطلاحاً:**

هي أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا بأبدانهما والربح بينهما<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن منظور: لسان العرب: ج ١٣، ٢٩٠، ٢٩٢.

(٢) ابن قدامه: المغني - ٥ / ١٦.

وبعبارة أخرى هي أن يشترك اثنان أو أكثر في ممارسة نشاط تجاري معين، فهم عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما بدفع حصة معينة في رأس مال يتجررون به على أن يكون الربح بينهم على حسب ما يتفقون عليه والوضيعة على قدر المالين<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني حكمها

وهذه الشركة جائزة، وأدلة جوازها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع.

فمن كتاب الله عز وجل قوله: «إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لِيُبَغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»<sup>(٢)</sup>. والخلطاء هم الشركاء.

أما من السنة: فالخبر الصحيح القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بقول الله تعالى: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

وعن السائب بن أبي السائب، أنه كان شريكاً للنبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: «مرحباً بأخي وشريكه، لا يداري ولا يماري»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: علي المخيف- الشركات في النقد الإسلامي- بحوث مقارنة- جامعة الدول العربية- معهد الدراسات العربية العالمية- ص ٣١.

(٢) سورة (ص) آية ٢٦.

(٣) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود- دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٥٦ / ٣، وذكر الحاكم في المستدرك أن الحديث صحيح ٥٢ / ٢.

(٤) المأذن أبي عبد الله الحاكم:- المستدرك على الصحبيين- دار الكتاب العربي- بيروت- ٦١ / ٢، وهو حديث صحيح الإسناد عند الحاكم.

واما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية هذه الشركة وهي ما تعامل الناس بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم بدون نكير من أحد<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### أركان شركة العنان وشروطها

نظراً لأهمية هذا النوع من الشركات من الناحية التطبيقية تتعرض باختصار لأركانها وأهم شروطها مند الفقهاء.

أولاً، أركانها،

أركان شركة العنان عند جمهور الفقهاء هي<sup>(٢)</sup>:

١. العقدان.

٢. الصيغة وهي الإيجاب والقبول.

٣. رأس المال.

فالشركة تقوم على وجود عاقددين وهما الشريكان، وصيغة التعاقد من الإيجاب والقبول، ومحل الشركة وهو رأس المال.

ثانياً، شروط شركة العنان، هي:

١. أهلية الوكالة، وذلك بأن يتوافر جميع ما يجب في الموكيل والوكيل من الشروط التي يتوقف عليها الوكالة صحة ونفاذًا في جميع الشركات، لأن الوكالة لازمة في الكل، وهي أن يصير كل منهما بدل صاحبه في التصرف والبيع<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الكاساني - ٦ / ٥٨.

(٢) انظر: النوري - روضة الطالبين - ٤ / ٢٧.  
أبن رشد الحفيد - بداية المجتهد - ٢ / ٢٥١.  
الكاساني: بذائع الصنائع: ٦ / ٥٧.

(٣) الكاساني: بذائع الصنائع - ٦ / ٥٨.

٢. أن يكون الربع معلوم القدر، فإن كان مجھولاً تفسد الشركة؛ لأن الربع هو المعقود عليه، وجھالته توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة<sup>(١)</sup>.
٣. أن يكون الربع جزءاً شائعاً في الجملة كالثالث والربع، لا معيناً كعشرة دنانير أو مائة، أو نحو ذلك، فإن حدا الربع بمبلغ مقطوع فسدت الشركة؛ لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربع، والتعمين يقطع الشركة؛ لجواز أن لا يحصل من الربع إلا القدر المعين لأحدهما، فلا تتحقق الشركة في الربع، فلو شرط أحدهما أن يكون له دراهم معلومة من الربع لم تصبح الشركة فالربع والخسر يتبع رأس المال<sup>(٢)</sup>.
٤. أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة، وهي التي لا تتغير بالتعيين<sup>(٣)</sup> كالدينار والريال، ويجوز أن يكون رأس المال أعياناً مقومة أو بعضها أعياناً والأخر نقداً.
٥. يشترط العلم بمقدار رأس المال وقت العقد، فلا يجوز أن يكون مجھولاً ولا جزاً؛ لأنه لا بد من الرجوع إليه عند المفاسحة<sup>(٤)</sup>.
٦. حضور المال عند البيع والشراء، فلا تصبح الشركة بمال غائب، ولا دين في الذمة؛ لأن المقصود من الشركة هو الربح، ولا يتم ذلك إلا بالتصرف ولا يتحقق التصرف في مال غائب أو دين في الذمة، فلا يحصل المقصود فيجب أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً ولا غائباً<sup>(٥)</sup>.
٧. أن يكون تصرف الشركاء بما يناسب المصلحة، ويتفق مع تحقيقها، فلا يصح لواحد منهم أن يتصرف بما يعود بالضرر على باقي الشركاء، لأن يهب شيئاً من مال الشركة. ومن قصر في شيء أو تعدد فهو ضامن، مثل أن يدفع مالاً من التجارة فلا يُشهد عليه وينكره القابض، فإنه يضمن؛ لأن قصر بعدم الإشهاد على ما دفع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الكاساني؛ بذائع الصنائع- ٦ / ٥٩، البهوري؛ منتهى الإرادات- ٢ / ٢٢٢.  
 (٢) المصادر نفسها.

(٣) انظر: الكاساني؛ بذائع الصنائع- ٦ / ٥٩، النووي- روضة الطالبين ٤ / ٢٧٦، ابن قدامة: المغني ٥ / ١٦.

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني ٥ / ١٩، والكاساني؛ بذائع الصنائع ٦ / ٦٣.

(٥) انظر الكاساني؛ بذائع الصنائع- ٦ / ٦٠.

(٦) انظر: ابن رشد: بداية المجهود- ٢ / ٢٥٥، ٢٥٦، النووي؛ روضة الطالبين ٤ / ٢٨٢، د/ عبد الله العجلان- الشركات في الفقه الإسلامي «محاضرات».

## الفرع الرابع فسخ الشركة

شركة العنان من الشركات الجائزة غير الازمة عند الفقهاء وبالتالي فإنها تنفسخ بإرادة الشركين، كما تنفسخ بموت أحد الشركاء، أو جنونه، أو الحجر عليه للسفه.

جاء في روضة الطالبين: «لكل واحد فسخ الشركة متى شاء كالوكالة... وتنفسخ الشركة بموت أحدهما أو جنونه، أو إفمامه كالوكالة»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني توزيع الربع في شركة العنان

تناول الباحث من خلال الشروط العامة لشركة العنان: شروط الربع وهي أنه لا بد أن يكون الربع معلوم القدر، وأن يكون جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً كالثالث والنصف والربع، لا معيناً كمائة دينار مثلاً.

أما بالنسبة لتوزيع الربع وتحديد نصيب كل شريك، فهناك صورة للتوزيع الربع بين الشركين متفق عليها عند جميع الفقهاء وهناك صور أخرى للتوزيع اختلف الفقهاء فيها.

أما الصورة التي اتفق عليها جميع الفقهاء من أئمة المذاهب فهي: أنه إذا اشترك اثنان شركة عنان، وتساويا في رأس المال أو تفاضلا فيه، وعملا بقدر ماليهما، وكان توزيع الربع بينهما على قدر نسبة ماليهما؛ جازت الشركة بلا خلاف<sup>(٢)</sup>. فلو اشترك اثنان، أحدهما قدم ثلث رأس المال والأخر قدم الثلثين واتفقا على أن يكون توزيع الربع بينهما بحسب نسبة مشاركتهما في رأس المال؛ فإن ثلث الربع للذى ساهم بثلث رأس المال وثلثي الربع للذى ساهم بثلثي رأس المال.

(١) التوري: روضة الطالبين - ٤ / ٢٨٢، وانظر كذلك: ابن قدامة: المغني ٥ / ١٦، وابن رشد: بداية المجتهد - ٢ / ٢٥٥.

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد - ٢ / ٢٥١.

أما الصور التي اختلف فيها الفقهاء في تحديد وتوزيع الربح بين الشركين، فهي حالة ما إذا تفاضل الشركوان في توزيع الربح بينهما مع تساويهما في المال والعمل، وحالة تساويهما في الربح مع اختلافهما في المال أو العمل.

وقد اختلف الفقهاء في تلك الصور وانقسموا إلى فريقين.

وقد أشار ابن رشد إلى هذا الخلاف بقوله: «اختلفوا هل يجوز أن تختلف رؤوس أموالهما ويستويان في الربح؟ فقال مالك والشافعي: ذلك لا يجوز، وقال أهل العراق: يجوز ذلك»<sup>(١)</sup>.

هذا ونفصل خلاف الفريقين في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول

#### استحقاق الربح بالمال عند الفريق الأول

الأصل عند المالكية والشافعية، وزفر من الحنفية أن استحقاق الربح يكون بالمال في شركة العنان فقط، ونسبة توزيع الربح بين الشركين يكون بقدر ماليهما كالخسارة. ولذا لا بد من تناسب العمل مع المال، فالعمل تابع عندهم لرأس المال، فإذا تساوى الشركوان في رأس المال؛ فلا بد أن يتسااويا في العمل وفي توزيع الأرباح بينهما؛ وذلك لأن الربح عندهم يستحق بالمال لأنه نماء<sup>(٢)</sup>.

ولو تفاضل الشركوان في العمل، أو عمل أحدهما فقط مع تساويهما في رأس المال فإنه لا يجوز ذلك عند المالكية والشافعية؛ وذلك لأنه لا يجتمع عندهم شركة وقراض «مضاربة»<sup>(٣)</sup>.

ولكن إذا وقع التفاضل بين الشركين في العمل وطلب الشرك الفاضل في العمل زيادة ربح، فإنه عندهم يفسد الشركة، ولا يفسد تصرفهما؛ لوجود الإذن بين الشركين؛ ولذا يتم توزيع الربح بينهما على حسب رأس المال، والشرك الذي فضل

(١) نفسه.

(٢) انظر: الإمام مالك؛ المدونة الكبرى - ٥ / ٦٠، ٦١، ٦٢، محمد الحرشي؛ المحرشي على مختصر الخليل - ٦ / ٤٥، ٤٦، محمد عزفه؛ حاشية الدسوقي - ٣ / ٣٥٤، الإمام النووي؛ روضة الطالبين - ٤ / ٢٨٦.

(٣) نفسه.

في العمل يكون له أجر المثل يعود به على شريكه، ويزيد المالكية أنه إذا تبرع أحد الشركين بزيادة ربع لشريكه الآخر يجوز بشرط أن يكون ذلك بعد مقد الشركة، بمعنى أن لا يكون مشروطاً وقت التعاقد<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني

#### استحقاق الربع بالمال والعمل عند الفريق الثاني

يرى هذا الفريق أن الربع يستحق بالمال أو العمل في شركة العنان، وبالتالي فإن الربع يوزع بين الشركين بحسب الشرط والاتفاق - ويجوز عندهم أن يتفاوض الشرككان في الربع إذا تفاوضاً في العمل.

ومعنى كل يكون الربع بين الشركين على ما اصطلحا عليه والخسارة على رأس ماليهما. وهذه وجهة نظر الحنفية والحنابلة والزيدية<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فلو تساوى الشرككان في رأس المال وشرطوا العمل على أحدهما، فإن شرطاه على الذي شرطاه له فضل الربع جاز والربع بينهما على الشرط فيستحق ربع رأس ماله بماله والفضل بعمله. وإن شرطاه على الذي أقلهما ربحاً لم يجز؛ لأن الذي شرطاه له الزيادة ليس له في الزيادة مال ولا عمل ولا ضمان<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لو تفاوض الشرككان في رأس المال وتساويا في الربع، وشرطوا العمل على أحدهما، فإن شرطاه على الذي رأس ماله أقل جاز ويستحق قدر ربع ماله بماله والفضل بعمله، وإن شرطاه على صاحب الأقل لم يجز؛ لأن زيادة الربع حق صاحب الأقل لا يقابلها مال ولا عمل ولا ضمان<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد علل الحنفية والحنابلة جواز التفاوض في الربع بين الشركين بصرف النظر عن نسبة رأس ماليهما بمقابل<sup>(٥)</sup>:

(١) نفسها.

(٢) انظر: ابن عابدين - حاشية رد المحتار - ٤ / ٢٠٥، وكذا: ابن تدامد: المغني - ٥ / ٣١، المرتضى: البحر الزخار - ٦ / ٩٣.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع - ٦ / ٦٢، ٦٣.

(٤) نفسه.

- 1 أن شركة العنان معقدة على المال والعمل جميعاً، والعمل مما يستحق به الربع فجاز للشريكين أن يتفااضلا في الربع مع وجود العمل فهما كالمضاربين لرجل واحد.
- 2 أنه قد يكون أحد الشريكين أكثر كفاءة في إدارة الشركة وأكثر خبرة ومهارة بالعمل التجاري.

#### **ترجمي:**

بعد استعراض آراء الفريقين في كيفية توزيع الربع بين الشريكين في شركة العنان، فإن الباحث يرجع ما ذهب إليه الفريق الثاني (الحنفية والحنابلة والزيدية) من جواز توزيع الربع بينهم على أساس الشرط العادل -وأقول عادلاً- أي الذي يكون فيه استحقاق الربع مقابل المال أو العمل. فلا يكون هناك غبن ولا ظلم لأحد الشركاء، وبالتالي فإن توزيع الربع بين الشريكين يكون عادلاً إذا تحقق التنااسب بين المال والربع والعمل والربح.

أما ما ذهب إليه الفريق الأول (المالكية والشافعية) من اشتراط توزيع الربع على أساس رأس المال فإن فيه تضييقاً على العمل، من حيث وجوب تنااسبه مع المال.  
والله أعلم.

### **المطلب الثالث**

#### **التفاضل في الربع بالشرط فقط**

رأينا فيما سبق أن استحقاق الربع عند الحنفية والحنابلة والزيدية يكون على أساس الشرط المبني على أساس العمل والمال. ولكن هل يستحق الربع فقط بالشرط دون العمل مثلاً؟

الحقيقة أن الحنفية أجازوا صوراً لتوزيع الربع تقوم على أساس التفاضل في الربع دون أن يقابل ذلك مال أو عمل، وإنما يقابلها فقط الشرط. وفيما يلي نعرض هذه المصور التي خالفوا بها الجمورو.

- إذا اشترك اثنان شركة عنان وتساويا في رأس المال وشرط العمل عليهما جميعاً كما شرط التفاضل فيربح لاحدهما، فهذه الصورة جائزة عند الاصحاب الثلاثة ما عدا زفر، وقد عللوا ذلك على هذه الصورة من الشركة أنه يحكمها الشرط.

جاء في بداعن الصنائع: « وأما عندنا فالربح تارة يستحق بالمال وتارة بالعمل وтارة بالضمان، على ما بينا وسواء عملاً جمِيعاً أو عملاً أحدهما دون الآخر، فالربح بينهما يكون على الشرط؛ لأن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل بدليل أن المضارب إذا استعan برب المال استحق الربح وإن لم يوجد منه العمل لوجود شرط العمل عليه »<sup>(١)</sup>.

وهذه الصورة غير جائزة عند الجمهور؛ لأن أحد الشريkin فضل صاحبه من الربح بدون أن يقابلـه مال ولا عمل ولا ضمان، حيث والشريكـان متساوـيان في المال والعمل. وقد رأينا أنـ الحنـابـلة والـزيـديـة يـجـيـزـون التـفـاضـلـ فيـ مـقـابـلـ المالـ، بـيـنـماـ المـالـكـيـةـ، الشـافـعـيـةـ يـشـتـرـطـونـ التـنـاسـبـ بـالـمـالـ وـالـعـمـلـ وـمـنـ ثـمـ الـرـبـحـ، بـمـعـنـىـ أـنـ يـتـنـاسـبـ الـعـمـلـ الـمـبـذـولـ معـ الـمـالـ الـمـقـدـمـ منـ كـلـ شـرـيكـ، وـمـنـ ثـمـ تـنـاسـيـهـاـ مـعـ الـرـبـحـ.

والباحث يرجع رأي الحنفية؛ لأن أحد الشريكين قد يمرض فيتعطل عن العمل وبالتالي فإن ربحه يستحق بالشرط لا بالعمل.

-٢- وأما المقدمة الأخرى فقد ذكر الإمام السرخسي حيث قال: « وإن اشترطوا الرابع والوبيعة على قدر رأس المال والعمل من أحدهما بعينه كان ذلك جائزًا؛ لأن

(١) الكاساني: ٦ / ٦٢، ٦٣.

العامل منها معين لصاحبه في العمل له في ماله، حين لم يشترط لنفسه شيئاً من ربع مال صاحبه فهو كالمستبضع<sup>(١)</sup> في مال صاحبه<sup>(٢)</sup>.

وهذه الصورة ذكرت في المدونة الكبرى<sup>(٣)</sup> وفي شرح منتهى الإرادات<sup>(٤)</sup> وقد أنكرها الجمهور ولم يجيزوها، لأن فيها زيادة عمل بدون مقابل.

والباحث يرجع في هذه الصورة ما ذهب إليه الجمهور من عدم جوازها؛ وذلك لغيب منصر العدالة في توزيع الربع بين الشركاء.

#### المطلب الرابع الخسارة في شركة العنان

أجمع الفقهاء كلهم على أن الوضيعة «الخسارة» في شركة العنان تتبع رأس المال دون خلاف بينهم.

جاء في المغني: «الوضيعة على قدر المال: يعني الخسران في الشركة على كل واحد منها بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوين في القدر فالخسران بينهما نصفين وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً. لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما»<sup>(٥)</sup>.

(١) الإبطاع عند الفقهاء هو تنازل المضارب عن الربح لرب المال في شركة المضاربة بناءً على شرطه.

(٢) المبسوط: ١١ / ١٥٦، ١٥٧.

(٣) الإمام مالك: ٥ / ٦٠.

(٤) البهرمي: ٢ / ٣٢٠، ٢٣١.

(٥) ابن قدامة: ٥ / ٣٧، وانظر: ابن عابدين- حاشية رد المحتار: ٤ / ٣٥، والخرشني على خليل: ٦ / ٤٥، والنوري- روضة الطالبين- ٤ / ٢٨٤.

## المبحث الثالث

### أسس الأرباح في الإسلام

من خلال دراستنا لما سبق يمكن أن نستنتج الأسس التالية:

#### أولاً، أن لا تكون مصادر الربح محرمة،

أباح الإسلام الاكتساب وتنمية الأموال بكل الطرق المشروعة، ونهى عن كل وسيلة غير مشروعة، فالحصول على الأرباح عن طريق التعامل بالربا أو القمار أو بيع الخمر أو لحم الخنزير، فذلك مما يحرمه الشرع الحنيف، ويحرم أن يكون مصدراً للربح والثراء.

#### ثانياً، لا ضرر ولا ضرار في اكتساب الأرباح،

الإسلام ينهى عن إيقاع الضرر بأحد طرفي التعاقد بهدف تعظيم الربح، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولذا فقد نهى الإسلام عن عدد من البيوع والمعاملات لاشتمالها على الضرر والغبن والغش ومن ذلك الاحتياط، وتلقي الركبان<sup>(١)</sup>، وببيع الحاضر لباد<sup>(٢)</sup>، والنجش<sup>(٣)</sup> والخيانة في بيع المراحة<sup>(٤)</sup>.

(١) تلقي الركبان: هو أن يتلقى شخص طائفة بحملون طعاماً إلى البلد فيشتريه منهم قبل قنومهم البلد ومعرفة سعره.

(٢) بيع الحاضر لباد: وهو أن يقدم البلد بدوي أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيباتبه بلدي، فيقول: ضع متاعك عندي لأبعد على التدريع بأغلب من هذا السعر، (انظر: الإمام النووي، روضة الطالبين - ٤١٢، ٤١٣ / ٣)، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر لباد، حيث روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلقي الركبان وأن بيع حاضر لباد. فقبل لابن عباس ما قوله لا بيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار»، الإمام أبو الحسين مسلم النسائي: صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - ط (١) سنة ١٩٥٥ - ج ٣ / ١١٥٧.

(٣) النجش: هو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها، ليغير غيره، (النووي: روضة الطالبين - ٣ / ٤١٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش، (صحبي مسلم: ج ٢ / ١١٥٦).

(٤) الخيانة في بيع المراحة: هي أن يكذب باائع السلعة مراحة في سعر السلعة الحقيقية الذي اشتراها به.

هذا وقد ذكر الإمام الغزالى ما يخص ضرر العامل، وما يجب على التاجر الأمين، حيث قال: «أن يصدق في سعر الوقت، ولا يخفى منه شيئاً فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، ونهى عن النجاش... ونهى أيضاً أن يبيع حاضر لياباد... فهذه المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبسُ على البائع والمشتري في سعر الوقت، ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد، ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب»<sup>(١)</sup>.

وهذه البيوع وغيرها نهى عنها الشارع، وحرمتها للضرر الذي يلحق بالناس فالشارع الحكيم جعل التصرف في الحقوق مقيداً يمنع الضرر، فالضرر ممنوع شرعاً في جميع الأمور، ومنها المعاملات المالية، وما إقامة الأحكام الشرعية إلا لجلب المصالح للناس ودفع المضار والمفاسد عنهم<sup>(٢)</sup>.

ولذا بذكر الإمام الغزالى أن من العدل أن يظهر البائع جميع المبيع فذلك واجب، وإن أخفها كان ظالماً غاشياً والغش حرام. وهذا لا يتيسر للعبد إلا بأن يعتقد أمرين هما:

أولاً: أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته، وما يجمعه من متفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة.

كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا فإن صدقاً ونصحاً بورك لهما في بيعهما، وإذا كتما وكذباً نزعتم بركة بيعهما»<sup>(٣)</sup>. فإذاً لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة، ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث. ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان في الدنيا والدين. والألاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سبباً لهلاك مالكه... فيعرف معنى قلنا أن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منها.

(١) الإمام أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين - دار الفكر - بيروت - طبعة (٢) - سنة ١٩٩١ / ٢ - ٨٩.

(٢) فداد العبياش: مفهوم الربح وضوابطه في الانتصاد الإسلامي - رسالة ماجستير - جامعة أم القرى - مكة - ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٣) صحيح مسلم - ج ٣ / ١١٦.

ثانياً: أن يعلم أن ربع الآخرة وغناها خير من ربع الدنيا، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضى بانقضاء العمر، وتبقى مظالمها وأوزارها<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً، الربح يستحق بالمال والعمل والضمان:

من أسس الأرباح في الإسلام أن استحقاق الربح إنما يكون بأحد أمور ثلاثة، المال، أو العمل، أو الضمان.

فاستحقاق الربح بالمال لأنّه نماء، ولذا يتحدد مقدار الربح في شركات الأموال بنسبة مساهمة المال في الشركة، فبقدر رأس مال الشريك المساهم به يكون له سهم من الربح<sup>(٢)</sup>.

هذا ولا بد أن يمتزج المال بالعمل ويتعرض للمخاطرة حتى يستحق الربح؛ ولذا في المضاربة يمتزج المال والعمل بوضوح.

أما نمو المال بدون عمل، وبدون مخاطرة؛ فهذا أمر حرمه الإسلام حيث سيكون ضرباً من الربا.

أما استحقاق الربح بالعمل فإنه مقابل الجهد المبذول من العامل، فاستحق به أجرأ، أو ربحاً إذا كان شريكاً<sup>(٣)</sup>.

والعمل يكون موجهاً نحو المال لتنميته، كعمل المضارب في مال المضاربة وكعمل الشريك شركة عنان في مال الشركة.

أما استحقاق الربح بالضمان - وقد انفرد بالقول به الحنفية والحنابلة والزيديّة - فإن المال إذا كان مضموناً على العامل في المضاربة، فإنه يستحق الربح كله، كما أن مبني شركتي الصنائع والتجارة هو الضمان حيث يضمن الشريكان للأعمال ويتقبلانها في شركة الصنائع ويضمن شريكاً الوجه قيمة

(١) انظر: إحياء علوم الدين - ٢ / ٨٦، ٨٧.

(٢) انظر: المترشى: المترشى على مختصر خليل - ٦ / ٤٥، النروي - روضة الطالبين - ٤ / ٢٨٤.

(٣) انظر: الكاساني: بذائع الصنائع - ٦ / ٦٣، ٦٢، ابن قدامه: المغني - ٥ / ٣٠.

السلعة المشتراء بوجيهيهما ديناً<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً، أن يكون الربح محققاً لعدالة التوزيع بين الشركاء:

إن الإسلام يأمر بالعدل في جميع الأمور والاحوال، لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. وفي مجال الربح يتحقق العدل بإعطاء كل ذي حق حقه، وذلك بتوزيع الأرباح توزيعاً لا ظلم فيه لأحد.

فإذا كان استحقاق الربح في الإسلام في مقابل المال أو العمل أو الضمان؛ فإن حصول أحد الشركاء على ربح بدون أن يقابلة مال ولا عمل ولا ضمان فإن ذلك يعد ظلم لا مدل إلا ما كان بالتراضي. لذلك فقد شدد الفقهاء في جميع أنواع الشركات أنه لا بد من أن يتنااسب الربح مع المال والعمل والضمان.

فمثلاً في المضاربة إذا ضارب رب المال شخصين وشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر سدس وله النصف، وهو متساوياً في العمل فإن ذلك لا يجوز؛ لأن أحدهما زاد ربحه من عمل صاحبه ولذا لا بد أن يتساوى العاملان في الربح لتساويهما في العمل<sup>(٣)</sup>.

وكذلك في شركة العنان، لو تساوى الشركاء في رأس المال وشرط العمل على أحدهما فإن شرطاه للذي شرطاً له فضل ربع جاز والربح بينهما على الشرط، فيستحق ربح رأس ماله بمائه والفضل بعمله، وإن شرطاه لأقلهما ربحاً لم يجز؛ لأن الذي شرطاً له الزيادة ليس له في الزيادة مقابل من مال أو عمل أو ضمان<sup>(٤)</sup>. إذاً فضل الربح يكون لأكثر الشركاء عملاً مع تساويهما في المال، وبذلك يتحقق التنااسب بين الربح والعمل، وبالتالي العدل في التوزيع.

(١) انظر: الكاساني: بذائع الصنائع- ٦٥ / ٦.

ابن قدامه: المغني- ٥ / ٣٢.

المرتضى: البحر الزخار- ٤ / ٩٤.

(٢) التحل: آية (٩٠).

(٣) انظر: الإمام مالك: المدونة الكبيرى- ٥ / ٨٧.

(٤) انظر الكاساني- بذائع الصنائع- ٦٠ / ٦٣.

وعلية يمكن القول إجمالاً أن الربع يحقق العدالة بين الشركاء إذا تنااسب مع العمل أو المال أو الضمان.

### خامساً، النهي عن غبن رب المال في الربع

يحدث الغبن عادة في البيوع، والغبن لغويًا هو الاستففال والخدعه<sup>(١)</sup>، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي يخدع ويغبن في السعر: «من بايعد فقل لا خلابه»<sup>(٢)</sup>، أي لا خدعة، كما روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله «غبن المسترسل حرام»<sup>(٣)</sup>. المسترسل هو المشتري الذي لا يساوم في شرائه، مطمئناً إلى البائع، فيقول خذ وامطني، جاهلاً للقيمة الحقيقية للسلعة.

فإذا استغفل البائع المشتري بزيادة السعر وتحقيق ربع أعلى مما لو باع من المساوم؛ فإن هذا هو الغبن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، لا سيما إذا كان الغبن فاحشاً. فالغبن هو استففال أحد طرفي العقد للأخر.

وقد ذهب الفقهاء إلى التسامح في الغبن البسيير، وهو الذي لا يتغابن الناس به عادة. ونهوا عن الغبن الفاحش، وهو الذي يتحدد قدره بالعرف. ولذا فقد ثبتوها للمغبونين الخيار<sup>(٤)</sup>.

### ولكن هل يحدث غبن لرب المال في الربع؟

نعم قد يحدث غبن لرب المال، وذلك لأن لا يفصح العامل في عقد المضاربة عن حقيقة الأرباح المتحققة، لأن يخفي بعضها أو أن يضخم من حجم النفقات، ولما كان الفقهاء قالوا<sup>(٥)</sup>: بأن القول قول العامل في مقدار الأرباح المتحققة، لأنه أمين؛ فإن

(١) جاء في لسان العرب: (والغبن في البيع والشراء: الركس: غبته يغبنه غبناً هنا الأكثرون، أي الخديعة، وقد غبن فهو مغبون. وغبت في البيع غبناً إذا أغفلت عنه، بما كان أو شراء، ابن منظور - ج ١٢ / ٣٠، ٣١.)

(٢) صحيح مسلم - ٣ / ١٦٥.

(٣) رواه الحافظ أبو القاسم الطبراني - في المعجم الكبير - طبعة وزارة الأوقاف المراتبة - ٨ / ٤٩.

(٤) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار - باب شرط السلامة من الغبن - ٥ / ١٨٣.

وكتنا انظر: الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف الكويتية - طبعة (٢) سنة ١٩٨٧ م - ٩ / ٥١.

(٥) انظر: الإمام النووي - روضة الطالبين - ٥ / ١٤٦، وكذا - المرشى عن مختصر خليل - ٦ / ٢٢٥.

قيامه بحيلة ما، يعتبر خيانة وغبن لرب المال في الربع لا سيما وأنه اطمأن إلى العامل، وأمنه على ماله، وكأنه استرسل رب المال إلى العامل فاستغفله وغبته في مقدار نصيبه من الربح، فلا يجوز ذلك.

وإذا كان نص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن نهي الغبن في مجال البيوع فإنه ليس هناك مانعاً من سحب الحكم وإعماله في الشركات، فالعبرة بعموم الملفظ لا بخصوص السبب، ما دام أن العلة واحدة وهي وجود الخديعة والاستغفال، فكما أن المشتري قد يخدع ويظلم من قبل البائع، فكذلك رب المال إذا استغفله وخدعه العامل.

هذا وقد ذكر بعض الفقهاء إمكانية وقوع الغبن في المضاربة، حيث جاء في المدونة الكبرى:-[« قلت » أرأيت إن دفعت إلى رجل مائتي دينار قرضاً، على أن يعمل بكل مائة على حدة على أن ربع مائة منها بيننا وربع المائة الأخرى للعامل أيجوز ذلك في قول مالك؟].

« قال » لا يجوز هذا لأنهما قد تخططا، ألا ترى أنه إن لم يربح في المائة التي جعل ربحها بينهما وربع في الأخرى كان قد غبن العامل رب المال، وإن ربح في المائة التي أخذها بينهما ولم يربح في الأخرى كان رب المال قد غبن العامل فيه، فقد تخططا على هذا [١].

في هذا إشارة إلى إمكانية حدوث الغبن في المضاربة وإن كان بمعنى الظلم.

ولكن قد يقول قائل كيف يغبن العامل رب المال أليس هما اتفقا في عقد المضاربة على شروط الربح والمصروفات وغير ذلك؟ الحقيقة أن الأصل في العقود هو التراضي، وفي الارباح الأصل في توزيعها التراضي والاتفاق أيضاً. ولكن

---

(١) الإمام مالك: المدونة الكبرى - ٤ / ٥٧.

هذا الاتفاق يحكمه في الشريعة الإسلامية أمران هما<sup>(١)</sup>: -  
أولاً: سعر السوق- العرض والطلب- الذي يحدد نصيب أو عائد كل من العمل ورأس المال في المضاربة.

ثانياً: أن لا يكون سعر السوق مجحفاً بحق أحد الطرفين- رب المال أو رب العمل- وإلا تعين على الدولة أن تتدخل لتحديد عائد كل عنصر من عناصر الانتاج بالقدر الذي يحقق العدل والتوازن بين أطراف العملية الانتاجية.

ولكن إذا كانت نسبة توزيع الأرباح بين رب المال والعامل لا تتحدد وفق العرض والطلب، أو تتحدد بذلك ولكن مع إجحاف أحد الطرفين، كأن يكون أحدهما هو المحتكر لأحد عناصري الانتاج لأنَّه الوحيد، إلا يكون في ذلك غبن لأحدهما بسبب ضعف قدرته التفاوضية، واحتياط الآخر لسوق، في ظل غياب تدخل الدولة الإسلامية؟.

الجواب: نعم قد يكون أو يحدث غبن بالشريك في توزيع الأرباح قد ينطبق هذا على ممارسة بعض البنوك الإسلامية في وقتنا المعاصر. ولهذا تؤكد على أساس من أسس الأرباح في الإسلام وهو أنَّ غبن رب المال في الربع حرام.

(١) عبد السميع المصري: نظرية التوزيع في الإسلام- مقال نشر في مجلة الاقتصاد الإسلامي- العدد ٨٦ محرم ١٤٠٨ ص ٢١.

الفصل السادس

طرق احتساب الأرباح و توزيعها  
في الشوك الإسلامية

## الفصل الثالث

### طرق احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية

**تمهيد:**

إن البنوك الإسلامية تعتبر أهم المجالات التطبيقية لللاقتصاد الإسلامي، النابع من فكر الأمة ومقيدها. فهي التي حطمت أسطورة الربويين القائلة: أنه لا تقدم بدون اقتصاد، ولا اقتصاد بدون بنوك، ولا بنوك بدون فوائد (ربا).

فكان صمود البنوك الإسلامية في العمل في واقع ربوبي، وسرعة انتشارها دليلاً على بطلان تلك المقوله المزعومة. ذلك أن عمر البنوك الربوية في العالم الإسلامي قصير لم يتجاوز مائتي سنة، بينما عاش العالم الإسلامي أربعة عشر قرناً منذ فجر الإسلام وحتى قبل دخول الاستعمار، وهو لا يتعامل بالربا. ومررت فترات في تاريخه بلغ أوج تقدمه وازدهاره الاقتصادي بدون الاعتماد على الربا. وبالتالي كان طبيعياً أن تنجح البنوك الإسلامية؛ لأنها نشأت في بيئتها ولم تكن دخيلاً عليها من حيث أصولها الفكرية.

وجوهر الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية هو الربح والفائدة فالبنوك الإسلامية تقوم على مبدأ الربح والخسارة، بعكس البنوك الربوية فهي تقوم على الفائدة المضمونة للمودعين.

هذا وإذا كانت البنوك الإسلامية فيما بينها متطابقة في كثير من الأمور، كصيغ الاستثمار وتقديم الخدمات المصرفية، والقيام على مبدأ الربح والخسارة، إلا أنها تتباين من حيث طرق وأساليب احتساب الأرباح وتوزيعها.

وهنالك طريقتان روسيستان لاحتساب الأرباح وتوزيعها، وكل طريقة تتبعها مجموعة من البنوك الإسلامية. وتتلخص هاتان الطريقتان في التالي:

### الطريقة الأولى:

ووفق هذه الطريقة تقوم البنوك الإسلامية التي تتبعها، بحصر الإيرادات من العمليات الاستثمارية المختلفة في السنة المالية الواحدة، بالإضافة إلى عائد الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى، ويخصم منها جميع النفقات، كالنفقات الإدارية والعمومية والإهلاكات والخصميات وغيرها، ثم بعد ذلك تقسم الأرباح الصافية بين البنك والمودعين بحسب حجم أموالهما، ثم يخصم من نصيب المودعين نصيب البنك كمضارب مقابل إدارته لعمليات الاستثمار.

هذا ويعتبر بنك دبي الإسلامي هو أول من طبق هذه الطريقة، ولهذا يمكن أن نطلق على هذه الطريقة مدرسة بنك دبي الإسلامي، ومن أمثلة البنوك الإسلامية التي تأخذ بهذه الطريقة بيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الدولي، وغيرها.

### الطريقة الثانية:

وتتلخص فكرة هذه الطريقة في أن البنوك الإسلامية التي تتبعها تقوم بعملية الفصل الحاسبي بين إيرادات العمليات الاستثمارية، وبين إيرادات الخدمات المصرفية، بحيث تعود إيرادات الأخير وإيرادات ما تم استثماره من الحسابات الجارية لصالح البنك الإسلامي (المساهمين). وفي نفس الوقت يتتحمل جميع المصروفات الإدارية والعمومية والاحتياطات القانونية وغيرها، ويخصمها من أرباحه الخاصة، أما إيرادات العمليات الاستثمارية فتوزع بين المودعين والبنك بحسب حجم أموال كل منهما، ثم يخصم من نصيب المودعين حصة البنك كمضارب.

هذا ويعتبر البنك الإسلامي الأردني أحد البنوك الأولي الذي اتبع هذه الطريقة، وبالتالي يمكن تسمية هذه الطريقة بمدرسة البنك الإسلامي الأردني، ومن أمثلة البنوك الإسلامية التي تتبع هذه الطريقة بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك الغرب السوداني، وبنك التعاون الإسلامي السوداني وغيرها.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في إطار الفكر النظري، يكاد يكون هناك إجماع بين المهتمين بالبنوك الإسلامية على تفضيل الطريقة الثانية في احتساب الأرباح وتوزيعها على الطريقة الأولى؛ لأنها أقرب للعدالة في نظرهم<sup>(١)</sup>.

هذا ولا يعني تعدد طرق احتساب الأرباح وتوزيعها بين البنوك الإسلامية أنها تختلف طريقة تقسيم الأرباح كما وردت في كتب الفقه.

فقد رأينا في الفصل الأول أن آلية تقسيم الأرباح في شركة المضاربة تتلخص

في التالي:

- ١- تحقق سلامة رأس المال بعد تنفيذه (تحويل العروض إلى نقود).
- ٢- تسليم المضارب رب المال ماله.
- ٣- توزيع الربع بين المضارب ورب المال حسب شرطهما.

والبنوك الإسلامية تقوم بعملية التنصيض الحكمي، وهي عبارة عن تقدير جميع الأصول الاستثمارية لمعرفة الربح. كما أنها تتبع أسلوب المحاسبة التامة التي ذكرها فقهاء الحنابلة<sup>(٢)</sup>. والتي تتمثل في توزيع الأرباح والمال ناضج بيد المضارب. بحيث لو أراد رب المال أن يأخذ ماله، أخذه وإن تركه في يد المضارب لعقد مضاربة جديدة.

والبنوك الإسلامية تتوافر لديها سبولة نقدية تستطيع أن تعطي من أراد من المودعين أن يسحب وديعته. كما أن البنوك الإسلامية توزع الأرباح بينها وبين المودعين بحسب ما تم الاتفاق عليه في بداية التعاقد.

وهكذا فليس هناك فرق بين ما ذكره الفقهاء وبين ما يطبق في البنوك الإسلامية. اللهم إلا من حيث الأطراف المشاركة في الربح، فبينما كان يوزع الربع قدیماً -كما ذكره الفقهاء- بين اثنين وهو رب المال والمضارب أصبح اليوم يوزع

(١) انظر مثلاً: د/ سامي حمود: - تطوير الأعمال المصرفية بما يتنق رأح حكم الشريعة ص ٩٤ وما بعدها، د/ حسين شحاته: - توزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي- العدد ٦٦- يناير ١٩٨٧ - دبي- ص ١٦ وما بعدها.

د/ كونز الابجي: - قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي- مجلة العلوم الإدارية والسياسية- جامعة الإمارات العربية- العدد الأول مايو ١٩٨٥، ص ٨٦.

(٢) ابن قدامة: المغني- ٦٢، ٦١ / ٥

الربع بين أعداد كبيرة من المودعين والمساهمين، الأمر الذي تطلب إدخال أساليب رياضية حديثة في التوزيع.

وبناءً على ما سبق فإنه من الأهمية بمكان أن تجرى دراسة تفصيلية عن الطريقتين الرئيسيتين في احتساب الأرباح وتوزيعها، والتي تتبعها البنوك الإسلامية حالياً.

هذا وقد اختار الباحث ثلاثة بنوك إسلامية،اثنان منها كنموذجين للطريقتين المذكورتين فيما سبق وهما:

١. بنك دبي الإسلامي: نموذج للطريقة الأولى.

٢. البنك الإسلامي الأردني: نموذج للطريقة الثانية.

كما اختار الباحث نموذجاً ثالثاً وهو بنك التضامن الإسلامي في السودان؛ نظراً لكونه يتبع طريقة تختلف قليلاً عن الطريقة الثانية.

وعلى ذلك يتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي.

المبحث الثاني: احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني.

المبحث الثالث: احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك التضامن الإسلامي.

## المبحث الأول

### احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي

بنك دبي الإسلامي شركة مساهمة عامة محدودة، نشأ في ١٠/٣/١٩٧٥ في مدينة دبي بالإمارات العربية المتحدة، ويعتبر بنك دبي الإسلامي أكبر البنوك الإسلامية القائمة من حيث الإنشاء.

وقد بلغ رأس مال البنك المدفوع في عام ١٩٩٢ (٢١٠) مليون درهم وتضاعف إلى ١٠٠٪ خلال عام ١٩٩٤، حيث رأس المال المصرح به حالياً (٥٠٠) مليون درهم بينما كان المصرح به والمدفوع كاملاً سنة ١٩٧٥ خمسين مليون درهم. وبلغت موجودات البنك الثابتة في عام ٩٣ أكثر من (٢٤) مليون درهم بينما في عام ١٩٨٠ أكثر من (٢٢) مليون درهم. كما بلغت إجمالي الحسابات الاستثمارية للسنة نفسها أكثر من (٣) مليارات درهم، بينما كانت في عام ١٩٨٠ حوالي (١٧٥) مليون درهم.

هذا وقد حقق البنك أرباحاً متزايدة من سنة لآخر، فقد بلغت في عام ١٩٩٤ (٢١١) مليون درهم مقارنة (١٢٠) مليون درهم في عام ١٩٩٢، كما أن البنك وسع من انتشاره الجغرافي، حيث بلغت عدد الفروع سبعة فروع موزعة على كل مدن الإمارات<sup>(١)</sup>.

هذا ويتناول الباحث طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي من خلال المطالب الثلاثة الآتية.

(١) انظر: التقارير السنوية لعامي ١٩٨٠، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ركذا مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ١٦٨ نبريل ١٩٩٥ ص ١١.

## المطلب الأول

### قواعد احتساب الأرباح في بنك دبي الإسلامي

هناك ثلاثة أنواع من الحسابات الاستثمارية في بنك دبي الإسلامي هي:- حسابات استثمارية مطلقة، وحسابات استثمارية مقيدة، وحسابات ادخار استثمارية. وبالاطلاع على النظام الأساسي للبنك، وعلى شروط فتح الحسابات الاستثمارية تبين أن هذه الحسابات تخضع في احتساب الأرباح لعدد من المبادئ، نجمل أهمها فيما يلي:-

- ١- تبدأ مشاركة الوديعة الاستثمارية المطلقة في الأرباح اعتباراً من اليوم الأول والعشر والعشرين من كل شهر، حسب تاريخ الإيداع. وتبدأ مشاركة الوديعة الادخارية في الأرباح من الشهر التالي للإيداع، عدا المبالغ المودعة في اليوم الأول من الشهر، فتشارك اعتباراً من اليوم نفسه.
- ٢- بالنسبة للوديعة الاستثمارية المطلقة، هناك عدد من الخيارات أمام المودعين لمدد الاستثمار التي يرغبون الاستثمار فيها، وهي لمدة ١٢، ٩، ٦، ٣ شهرأ أو أكثر.
- ٣- يحدد البنك نسبة من قيمة الوديعة الاستثمارية (معدل الاستثمار، أو نسبة تشغيل) لمشاركة في الاستثمار، وهذه النسبة تختلف باختلاف مدة الاستثمار ونوع الوديعة.
- ٤- يوزع الربح بين البنك والمودعين حسب النسبة الشائعة من الأرباح المتفق عليها بين الطرفين وقت طلب فتح الحسابات، وهو ما تقتضيه شروط المضاربة، ويُخطر صاحب الحساب بأية تغييرات لهذه النسبة.
- ٥- بالنسبة للوديعة المطلقة الأصل أنه لا يجوز سحب الوديعة قبل الموعد المحدد في عقد الإيداع، ولكن يجوز على سبيل الاستثناء وللحاجة المطلوبة الموافقة على سحب

الوديعة قبل موعدها، على أن يحاسب صاحب الوديعة حصته من الأرباح وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

- ٦- بالنسبة للوديعة الإدخارية، تحسب الأرباح على أقل رصيد (مبلغ) خلال الشهر، وتبدأ مشاركة المبالغ المودعة بالحساب في الاستثمار اعتباراً من ألف درهم.
- ٧- تحسب أرباح الودائع الاستثمارية على أساس التسوية بينها وبين رأس مال البنك العامل في الاستثمار حسب نسب التشغيل المتفق عليها.
- ٨- يستثمر رأس المال العامل للبنك مع أموال المودعين في وعاء واحد، ويوزع العائد بينهما بنسبة استثمار أموال كل منها.
- ٩- يستحق المستثمر (المودع) أرباح وديعته في نهاية السنة المالية، بعد إقرار الجهات الرسمية المختصة والجمعية العمومية للبنك للميزانية.
- ١٠- الأرباح القابلة للتوزيع بين البنك والمودعين، هي تلك الزيادة التي تتمثل في الفرق بين إجمالي الإيرادات وإجمالي المصروفات والمخصصات والآهلات، بينما تخصم الاحتياطات المختلفة من أرباح المساهمين فقط.

## المطلب الثاني

### آلية احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي

بداية يشير الباحث إلى أن جميع البنوك الإسلامية تتبع في عمليات احتساب الأرباح أسلوب الأعداد «النمر» كوسيلة لتحديد نصيب كل وديعة من الربح. وتتحدد أهداد الوديعة الاستثمارية عن طريق ضرب قيمة الوديعة في مدة استثمارها. وعلى ذلك فإن بنك دبي الإسلامي يستعين بأسلوب الأعداد في احتساب الأرباح.

هذا وبالإطلاع على النظام الأساسي للبنك، والتقارير السنوية للبنك فإن إجراءات احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي هي كما يلي:

أولاً: يقوم البنك باحتساب الأعداد لكل وديعة استثمارية (أي قيمة الوديعة × المدة) أخذًا في الاعتبار بعض القواعد السابق ذكرها، كنسبة مشاركة الوديعة في الاستثمار، ومدتها. ثم بعد ذلك تجمع الأعداد لجميع الودائع الاستثمارية.

ثانياً: بناءً على قاعدة التسوية بين أموال البنك والودائع الاستثمارية التي يأخذ بها البنك، يخلط البنك أموال المودعين الاستثمارية بأمواله المتاحة (رأس المال العامل + الحسابات الجارية المتاحة وغيرها) ثم يستثمرها جمیعاً، وما تحقق من إيرادات استثمارية يضاف إليها عائد الخدمات المصرفية وغيرها، ثم توزع على الأموال المشاركة في الاستثمار؛ بعد خصم تكلفة النشاط.

ثالثاً: يقوم البنك بخصم البنود التالية من إجمالي الإيرادات الاستثمارية:

١. مخصص مخاطر الاستثمار ومخصصات أخرى.

٢. الإلكلات.

٣. تكلفة العاملين والمصروفات الإدارية والعمومية.

رابعاً: ما تبقى من أرباح بعد خصم البنود السابقة، توزع بين المودعين والبنك حسب نسبة مساهمة أموال كل منها في الاستثمار.

خامساً: بعد استبعاد نصيب البنك من الأرباح مقابل استثمار أمواله الذاتية يخصم أيضاً حصته من الأرباح المتبقية «حصة المضارب» مقابل إدارته واستثماره لأموال المودعين، وذلك بحسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة. وما تبقى من الأرباح تعتبر حصة المودعين.

سادساً: يقوم البنك بتوزيع نصيب المودعين من الأرباح الصافية، وذلك على النحو الآتي:

إجمالي أعداد الودائع الاستثمارية = (الوديعة أ × ن<sub>1</sub>) + (الوديعة ب × ن<sub>2</sub>) + (الوديعة ج × ن<sub>3</sub>) ... وهكذا حيث (ن) مدة استثمار كل وديعة.

نصيب العدد الواحد من الربح =  $\frac{\text{إجمالي أعداد الودائع الاستثمارية}}{\text{الأرباح الصافية}}$

نصيب كل وديعة استثمارية من الربح = نصيب العدد الواحد من الربح × قيمة الوديعة.

سابعاً: يوزع نصيب البنك من الأرباح (نصيبه مقابل استثمار أمواله الذاتية + نصيبيه كمضارب) على النحو التالي:-

١. يقتطع من الأرباح الاحتياطي القانوني.
٢. يقتطع مقدار الزكاة ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
٣. تقتطع النسبة التي يقترح مجلس الإدارة وتوزيعها على المساهمين.
٤. ما تبقى تضم إلى حساب الأرباح المحتجزة.

هذا ويعتبر بنك دبي الإسلامي أحد نماذج البنوك الإسلامية التي تأخذ في احتساب الأرباح بقاعدة رئيسة، هي اشتراك جميع الودائع الاستثمارية في جميع

الإيرادات الاستثمارية والمصرفية. وفي مقابل ذلك تشارك جميع الودائع الاستثمارية في تحمل المصاريف الإدارية العمومية وجميع الإهلاكات والخصصات، كمخصص مخاطر الاستثمار.

وهذه القاعدة المتتبعة تقوم على أساس التسوية بين أموال البنك وأموال المودعين.

### المطلب الثالث

#### تقويم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي

إن تقويم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في أي بنك إسلامي يعتمد -في رأي الباحث- على مقدار ما يحقق البنك من عائد للمودعين مقارنة بما يحققه المساهمين فكلما كانت الفروق بينهما في الأرباح صغيرة ومتعدلة كلما حقق البنك نجاحاً في تحقيق العدالة في توزيع الأرباح بينهما.

ولا شك أن نصيب كل من المودعين والمساهمين من الأرباح يعتمد على الطرق والإجراءات المحاسبية التي يتبعها كل بنك.

هذا ويع肯 تقويم طريقة بنك دبي الإسلامي من خلال استعراض إيجابياتها وسلبياتها على النحو التالي.

#### أولاً، الجوانب الإيجابية،

- ١- خطى بنك دبي الإسلامي خطوات رائدة في اتجاه دعم نصيب المودعين من الأرباح وذلك من خلال إعادة النظر في النظام الأساسي للبنك، وتعديلاته خاصة فيما يتعلق باقتطاع الاحتياطات المختلفة من نصيب المساهمين دون نصيب المودعين<sup>(١)</sup>. حيث كان المودعون يشاركون في تكوينها من أرباحهم.

(١) انظر: النظام الأساسي القديم للبنك المادة (٣٦).

-٢- أتاح البنك للوديعة الاستثمارية المطلقة، المشاركة في الأرباح ابتداءً من أول الشهر، أو من اليوم العاشر، أو العشرين منه. كما أتاح للوديعة الإدخارية المشاركة في الأرباح من أول يوم يدعها إذا أودعت في أول يوم من الشهر. وهذه ميزة يتميز بها بنك دبي عن بعض البنوك الإسلامية التي لا تحتسب أرباحاً للودائع إلا من الشهر التالي للإيداع<sup>(٩)</sup>.

-٣- هذا كما أن بنك دبي الإسلامي مراعاة لمبدأ الحق والعدل؛ لم يُحرم الوديعة الاستثمارية من الربح إذا سُحبـت -للضرورةـ قبل انتهاء المدة المتفق عليها. وإن كان ذلك متوفقاً على ما يقرره مجلس الإدارة، لكن المهم هو الإقرار باستحقاق الوديعة المسحوبة للربح. وهذه ميزة أخرى للبنك مقارنة ببعض البنوك الإسلامية -كما سيأتي معناـ - التي تُحرم الوديعة من الربح إذا سُحبـت قبل المدة المحددة. وكل تلك الميزات التي يتمتع بها بنك دبي الإسلامي تعتبر خطوة رائدة وممتازة نحو الحد من التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

**ثانياً، الموارب السلبية:**  
للحظ من خلال الإطلاع على التقارير السنوية، وجود بعض التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين. والجدول التالي يبين ذلك.

---

(٩) انظر: شروط فتح الحسابات الاستثمارية المطلقة والإدخارية للبنك.

جدول رقم (١) يبيّن نسب توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين  
في بنك دبي الإسلامي \*

البيان	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠
نسب أرباح المساهمين	%١٠,٦	%٨	%٩	%١١	%١٥
نسب أرباح المودعين	%٦	%٣	%٤	%٥	%٧

المصدر: التقارير السنوية للبنك للأعوام (٩٣ - ٩٠).

: بيانات عام ٩٤ مصدرها مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد (١٩٨) أبريل ١٩٩٥ ص ١١.

من خلال مقارنة نسب أرباح المساهمين والمودعين، يلاحظ أن نسبة المساهمين في معظم السنوات ضعف نسبة المودعين. وهذه النسبة قد لا تكون كبيرة، مقارنة ببعض البنوك الإسلامية - كما سيأتي - والتي بلغت فيها نسبة التفاوت أضعافاً مضاعفة. ولكن هذا التفاوت يزيد عن التفاوت المقبول الذي يعكس نصيب البنك من الأرباح كمضارب، لا سيما أن البنك أخذ بمبدأ التسوية بين أموال المودعين الاستثمارية وأموال البنك المتاحة في الاستثمار<sup>(١)</sup>. وهذا يشير إلى أن هناك أسباب غير موضوعية لهذا التفاوت.

وفي تقدير الباحث أن أسباب تفاوت الأرباح بين المساهمين والمودعين في بنك دبي الإسلامي يرجع إلى ما يلي:

أولاً: اشتراك المودعين في تحمل المصاريف المختلفة؛ حيث تخصم جميع أنواعها من الإيرادات الإجمالية للوصول إلى الأرباح القابلة للتوزيع<sup>(٢)</sup>.

$$* \quad \text{حسب نسب أرباح المودعين وفقاً للعلاقة التالية:} \quad \frac{\text{نصيب المودعين من الأرباح}}{\text{إجمالي الودائع الاستثمارية}} \times 100$$

$$\text{وتحسب نسب أرباح المساهمين وفقاً للعلاقة التالية:} \quad \frac{\text{صافي أرباح المساهمين القابل للتوزيع}}{\text{رأس المال المدنس}} \times 100$$

(١) انظر: المادتين (٦٥)، (٩٣) من النظام الأساسي للبنك.

(٢) انظر: الماد: ٩٤، ٩٥ من النظام الأساسي المالي للبنك، وكذا حساب الأرباح والحساب لإحدى التقارير السنوية للبنك.

ولا شك أن مساهمة المودعين في تحمل المصاريفات المختلفة -غير المباشرة لعمليات الاستثمار- تؤثر على نصيبهم من الأرباح.

وإن كان البنك يشرك المودعين في عائد الخدمات المصرفية، وكذا عائد الحسابات الجارية، إلا أن نسبة المصاريفات التي يشارك المودعون في تحملها أكثر من مما يحصلون عليه من عوائد الخدمات المصرفية وغيرها.

فمثلاً: شارك المودعون البنك في عائد الخدمات المصرفية وغيرها في عام ١٩٩٢ بمبلغ (٦٦) مليون درهم، لكنهم شاركوا في تحمل (١٤٧) مليون درهم قيمة المصاريفات<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن في ذلك إثقاً لكاهم المودعين بتلك المصاريفات الهائلة وبالتالي التأثير على نصيبهم من الأرباح.

ثانياً: من العوامل المؤثرة سلباً على نصيب المودعين من الأرباح تعطيل جزء من ودائعهم، واستثمار الباقي؛ وذلك استجابة لتعليمات البنك المركزي في إيداع نسبة منها لديه كاحتياطي نقدي، واستجابة لأية سحبوات ضرورية من قبل المودعين؛ ولذلك فإن البنك لا يستثمر كل الودائع، وإنما يستثمر بعضها بحسب نوع الحساب ومدته<sup>(٢)</sup>. لكن البنك يستثمر أمواله المتاحة بنسبة ١٠٠٪، حيث لا يأخذ منها أي احتياطي نقدي أو غيره فلا يعطى منها شيء.

وفي تقدير الباحث أن نسب الودائع الاستثمارية (أو معدلات الاستثمار) التي يحددها بنك دبي الإسلامي وغيرها من البنوك الإسلامية؛ للمشاركة في الاستثمار وبالتالي الأرباح؛ لا تتناسب مع النسبة التي يفرضها البنك المركزي، كاحتياطي نقدي.

(١) انظر: التقرير السنوي لعام ١٩٩٣: حساب الأرباح والحساب.

(٢) نسب تشفيل الودائع الاستثمارية حالياً في بنك دبي الإسلامي كالتالي:

١- الوديعة لمدة ١٢ شهر. يشغل منها نسبة ٨٠٪.

٢- الوديعة لمدة ٩ أشهر. يشغل منها نسبة ٧٠٪.

٣- الوديعة لمدة ٦ أشهر. يشغل منها نسبة ٦٠٪.

٤- الوديعة لمدة ٣ أشهر والوديعة الإذارية يشغل منها نسبة ٥٠٪.

ولا تتناسب أيضاً مع حجم السحوبات الفعلية من قبل المودعين، بعبارة أخرى هناك مبالغة في تحديد نسب الودائع الاستثمارية المشاركة في الاستثمار، لا سيما أن نوع الحساب ومدته هو الذي يحدد هذه النسب، وليس نسبة الاحتياطي النقدي، ولا الحجم الحقيقي للسحوبات.

هذا وقد أفتنت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بأن يخصم الاحتياطي النقدي من الودائع الجارية وليس الودائع الاستثمارية<sup>(١)</sup>.

كما أنه بالإمكان مواجهة السحوبات، بما هو متواافق لدى البنك من سبولة من الحسابات الجارية، وإحلالها محل الودائع الاستثمارية المسحوبة، واستفادة البنك بعائداتها لصالحه مقابل ضمانه لها. وبالتالي فليس من الضروري تحديد نسب استثمار للودائع. بل تستثمر بنسبة ١٠٠٪.

ثالثاً: يؤخذ على بنك دبي الإسلامي أنه يقتطع من إجمالي الأرباح قبل توزيعها إهلاكات أصوله الثابتة، مع أن المودعين لا يشاركون البنك في ملكيتها، والمفروض أن تخصم من نصيب المساهمين فقط.

ذلك أن استخدام الأصول الثابتة والاستعانت بالموظفين هي بمثابة عنصر العمل الذي يقدمه المضارب مقابل حصته من الربح.

رابعاً: إن تحديد بنك دبي الإسلامي الحد الأدنى لرصيد الوديعة الإدخارية المشاركة في الاستثمار بـألف درهم، يثير تساؤلاً هل إذا نقص الحد الأدنى للرصيد بدرهم أو أكثر، يحرم الرصيد المتبقى من الأرباح؟

وبعد فهذه ملاحظات على طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي. ويوصي الباحث البنك بتدارك الجوانب السلبية وتعزيز الجوانب الإيجابية، لما من شأنه تحقيق العدالة في توزيع الأرباح.

(١) انظر: اسماعيل خنافي - الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ٦٧ - فبراير ١٩٧٨ - دبي - ص ٣٧.

## المبحث الثاني

### احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني بامتيازه شركة مساهمة، طبقاً لاحكام قانونه الصادر سنة ١٩٧٨، والمعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٥، وهو القانون الخاص بتأسيس البنك، بصفته مصرفاً متخصصاً بالتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، برأس مال قدره أربعة ملايين دينار، وقد رفع رأس المال عدة مرات، وأصبح الآن حوالي خمسة عشر مليون دينار أردني، وقد باشر فرع البنك الأول العمل في ٢٢/٩/١٩٧٩.

هذا وقد تطور البنك تطوراً كبيراً، حيث أصبح لديه أكثر من ثلاثين فرعاً منتشرة في مختلف مناطق المملكة الأردنية، وقد بلغت إجمالي الودائع الاستثمارية في عام ١٩٩٤ حوالي (٣٧٢) مليون دينار، مقارنة بـ (١٤) مليون دينار عام ١٩٧٩، كما بلغ المركز المالي للبنك حوالي (٥٧٠) مليون دينار، مقارنة بـ (٧) مليون دينار عام ١٩٧٩، وقد حقق أرباحاً متزايدة حيث بلغت في عام ١٩٩٤ أكثر من (٣٣,٧) مليون دينار مقارنة بعام ١٩٩٢ والبالغة (٢٧,٧) مليون دينار<sup>(١)</sup>.

ولأهمية طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني فسيتم تناولها في المطالب الثلاثة الآتية.

(١) انظر: البنك الإسلامي الأردني - الشارة الإعلامية رقم (٨) - بطاقة تعريف، وكذا التقارير السنوية للبنك لعامي ١٩٨٠ ، ١٩٩٤م.

## المطلب الأول

### قواعد احتساب الأرباح في البنك الإسلامي الأردني

توجد ثلاثة أنواع من الحسابات الاستثمارية في البنك الإسلامي الأردني هي:  
حسابات لأجل، حسابات بالإشعار، حسابات التوفير .  
وبالاطلاع على قانون البنك، والنظام الأساسي، وشروط فتح الحسابات،  
والتعليمات الداخلية للبنك؛ فإن أهم القواعد التي يتبعها البنك في احتساب الأرباح  
تتلخص فيما يلي:

- 1 يعلن البنك في بداية كل سنة للعموم النسبة العامة «الشائعة» من الأرباح التي تختص بها مجموع الأموال الداخلة في الاستثمار المشترك.
- 2 يعطي البنك الأولوية في تمويل العمليات الاستثمارية لأموال المودعين، ولا يشارك البنك بأمواله الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل عن أرصدة المودعين الاستثمارية.
- 3 يبدأ احتساب الأرباح للوديعة الاستثمارية (أجل، إشعار، توفير) من الشهر التالي للإيداع.
- 4 في حسابات الأجل لا يجوز سحب جزء من الوديعة حتى تنتهي المدة المحددة للاستثمار وإذا وافق البنك على السحب فإن الجزء المسحوب يُحرم من الربح اعتباراً من أول السنة المالية، ويلزم البنك المودع بالتنازل عن أرباح المبلغ المسحوب.

\* حساب الأجل مدة سنة، وحساب الإشعار لا يسحب المودع إلا بعد إشعار البنك قبل ثلاثة أشهر، وحساب التوفير السحب منه مفتوح.

- تحريم الوديعة الاستثمارية من الربع إذا نقصت بالسحب عن الحد الأدنى للرصيد، وهو في حسابات الأجل بالدينار (٥٠٠) دينار، وبالعملات الأجنبية (١٠٠) دينار، وفي حسابات الإشعار والتوفير (١٠٠) دينار.

٦- أي مبلغ إضافي يوضع في حسابات الأجل بعد اكتمال الحد الأدنى للرصيد (أي ٥٠٠ دينار) يجب أن يكون معادلاً للحد الأدنى أو أكثر حتى يكون مشاركاً في الارتفاع من الشهر التالي للإيداع.

- تكون مشاركة حسابات الأجل والإشعار والتوفير في نتائج الاستثمار بما يساوي٪٥٠٪٧٠٪٩٠ على التوالي من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب. وباقى النسب تخصص لمواجهة السحوبات والاحتياطيات القانونية.

## المطلب الثاني

### آلية احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني

يقوم البنك الإسلامي الأردني في نهاية كل سنة بعدد من الإجراءات لاحتساب الأرباح وذلك على النحو التالي:

أولاً: يقوم البنك باحتساب الأعداد «النمر» لكل وديعة استثمارية، وذلك عن طريق ضرب قيمة الوديعة في مدة استثمارها، مع الأخذ في الاعتبار جميع تلك القواعد التي ذكرت في المطلب السابق، كنسبة استثمار الأموال المودعة، ومشاركة في الأرباح من الشهر التالي للإيداع، وحرمان الوديعة من الربح إذا سحبت قبل انتهاء مدتتها أو نقصت من الحد الأدنى للرصيد.

ثانياً: يحدد البنك مقدار الأرباح المتحققة، والشائحة عن العمليات الاستثمارية المختلفة كالمضاربة والمشاركة والرابة وغيرها.

ثالثاً: يقتطع البنك من إجمالي الأرباح المتحققة نسبة ١٠٪ مخصص مخاطر الاستثمار.

رابعاً: يقتطع البنك من الأرباح حصة منها مقابل مساهمته بأمواله الذاتية.

خامساً: يقتطع البنك من الأرباح حصته من الأرباح أيضاً كمضارب بأموال المودعين وبحسب النسبة المتفق عليها.

سادساً: باقي الأرباح تعدد من نصيب المودعين وتقسم على إجمالي الأعداد «النمر» الخاصة بالودائع الاستثمارية «أجل، إشعار، توفير» وبالتالي يتحدد نصيب كل عدد من الأرباح.

أي أن نصيب العدد الواحد من الأرباح =  $\frac{\text{إجمالي أرباح الودائع الاستثمارية}}{\text{إجمالي أعدادها}}$

سابعاً: يتحدد نصيب كل وديعة استثمارية من الأرباح بضرب نصيب كل عدد من الأرباح في إجمالي أعداد كل وديعة.

ثامناً: عائد الخدمات المصرفية، وفرق بيع وشراء العملات الأجنبية، يختص بها البنك الإسلامي، وكذلك عائد استثمار فائض الودائع الجارية دون مشاركة المودعين فيها؛ وذلك نظير ضمانه لها وعملاً بالقواعد الشرعية، «الفتن بالغرم» و«الخراج بالضمان».

تاسعاً: لا يحمل البنك الإسلامي الأردني أرباح المودعين المصرفات الإدارية والعمومية، وإنما يتحملها البنك، وعليه فإن البنك يخصمها من إجمالي الأرباح المتحققة للبنك.

عاشرأ: يقتطع من إجمالي أرباح البنك «بالإضافة إلى المصرفات» الاحتياطيات الاجبارية والاختيارية، وكذا ضريبة الدخل، ومكافآت مجلس الإدارة والموظفين والمستشار الشرعي، ومخصصات الإهلاك والبحث العلمي والتدريب، والأرباح المدورة.

وصافي الأرباح يتم توزيعها على المساهمين بحسب النسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية.

### المطلب الثالث

## تقسيم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني

يمكن تقسيم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني من خلال التركيز على الجوانب الإيجابية والسلبية في هذه الطريقة وهي كما يلي:

### أولاً، الجوانب الإيجابية،

- ١ إن أول ميزة تفرد بها البنك الإسلامي الأردني عن غيره من البنوك الإسلامية هي في إعطاء الأولوية لأموال المودعين الاستثمارية في العمليات الاستثمارية ولا تشارك أمواله الذاتية إلا بالقدر الذي يزيد فيه رصيد العمليات الاستثمارية من رصيد الودائع الاستثمارية.
- ٢ لا يحمل البنك الإسلامي الأردني أرباح الودائع الاستثمارية المصروفات الإدارية العمومية أو الاحتياطيات الاجبارية والاختيارية والإهلاكات. وقد رأينا أن بنك دبي الإسلامي يحمل أرباح المودعين المصروفات الإدارية والعمومية. ويعتبر أسلوب البنك الإسلامي الأردني في تحويل المصروفات أدعى لتحقيق العدالة في توزيع الأرباح، وأكثر ابتعاداً عن المغالاة في تقدير المصروفات والإهلاكات ومشاركة الودائع الاستثمارية في تحملها.
- ٣ لأجل تحقيق العدل في توزيع الأرباح قام البنك ابتداءً من عام ١٩٩٣ بعملية الفصل بين الودائع الاستثمارية بالعملات الأجنبية عن الودائع الاستثمارية بالعملات المحلية، وجعل لكل منها محفظة استثمار مستقلة عن الأخرى من حيث مصروفاتها وإيراداتها وأرباحها. وذلك حتى لا تتدخل أرباح العملة المحلية مع أرباح العملات الأجنبية، فتستفيد إحداهما من الأخرى من غير وجه حق.

## ثانياً، العوائب السلبية.

بإجراء التحليل المالي واستخدام نسب الربحية على ميزانيات البنك الإسلامي الأردني للسنوات (١٤-١٠)؛ لوحظ أن هناك تبايناً في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، فالمساهمون يحصلون من الأرباح أضعاف ما يحصل عليه المودعون، ويمكن ملاحظة ذلك من الجدول التالي.

جدول رقم (٢) يبين نسب أرباح المساهمين والمودعين في البنك الإسلامي الأردني

لل فترة من ١٩٩٠ - ١٩٩٤.

البيان					
١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	نسب أرباح المساهمين *
%١٩,٣	%٢٩	%٢٥	%٢٠	%٢٢	
%٧,١	%٧,٣	%٦,٥	%٨	%٨	نسب أرباح المودعين

المصدر: التقارير السنوية للأعوام ١٠ - ٩٤.

ويلاحظ من الجدول أن نسب أرباح المساهمين تتزايد من سنة لآخرى ما عدا سنة ٩٤، فقد انخفضت النسبة؛ لأن البنك زاد من رأس ماله بإصدار أسهم جديدة وبالتالي زاد حجم المساهمين الموزعة عليهم الأرباح، ولكن نسبة أرباح المودعين ضئيلة مقارنة بأرباح المساهمين، كما تتناقص من سنة لآخرى. ويعود عام ١٩٩٣ أعلى نسبة للتفاوت في توزيع الأرباح حيث حصل المودعون على ٧٪ بينما المساهمون ٢٩٪ أربعة أضعاف ما حصل عليه المودعون من الأرباح.

وقد يقول قائلُ أن التباين في توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين يرجع إلى الأسباب التالية:

- أن البنك ينفرد بالحصول على الأرباح الناتجة من تشغيل الحسابات الجارية في عمليات الاستثمار، وذلك مقابل ضمانها.

\* حسب نسبة أرباح المساهمين وفقاً للملاقة التالية:  
الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين بما فيها الاختيارات وغيرها  $\times 100$ .

رأس المال المدفوع  
ولمزيد من التفصيل لأسباب اتباع هذه الطريقة انظر الفصل الرابع ص. ١٣١، ١٣٠.

-٢- أن البنك ينفرد أيضاً بعوائد الخدمات المصرفية والمتمثلة في العمولات وفرق بيع وشراء العملات.

-٣- أن البنك له أموال خاصة يستثمرها ويحقق أرباحاً توزع على المساهمين فقط.

ولكن تلك الأسباب لا تخلي من المناقشة ولا تثبت أمام الحقائق التالية:  
أولاً: أن البنك في حقيقة الأمر لا يستفيد من الحسابات الجارية، ولا يحقق عائدًا منها؛ لأن إجمالي ما يودعه البنك الإسلامي الأردني في البنك المركزي والبنك الأخرى يزيد كثيراً عن رصيد الحسابات الجارية. فمثلاً بلغ مجموع الودائع في البنك المركزي والبنك الأخرى في عامي ٩٤، ٩٢ حوالي (١٨١) مليون دينار، (١٧٤) مليون دينار على التوالي بينما بلغت إجمالي الحسابات الجارية لنفس العامين حوالي (٨٥) مليون دينار، (٨٩) مليون دينار على التوالي.  
وهذا ما يؤكد أن البنك لا يحقق في أغلب الأحيان أرباحاً من الحسابات الجارية.

ثانياً: أما إيرادات الخدمات المصرفية فإنها ضئيلة جداً ولا تعتبر عاملًا مؤثراً في تفاصيل توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، حيث بلغت نسبة إيرادات الخدمات المصرفية إلى إجمالي إيرادات البنك في عامي ٩٤، ٩٢ حوالي٪ ١٢.

ثالثاً: وإذا كان البنك يخلط بعض أمواله المتاحة بأموال المودعين في عمليات الاستثمار فإن نسبة هذه الأموال محدودة جداً مقارنة بأموال المودعين، وبالتالي فإن الأرباح المتحققة منها محدودة أيضاً. فقد تبين من خلال الاطلاع على آخر تقرير للبنك الإسلامي الأردني أن إجمالي أرباح عمليات استثمار أموال المودعين وأموال البنك الخاصة حوالي (٢٧,٨) مليون دينار في عام ٩٣ حصة البنك منها كمشارك بأمواله (٣,٧) مليون دينار، أي بنسبة٪ ١٢ من إجمالي الأرباح. وكذلك الحال بالنسبة لعام ٩٤ فقد بلغ إجمالي الأرباح المتحققة من

عمليات الاستثمار حوالي (٢٣,٧) مليون دينار نصيب البنك منها مقابل أمواله الذاتية حوالي (٣,٥) مليون دينار أي بنسبة (١٠٪) من إجمالي الأرباح<sup>(١)</sup>. وهكذا فإن مشاركة البنك بأمواله الذاتية محدودة وأرباحه منها محدودة وبالتالي لا يمكن القول أن أموال البنك سبب رئيس في تفاوت توزيع الأرباح بالإضافة إلى أن الموجودات الثابتة تستغرق نسبة كبيرة من أموال البنك الخاصة فيحد ذلك من استثمارها وتحقيق عائد منها.

وهكذا فإن القول بأن السبب في تفاوت الأرباح بين المساهمين والودعين يرجع إلى وجود مصادر أخرى للربح يجنيها البنك للمساهمين، قول غير مسلم حيث اتضح أن تلك المصادر غير حصة المضاربة تعتبر مصادر ضئيلة وعوائدها محدودة، وبالتالي تأثيرها على تفاوت الأرباح ضعيف جداً.

هذا والباحث يرى أن الأسباب الرئيسية لتفاوت الأرباح بين المساهمين والودعين

ترجع إلى التالي:

أولاً: اتباع البنك الإسلامي الأردني أساليب لاحتساب الأعداد «النمر» الخاصة بأموال المودعين الاستثمارية من شأنها التقليل من حجم هذه الأعداد ومن أمثلة ذلك

ما يلي:

١. أن الوديعة الاستثمارية لا يحسب لها أعداد وبالتالي أرباح إلا من الشهر التالي للإيداع.

٢. أن الوديعة الاستثمارية إذا نقصت عن الحد الأدنى للرصيد فإنها تحرم من الأرباح.

٣. أن أي مقدار يسحب من الوديعة الاستثمارية لأجل فإنه يحرم من الربح.

٤. أن أية وديعة تضاف إلى الرصيد السابق لها لا يحسب لها أرباح إلا إذا بلغت ما يعادل الحد الأدنى للرصيد أو أكثر، ولا يحسب لها أرباح إلا من الشهر

(١) انظر التقرير السنوي لعام ٩٤ ص ٥٧. وقد تم استخراج هذه النسبة المئوية بأخذ نسبة ربع المضارب (٣٠٪) وسبل لمعرفة ربع البنك منها، ثم تم إيجاد الفرق بين ربع البنك الإجمالي وريعه كمضارب، وذلك لأن البنك لا يبين أرباحه الناتجة من أمواله الذاتية.

التالي للإيداع.

كل تلك الإجراءات في احتساب الأعداد «النمر» ومن ثم الأرباح من شأنها التقليل من نصيب المودعين من الأرباح.  
وسوف يناقش الباحث تلك الاحرامات المحاسبية من حيث حكمها الشرعي بالتفصيل في الفصل التالي.

ثانياً: من الأسباب في تفاوت توزيع الأرباح، تعطيل نسبة ٣٠٪ في المتوسط من حجم الودائع الاستثمارية، وذلك لتكوين الاحتياطي الاجباري ولمواجهة سحوبات المودعين، وهذه النسبة مبالغ فيها مقارنة بما يفرضه البنك المركزي (١٤٪) وكذا حجم السحوبات الحقيقية للمودعين.  
ولا شك أن تعطيل ثلث ودائع المودعين عن الاستثمار له تأثير على حصتهم من الأرباح، بينما يستثمر البنك أمواله بنسبة ١٠٠٪.

ثالثاً: مشاركة المودعين في تكوين مخصص مخاطر الاستثمار، حيث تقتطع بنسبة ١٠٪ من إجمالي الأرباح، مع أن فائدة هذا المخصص في الواقع الأمر تعود على البنك وعلى الحفاظ على رأس ماله. فالمودعون يدخلون ويخرجون من البنك، وبالتالي تقتصر الفائدة من المخصص على البنك. وما يدل على ذلك أن قانون البنك أشار في المادة (٢٠) إلى وقف اقتطاع الأرباح للمخصص عندما يصل إلى مثلي رأس مال البنك، مما يؤكّد استفادة البنك من هذا المخصص.

هذا وقد أوجد البنك الإسلامي نظاماً آخر يحقق له المزيد من درء المخاطر، وهو ابتكار نظام صندوق التأمين التعاوني يشارك في تمويله البنك والمعاملين معه في بيع المرابحة، وذلك يقلل من أهمية دور مخصص مخاطر الاستثمار. ومع ذلك فالبنك مستمر في اقتطاع نسبة من الأرباح كمخصص مخاطر الاستثمار.

رابعاً: إن أهم عامل في تقدير الباحث للتغيرات في توزيع الأرباح يرجع إلى جمود

الطبيعة التعاقدية بين البنك الإسلامي -ومنها البنك الإسلامي الأردني- وبين المودعين. فالملاحظ أنه ليس هناك ثمة معايير موضوعية لتحديد نسب أرباح البنك والمودعين الشائعة، والتي تحدد مقدماً أثناء التعاقد. فليس هناك مجال للتفاوض بين المودعين والبنك حولها. وكل ما في الأمر تقدر البنك الإسلامية هذه النسب الشائعة من الربح، وعلى المودعين الإذعان والتسليم بهذه النسب دون نقاش لا سيما أن البنك الإسلامي تأخذ صفة المحتكر الوحيد في سوق الاستثمار الإسلامي. مع أن أموال المودعين الاستثمارية عشرات أضعاف رؤوس أموال البنك الإسلامي، ومع ذلك فليس لأصحاب هذه الودائع مجال للمساومة في تحديد نسب الأرباح بين البنك الإسلامي والمودعين. وهذا يعتبر في تقدير الباحث عاملًا رئيساً لسوء توزيع الأرباح في البنك الإسلامي.

وهكذا فإن الأسباب الرئيسية لتفاوت توزيع الأرباح ترجع إلى الإجراءات التي يتبعها البنك الإسلامي الأردني في احتساب الأرباح. وبالتالي فإنها بحاجة إلى إعادة النظر فيها من أجل تحقيق العدالة في توزيع الأرباح.

## المبحث الثالث

### احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك التضامن الإسلامي

تأسس بنك التضامن الإسلامي في نوفمبر ١٩٨١ في جمهورية السودان، وقد افتتح رسمياً في ٢٤ مارس ١٩٨٢ للقيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية التجارية والاستثمارية، والمساهمة في المشروعات التنموية، ورأس المال العامل وتنشيط قطاع الصادرات، وذلك على هدي الإسلام وأحكام الشريعة الغراء.

هذا ورأس المال المصرح به هو (٥٠) مليون دولار المدفوع منه (٢٠) مليون دولار، ويعادل (٢٩,٧) مليون جنيه سوداني بأسعار عام ١٩٩٣. وقد بلغ المركز المالي للبنك في عام ٩٣ (٧٥٣١) مليون جنيه مقارنة بـ (٥٧٤) مليون جنيه عام ١٩٨٩. وبلغت قيمة الأصول الثابتة (٦٩٦) مليون جنيه مقارنة بـ (١٩) مليون جنيه عام ١٩٨٩، كما بلغت إجمالي الودائع المختلفة (٥٧٢٤) مليون جنيه منها (١٢٠٢) مليون جنيه ودائع استثمارية وذلك في عام ٩٣ بينما بلغت إجمالي الودائع المختلفة في عام ٨٩ حوالي (٩٠٣) مليون جنيه، وقد بلغ عدد فروع البنك (٢٩) فرعاً، وله ثلاثة شركات تابعة<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المبحث نتناول طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك التضامن الإسلامي من خلال المطالب الثلاثة الآتية.

(١) انظر: التقارير السنوية لعامي ١٩٨٩، ١٩٩٣م.

## المطلب الأول

### قواعد احتساب الأرباح في بنك التضامن الإسلامي

بالاطلاع على التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي<sup>(١)</sup> يلاحظ أن توزيع الأرباح الناتجة من عمليات الاستثمار بين أصحاب الودائع الاستثمارية والبنك تكون وفقاً للقواعد التالية:

- ١- إجمالي حقوق المساهمين «رأس المال المدفوع + الاحتياطي + الأرباح المدورة» لها حصة من الأرباح بعد خصم الأصول الثابتة والمبالغ المستثمرة كأصل في شركات.
- ٢- جملة الودائع الاستثمارية لها حصة من الأرباح بعد خصم نسبة تتراوح ما بين (١٨٪ - ٢٠٪) كاحتياطي نفدي لمواجهة أية سحب.
- ٣- الودائع الجارية والودائع الإدخارية<sup>\*</sup> لها حصة من الأرباح تؤول للبنك، بعد خصم نسبة تتراوح ما بين (٤٠٪ - ٥٥٪) كاحتياطي نفدي لمواجهة السحب.
- ٤- تحصر الفترة الزمنية لكل الموارد أعلاه يوماً بيوم، وفي نهاية العام يقسم العائد من العمليات الاستثمارية «المشاركات والمرابحات» وعائد العملات الأجنبية على إجمالي نقاط [أعداد] الحسابات في إيرادات الاستثمار وإيرادات الصرافة «بيع وشراء العملات»، وذلك بحسب حجم كل واحد منها.
- ٥- يخصم من نصيب الودائع الاستثمارية من الأرباح (٢٠٪) نظير إدارة البنك للعمليات الاستثمارية.

(١) انظر: التقارير السنوية للأعوام ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، وكذلك: د/ أحمد علي عبد الله نائب مدير عام بنك التضامن سابقاً، معاذلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين بحث قدم لمقرر المستجدات الفقهية الذي عقد في عمان في مايو ١٩٩٦، ص ١٢.

\* لبيت ودائع استثمارية بل أقرب للرداع المغاربة.

- ٦- تخصم المصروفات الإدارية وجميع نفقات البنك من إيراداته الخاصة.
- ٧- الأرباح التي تشارك الودائع الاستثمارية فيها هي أرباح العملات الاستثمارية المباشرة (المشاركات والمرابحات) + أرباح بيع وشراء العملات الأجنبية.
- ٨- إيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى يختص بها البنك دون المودعين.

### المطلب الثاني

#### آلية احتساب الأرباح في بنك التضامن الإسلامي

بالاطلاع على السياسات المحاسبية وإيضاحات الحسابات الختامية للتقارير السنوية للبنك<sup>(١)</sup>، فإن طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها تتمثل في التالي:-

أولاً: يقوم البنك باستبعاد نسبة من إجمالي الودائع الاستثمارية كاحتياطي نقدي لمواجهة السحبوبات وتتراوح هذه النسبة ما بين (١٨ - ٢٠٪) سنوياً حسب ما يحدده البنك المركزي.

ثانياً: تحسب أعداد «نمر» الودائع الاستثمارية بعد استبعاد نسبة السيولة وذلك بضرب قيمة كل وديعة × مدة استثمارها، ثم تجمع جميع أعداد الودائع الاستثمارية للحصول على إجمالي أعداد الودائع الاستثمارية.  
ويلاحظ أن الوحدة الزمنية لاحتساب الأرباح في بنك التضامن هي اليوم وليس الشهر، حيث أشارت التقارير السنوية أن البنك يحصر الفترة الزمنية لكل الموارد يوماً بيوم.

---

(١) انظر التقارير السنوية للأعوام (٩٣ - ٩٠).

**ثالثاً: يُشرك البنك موارده المتاحة في الأرباح على النحو التالي:-**

**أ- إجمالي حقوق المساهمين - [قيمة الأصول الثابتة + المبالغ المستثمرة كأسهم في شركات] = الأموال التي تشارك في الأرباح.**

**ب- إجمالي الودائع الجارية - [٤٠٪ أو ٥٪ منها] كنسبة سائلة = أموال تشارك في الأرباح.**

**جـ- إجمالي الودائع الادخارية - [٤٠٪ أو ٥٪ منها] كنسبة سائلة = أموال تشارك في الأرباح.**

وجميع هذه الأموال المتاحة للبنك بعد استبعاد الأصول الثابتة ونسب السيولة تشتراك في الأرباح وتتصبّع من نصيب البنك وحده، وذلك لأن البنك يرى أن «كافحة الأموال المتاحة تستحق ربحاً دون تمييز استخدمت أو لم تستخدم في الاستثمار، إذ أن العلاقة بين كل من المصرف والمستثمرين مبنية على عقد المضاربة وهو من شركات العقود»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: يحدد البنك أعداد «نمر» الأموال المتاحة له والمشاركة في الأرباح، وذلك بحسب إجمالي الأموال × المدة الزمنية.**

**رابعاً: توزيع الأرباح على إجمالي الودائع الاستثمارية وإجمالي الأموال المتاحة للبنك والمشاركة في الأرباح بحسب أعداد «نمر» كل نوع.**

**خامساً: بعد تحديد نصيب الودائع الاستثمارية من الأرباح يقتطع البنك منها نسبة ٢٪ وذلك نصيب كمبارب نظير إدارته للعمليات الاستثمارية.**

**سادساً: يخصم البنك جميع المصروفات الإدارية والعمومية والاحتياطيات والإهلاكات من إجمالي الأرباح الخاصة بالبنك ولا تتحمل الودائع الاستثمارية**

(١) صلاح الدين محمد النمر: تحديد الأموال المساهمة في الاستثمار وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية- مجلة المقصد- يصدرها بنك التضامن الإسلامي- العدد ١٣ - ديسمبر ١٩٩٢ - ص ٤٥.

منها شيئاً، ما عدا الديون المشكوك في تحصيلها، فهي تخصم من إجمالي الأرباح قبل التوزيع كما حدث في عام ١٩٩٢.

سابعاً: عائد الخدمات المصرفية وعائد المسابات الجارية وحسابات التوفير تؤول للبنك ولا يشارك المودعون فيها بشيء.

هذا كما أن نموذج بنك التضامن الإسلامي يختلف عن نموذج البنك الإسلامي الأردني في طريقة احتساب أرباح مواردهما المتاحة. ففيما نجد بنك التضامن يشرك كل الموارد المتاحة له (مجموع حقوق المساهمين + الحسابات الجارية والادخارية) بعد استبعاد الأصول الثابتة ونسبة المسئولة في الأرباح بالإضافة إلى الودائع الاستثمارية، نجد أن البنك الأردني لا يساهم بموارده المتاحة في الأرباح إلا بالقدر الذي يزيد فيه رصيد حجم العمليات الاستثمارية عن رصيد الودائع الاستثمارية. وبالتالي لا تستحق موارد البنك الذاتية أرباحاً إلا بالقدر الذي شاركت به في الاستثمار.

### المطلب الثالث

#### تقدير طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك التضامن الإسلامي

يمكن تقدير نموذج بنك التضامن الإسلامي من خلال استجلاء الجوانب الإيجابية والجانب السلبية على النحو التالي:

##### أولاً، الجوانب الإيجابية،

- يتميز بنك التضامن الإسلامي عن غيره من البنوك الإسلامية بإشراكه المودعين في عائد بيع وشراء العملات الأجنبية، حيث أن كثيراً من البنوك الإسلامية تعتبر ببيع وشراء العملات الأجنبية من الخدمات المصرفية التي يعود إيرادها للمساهمين دون المودعين.

- ٢- ويتميز بذلك التضامن أيضاً أنه جعل نسبة السيولة (الاحتياطي النقدي) التي تقتطع من الودائع الاستثمارية نسبة واحدة، وإن اختلفت مدد استثمارها، وهي حوالي (٪٢٠)، بينما تختلف هذه النسبة بحسب مدة الوديعة ونوعها من البنك الإسلامية الأخرى، حيث تتراوح نسب السيولة فيها ما بين (١٠ - ٥٠٪).
- ٣- أن البنك لا يخصم من إجمالي الأرباح مخصص مخاطر الاستثمار بشكل مستمر ودوري بل يخصم ما قد يتبدى للبنك في أي سنة من السنوات من ديون مشكوك في تحصيلها وذلك كما حدث في عام ٩٢.

#### ٤- ثانياً، الجوانب السلبية،

- يبعد أن نموذج بنك التضامن الإسلامي لا يخلو من ملاحظات أبرزها محابيات المساهمين وإعطاؤهم وزناً أكبر من المودعين، وذلك على النحو التالي:
- ١- أشرك البنك مجموع حقوق المساهمين في الأرباح بعد استبعاد الأصول الثابتة وغيرها، سواءً شاركت في عمليات الاستثمار كلها أو بعضها أم لم تشارك.
  - ٢- أشرك البنك الودائع الجارية وودائع الإدخار في الأرباح بعد استبعاد نسبة السيولة، سواء شاركت في عمليات الاستثمار كلها أو بعضها أم لم تشارك.

مثلاً: لو كانت مجموع حقوق المساهمين بعد استبعاد الأصول الثابتة = ٥ مليون جنيه.

وكانت مجموع الودائع الجارية والإدخارية بعد استبعاد نسبة السيولة = ١٥٠ مليون جنيه.

وكانت نسبة الودائع الاستثمارية بعد استبعاد نسبة السيولة = ١٠٠ مليون جنيه.

فإن إجمالي الأموال المتاحة للاستثمار = ٣٠٠

فلو لم يستثمر من إجمالي الموارد (٢٠٠ مليون) إلا (٢٠٠ مليون) وحققت أرباحاً قدرها (٢٠ مليون). فإنه وفقاً لطريقة البنك توزع الأرباح على (٣٠٠ مليون) لأنها أموالاً حاصلة للاستثمار من وجهة نظر البنك.

ولهذا يلاحظ أن البنك أشرك ما يساوي (١٠٠) مليون من إجمالي الودائع الجارية والإذارية في الأرباح دون أن تشارك حقيقة في الاستثمار.

ومن باب العدل يجب أن تعطى الودائع الاستثمارية الأولوية في الاستثمار، ولا تسهم الأموال المتاحة للبنك إلا بالقدر الذي تحتاج إليها العمليات الاستثمارية ثم توزع الأرباح على الأموال التي شاركت فعلاً في الاستثمار.

وفي مثالنا السابق يجب أن توزع (٢٠) مليون (أي الأرباح) على (٢٠٠) مليون، فيكون للمودعين النصف (بما فيها حصة المضارب)، والنصف الآخر للبنك. ولكن عندما أشرك البنك جميع أمواله المتاحة، وليس المشاركة بالفعل، أنقص نصيب المودعين إلى الثلث. ولا شك أن الفارق (أي السادس) يذهب إلى الموارد المتاحة للبنك غير المستثمرة، والتي تعود في الأخير إلى المساهمين. وفي هذا غبن فاحش للمودعين.

وبناءً على طريقة البنك هذه يمكن أن نخرج بنتيجة مفادها، أنه كلما كانت إجمالي العمليات الاستثمارية أقل من إجمالي الموارد المتاحة للبنك، كلما حصل نقص في نصيب الودائع الاستثمارية من الأرباح لصالح البنك (المساهمين). ولا شك أن ذلك يؤدي إلى تباين في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين. هذا وقد أثبت الباحث صحة هذه النتيجة من خلال عمل تحليل مالي لعدد من التقارير السنوية، واستخدام بعض النسب المالية.

كما توصل الباحث إلى الجدول رقم (٢) التالي الذي يبين نسب الأرباح الموزعة بين المودعين والمساهمين وتفاوتها.

جدول رقم (٣) يبين نسبة الأرباح المرزعة على المساهمين والمودعين

لبنك التضامن الإسلامي

البيان	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
نسبة أرباح موزعة	%١٧,٥	%٤٧	%٤٠	%٤٠	%١٢٠
المساهمين محسوبة	%٢٣,٣	%٦٢	%٥٨	%٩٠	%٢٥٧
نسبة أرباح المودعين	%٩,٥	%١١	%١٠	%١٠	%١٢

المصدر: التقارير السنوية للأعوام (٩٣-٩٩).

يكفي للنظر في الجدول لأول وهلة أن يذهل لهذا التفاوت الشديد في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في بنك التضامن الإسلامي، لا سيما في السنتين الأخيرتين ٩٣، ٩٢، حيث بلغت أرباح المساهمين المحسوبة تسعة أضعاف أرباح المودعين في عام ٩٢، واحد وعشرين ضعفاً في عام ٩٣.

ولكن ترى ما هي أسباب التفاوت الشديد في توزيع بنك التضامن الإسلامي؟  
الحقيقة أنه يمكن تفسير هذا التفاوت الشديد من خلال تحليل الجدول التالي.

جدول رقم (٤) يبين بعض المؤشرات المالية لبنك التضامن الإسلامي

البيان	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
نسبة أرباح المساهمين	%٢٣,٣	%٦٢,٥	%٥٨,٦	%٩٠,٥	%٢٥٧
نسبة أرباح المودعين	%٩,٥	%١١	%١٠	%١٠	%١٢
الودائع الاستثمارية	%٢٣	%١٦	%٢١	%٥٩	%٦٦
الاستثمار المباشر					
موارد البنك المتاحة	%٧٧	%٨٤	%٧٩	%٤١	%٢٤
الاستثمار المباشر					
الحسابات الجارية	%٨١	%٨٥	%٨٨	%٥٧	%٧٤
إجمالي الودائع					
الأصول الثابتة	%١٥٤	%١٤٨	%١٧٥	%٢٢٩	%٣١٥
حقوق المساهمين					

المصدر: تم عمل هذا الجدول بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للأعوام ٩٣-٩٩.

$$\text{صافي أرباح البنك بعد خصم الضرائب} \times 100 = \frac{\text{حسب النسبة وفقاً للعلاقة التالية:}}{\text{رأس المال المدفوع}}$$

وبالتأمل في الجدول أعلاه يلاحظ أن تفاوت توزيع الأرباح الكبير بين المساهمين والمودعين في السنوات ٩١، ٩٠، ٨٩، يرجع إلى كبر حجم مساهمة الأموال المتاحة للبنك، وضيالة مساهمة الودائع الاستثمارية في عمليات الاستثمار المباشر. ويلاحظ ذلك من نسبة مساهمة الأموال المتاحة للبنك لفترة الثلاث سنوات (٩١-٨٩) وهي على التوالي ٧٧٪، ٨٤٪، ٧٩٪. بينما مساهمة الودائع الاستثمارية على التوالي ٢٣٪، ٢١٪، ٢٦٪. وبالتالي من المنطقي جداً أن يحصل البنك على أرباح كبيرة مقارنة بأرباح المودعين. ومع ذلك فلا يخلو الأمر من غبن يسير على المودعين، نظراً للطريقة المتبعة في احتساب الأرباح التي سبق توضيحها.

أما التفاوت الشديد في توزيع الأرباح لسنوات ٩٢، ٩٣، فهو يبرز بوضوح عيوب الطريقة المتبعة في توزيع الأرباح، حيث يلاحظ من الجدول أنه بينما زادت نسبة مساهمة الودائع الاستثمارية في عمليات الاستثمار وانخفضت نسبة مساهمة أموال البنك المتاحة، نجد أن نصيب المودعين في الأرباح لم يتغير عن السنوات السابقة إلا بقدر ضئيل، وأرباح البنك تتضاعفت بشكل مخيف.

والجدول ينطبق بذلك بالأرقام، فبينما ساهمت الودائع الاستثمارية لسنوات ٩٢، ٩٣ بحوالي ١٦٪، ٥٩٪ على التوالي في العمليات الاستثمارية؛ حصلت على أرباح قدرها ١٢٪، ١٠٪ على التوالي. مما قد يثير شك أن هناك سياسة مقصودة في أن لا تزيد أرباح المودعين عن أسعار المائدة العالمية، أو تزيد قليلاً.

وبينما ساهمت أموال البنك المتاحة لنفس الفترة بحوالي ٤١٪، ٣٤٪ في عمليات الاستثمار؛ حصلت على أرباح نسبتها ٩٠٪، ٢٥٪. فكان ما حصل عليه المساهمون في عام ٩٣ فقط ضعفين ونصفضعف ما ساهموا به في رأس المال المدفوع.

وكان من المفترض أن يتتساوى أو يتقارب نصيب المودعين ونصيب المساهمين في عامي ٩٢، ٩٣ لتقاربهما في المشاركة في عمليات الاستثمار.

\* هذه النسبة متعددة منها السيرلة.

ولكن أسلوب إشراك البنك لكل الأموال المتاحة في الأرباح سواء استثمرت كلها أو بعضها؛ أدى إلى التأثير على نصيب المودعين من الأرباح، وتكوين تلك الفجوة في التوزيع بين المساهمين والمودعين. ولا شك أن ذلك يعد غبناً كبيراً على المودعين، وأكلأً لأموال الناس بالباطل «ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل»<sup>(٩)</sup>.

هذا وقد يقول قائل أن للتفاوت في توزيع الأرباح سبباً آخر، وهو أن البنك يستحوذ على أرباح الخدمات المصرفية.

ولكن الحقيقة أن إيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى لم تتتجاوز (٢٠٪) من إجمالي الإيرادات الكلية للبنك في عام ٩٢. ولا يظن الباحث أن هذه النسبة سبب رئيس لتفاوت الأرباح.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مصادر الربح للبنك هي مصادر خارجية تتمثل في الحسابات الجارية وحسابات الإدخار، حيث يلاحظ من الجدول السابق أنها تتزايد بشكل كبير، فقد بلغت نسبة الودائع الجارية في عام ٩١ م نسبـة ٨٨٪ من إجمالي الودائع. أما أموال البنك الذاتية «الداخلية» فقد استنفدت كلها في الأصول الثابتة لكل السنوات، حيث يلاحظ من الجدول السابق أن نسبة الأصول إلى مجموع حقوق المساهمين بلغت ثلاثة أضعاف أموال البنك الداخلية (مجموع حقوق المساهمين) للسنوات ٩٢، ٩٣.

وهكذا يتضح مما سبق أن نموذج بنك التضامن من الإسلامي لم يخل من ملاحظات وانتقادات.

ولهذا يوصي الباحث أن يعيد بنك التضامن الإسلامي النظر في تحديد أمواله المتاحة والمشاركة في الأرباح، وذلك باحتساب أرباح للأموال التي شاركت فعلاً في عمليات الاستثمار، نظراً لما في الطريقة التي يتبعها من غبن فاحش على المودعين. فالله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل والإحسان.

---

(١١) سورة النساء، آية (٢٩).

## الفصل الرابع

مشكلات احتساب الأرباح في  
البنوك الإسلامية

## الفصل الرابع

### مشكلات احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية

تهيئة:

تميزت المضاربة الخامسة التي تناولها الفقهاء بالبساطة والانتظام؛ وذلك لأن طرف العلاقة فيها اثنان، المضارب، ورب المال. كما أنها تبدأ في وقت معين وتستمر إلى أن تحقق نتيجتها بالربح أو الخسارة، ثم تنتهي بعد إجراء عملية التصفية وتحويل العروض إلى نقود، وتوزيع الأرباح إن وجدت.

وبعكس الحال بالنسبة للمضاربة الجماعية، السائدة حالياً في البنوك الإسلامية، فهي تتميز بالتعقيد وعدم الانتظام. ذلك أن طرف العلاقة فيها هم مجموع المودعين (أرباب الأموال)، ومجموع المساهمين (المضاربين) ممثلين بالبنك الإسلامي كشخصية اعتبارية. وهؤلاء المودعون لا يبدأون في التعاقد مع البنك ولا يودعون أموالهم جميعاً في وقت واحد، ولا ينتهيون في وقت واحد، بل أن هناك حالة من الحركة المستمرة والتدخل في الإيداع والسحب، فهناك مئات الودائع الاستثمارية داخلة وخارجية يومياً.

إذن يمكن القول: أن المضاربة الجماعية تتميز الودائع الاستثمارية فيها بعدم الاستقرار والتعقيد. وقد تولد عن ذلك العديد من المشكلات المحاسبية يجمل الباحث أهمها فيما يلي:

**أولاً:** ينبع عن الإيداعات المتلاحقة أن كل إيداع جديد يساهم (أو يتحمل) في نهاية السنة في أرباح (أو خسائر) قد تكون تحققت من ودائع سابقة لها أو لاحقة. فهناك حالة من التداخل بين الودائع السابقة التي دخلت مضمار الاستثمار وحققت أرباحاً أو خسائر، وبين الودائع اللاحقة التي تستفيد أو تتحمل نتائج الودائع السابقة. وبالمثل فإن الودائع اللاحقة قد تحقق أرباحاً أو خسائر فتشارك الودائع السابقة في نتائجها. فما هو الحكم الشرعي من هذا التداخل؟.

**ثانيةً:** وإذا حفقت تلك الودائع الاستثمارية المتعاقبة أرباحاً، فكيف يتم احتساب الأرباح لكل وديعة لا سيما الودائع الاستثمارية تتفاوت في قيمتها وفي مدة مشاركتها في الاستثمار، حيث نجد بعض الودائع شاركت بمبالغ ضئيلة ولمدة سنة، والبعض الآخر شاركت بمبالغ كبيرة ولمدة ستة أشهر أو أقل. فما الأساس العادل لاحتساب الأرباح لكل وديعة استثمارية؟ وما تأصيله الشرعي؟.

**ثالثاً:** لو أراد أحد المودعين سحب وديعته الاستثمارية بعد انتهاء مدة استثمارها المحددة، أو عند إعداد الميزانية، فهل يقوم البنك بتصفيه جميع الودائع وتقييم الأصول الاستثمارية؛ لمعرفة نتيجة الاستثمار، ومحاسبة المودع المنسحب بنتيجة استثمار وديعته؟ بعبارة أخرى هل يقوم البنك بعملية التنضييف «التصفيية» لكل ممليatas الاستثمار عند كل إنسحاب للودائع الاستثمارية؟.

**رابعاً:** ينبع عن عمليات الأيداعات المستمرة، أن تحتاج البنوك الإسلامية إلى وقت للتخطيط والتنفيذ والبحث عن مجالات الاستثمار، وبالتالي تُسقط بعض البنوك الإسلامية شهراً كاملاً من مدة استثمار الودائع ولا تحسب لها ربحاً، فما الحكم الشرعي لهذا الإسقاط؟.

**خامساً:** إذا اضطرر أحد المودعين إلى سحب وديعته قبل انتهاء المدة المحددة لاستثمارها، فهل يُحسب لها أرباح أم أنها لا تستحق؟.

سيعالج هذا الفصل تلك المشكلات، ويجيب على تلك التساؤلات وذلك من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول:** مشكلة خلط الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

**المبحث الثاني:** مشكلة احتساب الأرباح للودائع المتباينة في المقدار والمدة.

**المبحث الثالث:** مشكلة التنضييف «التصفيية» في البنوك الإسلامية.

**المبحث الرابع:** مشكلة احتساب الأرباح للودائع من الشهر التالي للإيداع.

**المبحث الخامس:** مشكلة حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح.

## المبحث الأول

### مشكلة خلط الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية

إن خلط الودائع الاستثمارية بشكل متتالي في البنوك الإسلامية أفضى إلى مشكلتين محاسبتين هما:

الأولى: تستفيد بعض الودائع أرباحاً [أو تتحمل خسائرها]، من ودائع أخرى سابقة أو لاحقة. وهذا ناتج عن أن الودائع الاستثمارية لا تودع جميعاً في وقت واحد - كما في المضاربة ثنائية الأطراف - بل كانت متلاحقة. فهي تميّز بعدم الاستقرار نتيجة لحركتها المستمرة دخولاً وخروجاً.

الثانية: أن بعض الودائع الاستثمارية قد تبقى معطلة عن الاستثمار، مع ذلك يُحسب لها أرباح من أرباح الودائع الاستثمارية الأخرى.

والحقيقة أن **المشكلة الأولى** لم يجد الباحث لها نظيراً في كلام الفقهاء، إلا عند الحنفية. فلم يقل أحد من جمهور الفقهاء، بجواز خلط المضارب مال المضاربة بمال آخر بعد أن باشر العمل وظهرت أرباح. بل أنهم منعوا المضارب من ذلك؛ وعللوا ذلك بقولهم: حتى لا يجبر خسران أحد المالين بربح الآخر.

حاء في المغني «إذا دفع إليه [أي المضارب] ألفاً مضاربة، ثم دفع إليه مضاربة أخرى وأنذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأولى جاز، وصار مضاربة واحدة، كما لو دفعها إليه مرة واحدة. وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع لم يجز؛ لأن حكم الأول قد استقر فكان ربحه وخسارته مختصاً به، فضم الثاني يوجب جبران خسران أحدهما بربح الأول»<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد عثر الباحث على رأي عند الحنفية أجازوا فيه خلط المالين بعد مباشرة العمل وظهور الربح فيما أو في أحدهما، بشرط أن يقول رب المال في المضاربتين «أعمل برأيك» وفي هذه الحالة لا يضمن المضارب ما يتترتب عليه من أثر

(١) ابن قدامة: ٦١ / ٥، وانظر كذلك: محمد عرفه - حاشية النسوتي - ٣ / ٢٥٥، والمرشى على مختصر الخليل ٦ / ٢١١، البهوري: شرح متنهى الإرادات - ٢ / ٢٣٥، المرتضى: البعر الرخار - ٦ / ٨٥.

كتحمل ربع أحد المالين خسران الآخر<sup>(١)</sup>.

بل لقد أفتى أبو الليث من الحنفية بجواز ذلك الخلط التتابعي، وإن لم يقل رب المال «إعمل برأيك»، إذا كان الحال أن التجار يخلطون الأموال في تعاملهم وأرباب الأموال لا ينهونهم عن ذلك، وقد غالب التعارف في مثل هذا، فيكون الأمر محمولاً على ما تعارفوا، ولا يضمن المضارب نتيجة الخلط<sup>(٢)</sup>.

ولكن بالتأمل فيما يجري في واقع البنوك الإسلامية، يلاحظ أنه ليس مؤكداً أن الودائع الجديدة التي تدخل تستفيد من أرباح غيرها أو تتحمل خسائرها مباشرة، ذلك أن البنك الإسلامي لا يجري أي توزيع للأرباح أو تحويل خسائر عند حدوث أي منها أولاً بأول. بل إنه ينتظر إلى نهاية السنة المالية بعد أن تكون كل الودائع قد شاركت في تحقيق الأرباح بطريق مباشر أو غير مباشر، ثم يوزع عليها الأرباح إن وجدت.

هذا كما أن الودائع الاستثمارية تُحدد حصتها من الربح بنسب المدة التي شاركت فيها في توليد الأرباح، وعلى ذلك فالوديعة التي ظلت فترة طويلة يكون لها نصيب أوفر من التي ظلت فترة قصيرة جداً، وذلك لأن الأولى كانت لها مشاركة أطول في تحقيق الأرباح، بعكس الأخيرة، مما يعني أن الوديعة الجديدة ليس مؤكداً أنها تشارك في الأرباح أو تتحمل الخسائر بمجرد إيداعها. وإن حدث ذلك فإنه يدخل في إطار الغبن البسيط الذي يجب أن يتسامح فيه المودعون، نظراً لضرورة هذه الطريقة في خلط الأموال.

**أما المشكلة الثانية**، وهي حصول بعض الودائع الاستثمارية المعطلة على أرباح ناتجة من ودائع أخرى، فالواقع أن البنك الإسلامي يجري عملية خلط أموال المودعين في بركة واحدة، ثم يأخذ منها لتمويل المشروعات. فعملية الخلط هذه أدت إلى عدم التمييز بين الودائع، وعلى ذلك فإن ما يأخذ من الخليط فهو من الجميع وما يبقى فهو من الجميع، وما تحقق من أرباح فهي للجميع.

(١) انظر: مجلـل ابن عـابدين: تكمـلة حـاشية ابن عـابدين- مصدر سابق- ٢٩٠ / ٨.

(٢) المصدر نفسه.

وقد علل أحد الباحثين ذلك أنه «في شركة العقد تستند الشركة في الربع إلى العقد دون المال. وللهذا لم يشترط جمهور الفقهاء خلط المالين لصحة الشركة أو لاستحقاق الربع... وهذا يدل على أن الحق في الربع ليس مرتبطاً باستعمال المال، بقدر ما هو متعلق بالاتفاق على تخصيص المال للاستعمال من أجل غايات الشركة»<sup>(١)</sup>.

هذا وإذا كيغنا علاقة المودعين بعضهم ببعض بشركة العنان. فما هو حكم خلط الأموال في هذه الشركة؟

الحقيقة أن الفقهاء اختلفوا في خلط الأموال في شركة العنان. فالجمهور<sup>(٢)</sup> ذهبوا إلى جواز الشركة بدون خلط الأموال بشرط أن يحضر الشريكان المال ويعيناه؛ لأن الشركة عندهم عبارة عن عقد على التصرف، كما تقوم على الوكالة، ويقصد منها الربح.

ونذهب الشافعية، والزيدية، وزفر من الحنفية<sup>(٣)</sup> إلى أن الشركة من شروطها الخلط، ولا تصح بدونه؛ لأن الشركة عندهم تنبئ على الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع التميز، فلا يتحقق معنى الشركة.

وقد ترتب على اختلاف الفقهاء مسألة هامة، وهي إذا تصرف أحد الشركين بما له قبل الخلط وبعد توقيع عقد الشركة؛ فإن نماء ماله أو تلفه يقع على جميع أموال الشركة عند الجمهور، ويقع على مال صاحبه عند مخالفيهم<sup>(٤)</sup>.

يقول الإمام الكاساني رحمة الله «واختلاط الربح يوجد وإن اشتري كل واحد منهما بمال نفسه على حدة؛ لأن المزدادة وهي الربح تحدث على الشركة»<sup>(٥)</sup>.

(١) د/ محمد الصاري: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية- الطبعة الأولى- دار الرفاعة- المنصورة (مصر)- سنة ١٩٩٠ ص ٦٠١.

(٢) انظر: الكاساني؛ بداع الصنائع- ٦/١٠، السرخسي: المبسوط- المجلد ١١ ج ٢٢ هـ / ١٥٢، ١٥٣، وكذا أبو عبدالله محمد المعروف بالخطاب؛ مراهب الجليل لشرح مختصر خليل - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ٥/١٢٥، ابن قدامة- المفتني- ٥/٢٠.

(٣) انظر: الشيرازي؛ المذهب- ١/٣٥٤، المرتضى- البحار الزخار- ٦/٩٣.

(٤) انظر: المصادر السابقة (٢)، (٣).

(٥) بداع الصنائع- ٦/٦٠.

وبقياس ما يجري في البنوك الإسلامية على رأي الجمهور في خلط الأموال، فإن ما يحصل من أرباح من بعض الودائع الاستثمارية تكون لجميع الودائع؛ وذلك لأن «الربح ليس مرتبطاً بنماء ذات الأموال المستثمرة، ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت التصرف بموجب عقد الشركة. وبذلك يكون مجرد تسليم المال للمضارب، سواء جرى استعمال المال فعلًا في الاستثمار أم لم يستعمل، يجب استحقاق صاحب المال نصرياً من الربح المتحقق»<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يمكن القول: أن تعطيل بعض الودائع الاستثمارية، لا يمنع من حصولها على أرباح ناتجة من ودائع استثمارية أخرى؛ نظراً لأن الشركة تستند في الربح إلى العقد دون المال.

وبذلك تكون قد أصلنا من الناحية الشرعية ما تقوم به البنوك الإسلامية من عمليات الخلط للودائع الاستثمارية.

---

(١) د/ سامي حمود- تطوير الأعمال المصرية- ص٦٥٧ - ٦٥٨ - ١٠٥-

## المبحث الثاني

### مشكلة احتساب الأرباح للودائع المتباينة في المقدار والمدة

تتدفق الودائع الاستثمارية على البنك الإسلامي يومياً بشكل مستمر ودائم على مدار السنة، وبالتالي فهي تتباين في أوقات إيداعها وفي مقاديرها ومدد استثمارها، الأمر الذي نتج عنه صعوبة احتساب ربح كل وديعة على حدة.

فمثلاً: كيف يحسب الربح لوديعة مقدارها (١٠٠٠) دينار، أو دامت لمدة ثلاثة أشهر وبين وديعة مقدارها (٥٠٠) دينار، أو دامت لمدة ستة أشهر أو سنة؟ ما الأساس العلمي لاحتساب أرباحهما وتوزيعهما عليهما بشكل عادل؟

إن هذه المشكلة تولدت عن اختلاف مواقف إيداع الودائع الاستثمارية خلال الدورة المحاسبية الواحدة، فلو أودعت كلها في وقت واحد؛ لكان ذلك أمراً يسيراً، حيث سيتم تقسيم الأرباح على إجمالي الودائع، فينتظر نصيب الدينار الواحد من الربح، ثم يضرب هذا الناتج في مقدار قيمة كل وديعة فيتحدد نصيب كل وديعة من الربح، ولكن وجود عنصر الزمن متطللاً في مدة استثمار كل وديعة خلال السنة جعل الأمر يختلف ويبعد أكثر صعوبة، حيث كيف يمكن أن ننسوي في الأرباح بين وديعة مكثت سنة وأخرى مثلها أو أقل مكثت ثلاثة أشهر أو أكثر؟.

الحقيقة أن هناك طريقتين لحل هذه المشكلة إحداهما وضعت موضوع التطبيق في البنوك الإسلامية، الطريقة الأولى هي طريقة الاستاذ محمد باقر الصدر رحمة الله، والأخرى تعرف بطريقة الأعداد «التمر».

#### الطريقة الأولى:

وتتألف طريقة الاستاذ الصدر، في أنه أخذ مقدار الوديعة و زمن استثمارها في الاعتبار عند احتساب الأرباح، وذلك بأن اقترح تقسيم الأرباح إلى قسمين متساوين، القسم الأول منها يوزع على إجمالي الودائع بغض النظر عن مدد استثمارها، والقسم الآخر يوزع على إجمالي المدد الزمنية التي مكثتها الودائع بغض

النظر عن مقاديرها<sup>(٤)</sup>.

فهذه الطريقة أخذت عنصري الزمن ومقادير الودائع في الاعتبار، إلا أنها عزلت كل عنصر على حدة، واحتسبت له ربحاً مستقلاً عن الآخر، بحيث يكون إجمالي ربح كل وديعة، هو مجموع ربح حجم الوديعة وربع زمنها.

هذا وقد أشار المصدر إلى ضرورةأخذ فترة سماح تتراوح ما بين الشهر إلى الشهرين، تهمل من الحساب، وذلك لأن هذه الفترة مظنة لإيجاد فرص استثمارية للودائع وتولد ربح منها.

#### الطريقة الثانية،

وهذه الطريقة تعرف بطريقة الأعداد «النمر» وتتلخص فكرتها في أخذ الزمن وحجم الوديعة في الاعتبار، وذلك بدمجهما دون الفصل بينهما -كما في الطريقة الأولى- حيث يتم ضرب قيمة كل وديعة في الزمن الذي شاركت فيه في الاستثمار، فينتج عن ذلك ما يسمى بالأعداد. وهي عبارة عن أوزان نسبية ترجيحية تبين الفرق بين وديعة وزمنها وبين وديعة أخرى وزمنها. وحاصل جمع هذه الأعداد لجميع الودائع يوزع عليها صافي الأرباح المتحقق، وذلك بقسمتها على إجمالي الأعداد فينتج نصيب العدد الواحد من الربح، ثم يضرب نصيب العدد الواحد من الربح في إعداد كل وديعة فينتج نصيب الوديعة الواحدة من الربح.

ويمكن توضيح هذه الطريقة بالمثال التالي:

نفرض أن هناك وديعتين أ، ب، مقدار الأولى (١٠٠) دينار استثمرت لمدة سنة، ومقدار الثانية (٥٠) دينار استثمرت لمدة ستة أشهر. كما أن صافي الربح المتحقق في نهاية السنة (١٢٠) دينار. فعلى هذه الطريقة تحسب أرباح الوديعتين على النحو الآتي:

$$\text{أعداد الوديعة (أ)} = 100 \times 12 \times 12000 \text{ مدد} \quad \text{باعتبار أن الشهر وحدة زمنية معبارة}$$

(٤) انظر: محمد باقر الصدر: البنك الالاربوي في الإسلام؛ دار التعارف للمطبوعات - طبعة (٨) - بيروت - ص ٥٩ - ٦٠.

أعداد الوديعة (ب) =  $500 \times 6$  أشهر = 3000 عدد

إجمالي الأعداد = 15000 عدد

نصيب العدد الواحد من الربع =  $\frac{12}{15000} = 0.008$  من الدينار

إذاً نصيب الوديعة (أ) من الربع =  $0.008 \times 12000 = 96$  ديناراً.

ونصيب الوديعة (ب) من الربع =  $0.008 \times 3000 = 24$  ديناراً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الطريقة تتبعها جميع البنوك الإسلامية. مع أن فكرتها مأخوذة من البنوك التقليدية، حيث تستخدم هذه الطريقة لتوزيع الفوائد الربوية. بينما البنوك الإسلامية تستخدمها لحساب ربع كل وديعة لتحقيق عدالة توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية، إذا لا يمكن إهمال زمن الوديعة؛ لأن أذان الودائع مختلفة. والوديعة التي تبقى زمناً أطول يفترض أنها ساهمت في تحقيق ربع أكبر، فحقها في الربع إذاً أكبر.

«طريقة الأعداد هنا، طريقة دقيقة في ذاتها تقريبية جداً في نتائجها؛ لأن في تطبيقها افتراضاً مفاده أن الربع يتاسب طرداً مع الزمن... غير أن ذلك لا يعني الاقتراب من مفهوم الفائدة الربوية، وتحويل ربع المودع إلى فائدة لأنه أخذ عامل الزمن في الاعتبار. لكن الصحيح أن الأمرين مفترقان لأن الطريقة في ذاتها ليست حراماً في ذاتها، إذا طبقت في مجال الحلال لم يكن ثمة بأس، أي أن استخدامها لحساب الفوائد على القروض ليس كاستخدامها لتوزيع الأرباح على الودائع المضاربة؛ لأن المجال التطبيقي الأول حرام لحرمة الفائدة، وال المجال التطبيقي الثاني حلال لجواز الربع<sup>(١)</sup>».

وهكذا فطريقة الأعداد مجرد وسيلة لتوزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية. وهي لا تمس أبداً صيغة الاتفاق بين المودعين كأرباب أموال والبنك كمضارب. فهذه الصيغة هي سند استحقاق المودعين لحقهم من الربع، ولا شك أنها سند يختلف تماماً

(١) د/ رفيق المصري: أهمية الزمن في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية - مجلة النور - العدد ٥٤ - سنة ١٩٨٨ - الكويت - ص ٢٢، ٢٧.

من الحق الربوي في الفائدة<sup>(١)</sup>.

هذا كما أن الإسلام لا يعارضأخذ الزمن في الاعتبار، بل العكس من ذلك فقد ثبت أنه للزمن قيمة، فمعلوم أن جمهور الفقهاء أجازوا زيادة الثمن الموجل على المعجل<sup>(٢)</sup> وقالوا أن للزمن حصته من الثمن<sup>(٣)</sup>.

كما أجرى أحد الباحثين<sup>(٤)</sup> دراسة رقمية مقارنة بين الطريقتين -طريقة الصدر وطريقة الأعداد- وأثبتت صحة الطريقة الثانية علمياً، وأنها أكثر عدالة في التوزيع، وللهذا فإن البنوك الإسلامية أخذت بهذه الطريقة، وتمكنـت من حل مشكلة احتساب الأرباح للودائع المختلفة في المقادير والمدد الزمنية.

(١) انظر: عارف وهبـ: التخطيط المصرفـي الـلـاـرـبـيـ- مجلـةـ المـسـلـمـ الـعاـصـرـ- العـدـدـ ٢٨ـ سـنـةـ ١٩٨١ـ صـ ١٣٣ـ.

(٢) انظر: الإمام الشـركـانـيـ: نـبـلـ الـأـطـارـ- ٥ / ١٥٢ـ.

(٣) انظر: الخـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـبـلـ- ٥ / ١٧٦ـ، وكـذـاـ الـكـاسـانـيـ- بـدـانـعـ الصـنـاعـ- ٥ / ٢٢٤ـ.

(٤) دـ/ـ رـبـقـ الـمـصـرـيـ: أـهـمـيـةـ الـزـمـنـ فـيـ تـرـزـيـعـ الـأـرـبـاحـ فـيـ الـمـسـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ- مجلـةـ الـبـورـ- صـ ٢٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

## المبحث الثالث

### مشكلة التنفيذ في البنوك الإسلامية

من المعلوم في المضاربة الشرعية الثانية، أنه يجب على المضارب عند نهاية المضاربة تنفيذ «تصفية» المضاربة، بتحويل عروضها وموجدهاتها الثابتة وأصولها الاستثمارية إلى نقود، وذلك حتى يعرف سلامة رأس المال ومقدار الارباح التي توزع بين المضارب ورب المال. فالربع لا يتحقق إلا بعد سلامة رأس المال وقبضه، فلا يسلم الفرع إلا بسلامة الأصل<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فهل تجري البنوك الإسلامية عملية التنفيذ عند احتساب الارباح وتوزيعها نهاية كل سنة مالية؟  
وهل تسلم البنوك الإسلامية أموال المودعين نهاية كل سنة مالية ثم تأخذها لعقد مضاربة جديدة، كما تقتضيه أصول المضاربة؟  
ثم هل يجوز أن توزع البنوك الإسلامية أرباحاً والمضاربة مستمرة؟  
هذا ما سنجيب عليه في هذا المبحث.

بالنسبة للسؤال الأول، الواقع أن البنوك الإسلامية في إعدادها للحسابات الختامية (والميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر)، لا تلجأ إلى التنفيذ الفعلي الذي شرطه الفقهاء في المضاربة الثانية، وذلك نظراً لما يترتب عليه من صعوبات كبيرة، تتمثل في تعطيل المشروعات الاستثمارية الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها، وببيعها بثمن بخس، وبالتالي تفشل تجربة البنوك الإسلامية فشلاً ذريعاً، كل ذلك بسبب تحويل الأصول المالية إلى نقود لمعرفة حجم الارباح. وبالتالي إنه من غير العملي الإقدام على عملية التنفيذ الفعلي كما شرطه الفقهاء.

(١) انظر: ابن رشد: بذابة المجتهد ونهاية المقصود - ٢ / ٢٦٠، وانظر ص ٣٩ من الرسالة.

وعليه فقد لجأت البنوك الإسلامية إلى إسلوب التنفيذ الحكمي، القائم على تقويم الأصول الاستثمارية ومعرفة قيمتها، ومن ثم معرفة حجم الأرباح.

هذا وقد أصبح التقويم في وقتنا المعاصر متميزاً بالسهولة والدقة الفائقة «وبخاصة أن البنوك الإسلامية تدخل سوقاً مصرفية عمرها خمسة قرون على الأقل، قد استقرت فيها أعراف التقويم، يضاف إلى ذلك تقدم المفن المحاسبي الذي صار الخبراء فيه الفيصل في المنازعات، واستقرت فيه القواعد والمعايير المحاسبية بحيث صارت مما يتقبله الناس في تقييم أموالهم وتحديد أرباحهم»<sup>(١)</sup>.

وفي الفقه الإسلامي نجد مسلكاً معتبراً لهذا التقويم، فقد ذكر بعض الفقهاء في المضاربة، أنه يمكن أن يتقاسم رب المال والمضارب أرباح المضاربة وهي في صورة عروض إذا اتفقا على تقويمها. وقد نص على ذلك الشافعية والحنابلة ومن ذلك قولهم: «فلو قال المالك لاتبع ونقسم العروض بتقويم عدلين أو قال أعطيك نصيبك من الربح ناضجاً أجيبي. وكذلك لو رضي بأخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يزد راغب، كما جزم ابن المقرئ. فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر»<sup>(٢)</sup>.

هذا كما أن للتقويم في المضاربة نظيراً في زكاة عروض التجارة، حيث يلزم تقويم عروض التجارة لإخراج زكاتها، فالتنقيح أمر معتبر في زكاة عروض التجارة<sup>(٣)</sup>.

ومما يجدر التنبيه إليه في موضوع التقويم أنه يجب أن تعتمد البنوك الإسلامية على إسلوب تقويم الأصول المالية «الموجودات الاستثمارية» بالأسعار الجارية، وليس بأسعار التكلفة أو القيمة الدفترية<sup>(٤)</sup>. نظراً لما في ذلك من غبن للودائع

(١) د/ منذر قحف: توزيع الأرباح في البنك الإسلامية- بحث قدم لمؤتمر المستجدات الفقهية- عقد في عمان في النترة من ٢-٣ مايول ١٩٩٦ ص ٢٧.

(٢) الشباعي- مفهـيـ المـحتاجـ - ٢ / ٣٢٠ وانظر: البهـونـيـ: شـرحـ منـتهـيـ الإـرـادـاتـ - ٢ / ٣٢٥.

(٣) انظر: د/ يوسف القرضاوي- فقه الزكاة- مرجع سابق- ١ / ٣٢٣.

(٤) انظر: محمد كمال الدين عطية: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي- دار الجامعـةـ الـقـاهـرةـ- بدون تاريخ- ص ١١٥ وما بعدهـا.

الاستثمارية، حيث أن التقدير بسعر التكلفة الذي تتبعه البنوك الإسلامية حالياً يكون في الغالب أقل من سعر السوق أو سعر الوقت، مما يعكس ذلك على عدم دقة قياس الأرباح وظهورها بأقل من الواقع.

وبالنسبة للسؤال الثاني، فإنه بناءً على التنضيض الحكيم في البنك الإسلامي لم يعد من اللازم تسليم الودائع لأصحابها الذين يرغبون في الاستمرار بعد انتهاء المدة المحددة لاستثمار ودائعهم، ولا يلزم أيضاً تسليمهم إياها نهاية السنة المالية عند قياس الأرباح، ثم أخذها مرة أخرى.

والدخل الفقهي لهذه المسألة، هو ما اصطلع عليه العناية بالمحاسبة التامة أو الحساب كالقبض، وهي المحاسبة التي يتم فيها تنضيض مال المضاربة وتوزيع الأرباح والمال في يد المضارب لعقد مضاربة جديدة .

ولا شك أن البنك الإسلامي لديها سيولة نقدية تستطيع تسليم قيمة الودائع المنسحبة، كما أنه يمكن أن تبقىها في يدها لمضاربة جديدة، وهو ما يسمى بالمحاسبة التامة، وعلى ذلك فإن الودائع التي تنتهي مدد استثمارها، ولا ترتفب في الاستمرار، فإن البنك الإسلامي تستطيع إرجاع قيمتها دون اللجوء إلى التنضيض الفعلي، وذلك من خلال ما تتوفر لديها من سيولة نقدية.

وبالنسبة للتساؤل الأخير، حول مدى جواز قيام البنك الإسلامي بتوزيع أرباح، والمضاربة مستمرة، فقد سبق أن أشار الباحث في الفصل الأول، أنه يجوز توزيع الأرباح والمضاربة مستمرة \* . ولكن يعتبر التوزيع غير مستقر، بحيث لو حصلت خسارة بعدها تردد رب المال والمضارب الأرباح حتى يجبر رأس المال، ولا يستقر التوزيع حتى تنقض المضاربة وتصفي ويقبض رب المال ماله.

\* ناقش الباحث هذا الموضوع بالتفصيل في بحث شركة المضاربة في الفصل الثاني ص ٤٤.

\* انظر: بحث المضاربة في الفصل الثاني من هذه الرسالة ص ٤٢.

ولكن لما كانت البنوك الإسلامية أصبحت تعتمد على أسلوب التنضيض الحكمي وهو التقويم العادل، كما تأخذ بأسلوب المحاسبة التامة؛ فإن ما تقوم به من توزيع للأرباح يعتبر مستقرًا ونهائيًّا، ولا يلزم لو حصلت خسارة بعدها أن يرد المودعون الأرباح.

وبهذا يتبيَّن لنا مظمة الإسلام -وفني الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب كل جديد، ووضع الحلول لكل المشكلات.

## المبحث الرابع

### مشكلة احتساب الأرباح للودائع من الشهر التالي للإيداع\*

تشترط بعض البنوك الإسلامية أن لا تحسب لایة وديعة أرباح إلا من الشهر التالي للإيداع، وذلك باعتبار أن الشهر هو الوحدة الزمنية التي يحسب على أساسها الربح، وبالتالي فإن كسور الشهر لا يحسب لها ربح.

ومعنى ذلك إذا أودعت وديعة في بداية أحد الأشهر فإنها تمكث شهراً كاملاً ولا يحسب لها ربح، بينما لو أودعت وديعة أخرى في نهاية نفس الشهر فإنه يحسب لها ربح من اليوم التالي. ولا شك أن في ذلك غبن للوديعة الأولى مقارنة بالوديعة الثانية.

وتبرر البنوك الإسلامية ذلك بأنها تعمل على تجميع الودائع التي أودعت خلال الشهر، ثم تبحث لها عن فرص استثمارية، وتبدأ باستثمارها في الشهر التالي. وبالتالي فإن مدة الشهر الذي أهمل فيه الحساب هي مدة خصصت للبحث عن مجالات لتوظيف الودائع الجديدة.

هذا ويقترح بعض الباحثين أن تكون المدة شهرين، وذلك لضمان إعطاء فرصة معقولة لاستثمار الوديعة على أساس المضاربة، والبعد عن شبهة الربا. حيث وضع ذلك بقوله:

«فإذا أدخلنا اليوم الأول لإيداع الوديعة الثابتة في حساب الأرباح وبالرغم من أن الوديعة في هذا اليوم لم يطرأ عليها أي استثمار، كان معنى هذا إننا اقتربنا من طبيعة الدخل القائم على أساس الفائدة وابتعدنا عن طبيعة الدخل القائم على أساس المضاربة الإسلامية... ولهذا نقترح أن يقيم البنك حساباته على افتراض أن كل ودية ثابتة تدخل خزائنه سوف يبدأ استثمارها فعلاً بعد شهرين منذ زمن الإيداع مثلاً...»

\* انظر: شروط فتح الحسابات الاستثمارية في البنك الإسلامي الأردني، وبنك التقوى الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي «حسابات التوفير».

ولن تستثمر قبل ذلك<sup>(٣)</sup>.

هذا والباحث لا ينتقد الأساس الفكري لبدأ احتساب الربع بعد فترة زمنية معينة تجمع خلالها الودائع، ويبحث عن فرص استثمارها، ولكنه يلفت الانظار إلى واقع ما يجري في البنوك الإسلامية.

فمن خلال الممارسة العملية لما تقوم به بعض البنوك الإسلامية، لوحظ أنها تقوم بخلط الودائع الجديدة كل يوم في صناديقها، ثم تقوم بالسحب منها لتمويل نشاطاتها الاستثمارية، دون النظر إلى ما إذا كانت مدة الشهر انقضت على تلك الودائع الجديدة، أو أن الجزء المسحوب منها أم لا.

فالبنوك الإسلامية تقوم بعملية الخلط والسحب دون تمييز للودائع الجديدة أو القديمة. بعبارة أخرى لا تلتزم البنوك الإسلامية بالقيام بتجميع الودائع الجديدة خلال الشهر ثم تستثمرها دفعة واحدة في الشهر التالي. وإذا كان الأمر كذلك، فلا معنى لإهمال شهر عند احتساب الأرباح للودائع الاستثمارية، بل يجب احتساب أرباح لها من نفس شهر الإيداع.

هذا وقد سبق مناقشة خلط الأموال<sup>\*</sup>، وتبيّن أنه لا يشترط لاستحقاق الربع -عند الجمهور- خلط الأموال وتوظيفها جمِيعاً، بل أنها تستحق بالعقد المبني على الوكالة في التصرف، حيث أن عدم توظيف بعض الأموال لا يعني عدم استحقاقها للربع؛ وذلك لأنها تعتبر أموالاً مخصصة ومعدة للاستثمار.

ومثال ذلك:

لو كان لأحد الشركاء -كما يقول الفقهاء- دنانير والأخر دراهم، فارتفع سعر الدنانير؛ فإن الربع المتحقق يكون للجميع. بموجب عقد الشركة بينهما القائم على

(١) محمد باقر الصدر: البنك الارياني في الإسلام - ص ٥٧ - ٥٨.

\* انظر: المبحث الأول من هنا الفصل، ص ١٠٢.

الوكالة في التصرف<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن الودائع الجديدة في البنوك الإسلامية باعتبارها أموالاً مختلطة يجب أن يحسب لها ربع من تاريخ الإيداع أو بعده بزمن يسمى، ولا مبرر للخوف من الاقتراب من الربا؛ لأننا في الحقيقة في صدد عمليات استثمار حقيقية، فإن تحقق ربح وزع على جميع الودائع الاستثمارية، وإن تحققت خسارة تحملتها. وبالتالي فلا وجہ للربا هنا.

هذا وقد خطى بنك دبي الإسلامي خطوة فريدة، حيث أنقص من فترة السماح من شهر إلى عشرة أيام، حيث يحسب للودائع الاستثمارية المطلقة حدثة الإيداع أرباحاً ابتداءً من أحد عشريات الشهر. إما اليوم الأول للإيداع، أو اليوم العاشر، أو اليوم العشرين<sup>(٢)</sup>. بحيث جعلت للوديعة فترة انتظار للبحث عن فرص لاستثمارها مدة عشرة أيام.

والباحث يرى أن تحديد شهر كامل للبحث عن مجالات استثمار للوديعة الجديدة على فرض أن البنوك الإسلامية ملتزمة بهذه المدة، يعتبر طويلاً وأن جعل المدة عشرة أيام أو أسبوعاً يكون أفضل وأقرب للعدالة في توزيع الأرباح.

## ولكن ترى ما هو رأي الفقهاء في إهمال فترة معينة واستغاثتها من حساب الأرباح الحقيقية؟.

إن الفقهاءتناولوا مسألة توظيف أموال المضاربة بعد شهر من استلام المضارب لها. وذلك عندما تحدث بعضهم عن تعليق المضاربة إلى شهر. فالحنابلة قالوا بجواز تعليق المضاربة إلى شهر، بينما منع الشافعية من التعليق على الأصح من قولهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: السرخسي؛ المبسوط مجلد (١١) جزء (٢٢)، ١٥٣ / ٢٢.

(٢) انظر: شروط فتح الحسابات الاستثمارية في بنك دبي الإسلامي.

(٣) انظر: البهرمي؛ كتاب النناع على متن الافتتاح - عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٣ - ٣ / ٥١٢.

وكذا: الشيرازي؛ المذهب - ١ / ٣٨٦.

وكذا: الترمي؛ روضة الطالبين - ٥ / ١٢٢.

وقد علل الحنابلة جواز التعليق، بأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه كالوكالة بينما برأ الشافعية عدم الجواز؛ لأن العقد المعلق على شرط مستقبل؛ عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والإجارة.

هذا والباحث يرجع قول الحنابلة في جواز التعليق، لا سيما في وقتنا المعاصر حيث والأمر يحتاج أن تبحث البنوك الإسلامية عن طرق جديدة لاستثمار أموال المودعين الجديدة. ولكن على أن لا يتجاوز التعليق عن مدة أسبوع أو عشرة أيام، لأنها فترة كافية للحصول على فرص استثمارية جديدة، على أن تلتزم البنوك الإسلامية بهذه الفترة، أو تحسب أرباحاً للودائع الجديدة من يوم استخدامها، كما أنه ليس هناك صعوبة في عملية احتساب الأرباح للودائع، وذلك على أساس استخدام طريقة الاعداد باتخاذ الأسبوع أو العشرة أيام كوحدة زمنية بدلاً عن الشهر.

## المبحث الخامس

### مشكلة حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح

تشترط البنوك الإسلامية في عقود المضاربة، عدم جواز سحب أي مبلغ من قيمة الوديعة الاستثمارية قبل نهاية أجلها المتفق عليه. وهذا الشرط له أهميته في تمكينها من وضع السياسات والخطط الاستثمارية، والدخول في مشروعات طويلة الأجل.

ومع ذلك تسمح البنوك الإسلامية للمودع أن يسحب قبل حلول الأجل بعض أو كل وديعته في حالة الضرورة القصوى. وهذا الاستثناء ينسجم مع رسالتها في ترسیخ القيم الأخلاقية وتحقيق التكافل الاجتماعي. فلو حدث أن اضطر أحد المودعين نتيجة لظروف قاسية إلى سحب وديعته، أو جزء منها قبل نهاية الأجل، فإن البنك الإسلامية تسمح بذلك للضرورة، إذا لم يؤثر ذلك على نشاطها الاستثماري. ويتعذر الباحث إلى مشكلة حرمان الوديعة المسحوبة من الربح في المطالب التالية:

#### المطلب الأول طبيعة المشكلة

بالرغم أن البنوك الإسلامية تسمح بسحب الوديعة الاستثمارية، إلا أن بعضها تحرم القدر المسحوب منها من الربح<sup>\*</sup>، ولا تحسب ربحاً إلا لما تبقى من الوديعة، أما إذا سحبت كلها قبل ميعادها فإنها تحرمها كلها من الربح، حتى أن بعضها<sup>\*</sup> فتحت المجال لمثل هذه السحوبيات بشكل واسع مستفيدة من أرباحها. وتشترط أنه إذا نقصت الوديعة عن الحد الأدنى للرصيد فإنها تحرمها كلها من الربح.

فمثلاً لو كان الحد الأدنى للرصيد (٥٠٠) دينار، ثم أودعت وديعة قدرها (٢٠٠٠) دينار لمدة سنة، ثم سحب منها (١٥٠١) دينار قبل نهاية السنة. فإن الوديعة كلها تحرم

\* كالبنك الإسلامي الأردني، وبنك التقوى الإسلامي - في سويسرا. انظر شروط فتح الحسابات في البنوك. بينما بذلك دين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي تركاً موضع احتساب ربح للوديعة المسحوبة من عدمه تبعاً لما يقرره مجلس الإدارة.

\* انظر: شروط فتح الحسابات لأجل في البنك الإسلامي الأردني.

من الربع؛ لأن الرصيد المتبقى (٤٩٩) دينار وهو أقل من الحد الأدنى للرصيد المنشروط، وبالتالي لا يشارك المبلغ المتبقى ولا القدر المسحوب في الأرباح!!.

ويبدو أن فكرة حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح، مقتبسة من البنوك التقليدية، حيث تحرم الوديعة الربوية من الفائدة إذا سُحبَت كلها أو بعضها قبل الأجل، بل وتحمّل فرامة سحب قدرها ٢٪ من قيمة المبلغ المسحوب<sup>(١)</sup>.

وكان الآخرى ببعض البنوك الإسلامية، أن تنتهي نهجاً مغايراً للبنوك الربوية، وذلك بعدم حرمان الوديعة الاستثمارية من الربح وبالتالي إثبات خصوصيتها في قيامها على أساس القيم الإسلامية، لا على أساس الجري وراء الأرباح واستغلال الظروف العارضة بالمودعين.

## المطلب الثاني

**حجج البنوك الإسلامية بحرمان الوديعة المسحوبة من الربح ومناقشتها**

ترى ما هي المسوغات الشرعية التي تستند إليها تلك البنوك الإسلامية في القيام بحرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الأرباح؟

أولاً: يردّد بعض مسؤولي البنوك الإسلامية إن اشتراطهم حرمان الوديعة المسحوبة من الربح يدخل في إطار مبدأ «المسلمون على شرطهم»<sup>(٢)</sup>، وقد رضي المودع بهذا الشرط عند التعاقد، وبالتالي فلا حرج من هذا الحرمان.

ثانياً: أطلع الباحث على فتوى لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي عندما سُئلت عن حكم حرمان الوديعة المسحوبة من الربح فكان مما جاء فيها:

«... فإن رأت إدارة البنك أن ظروف هذا المودع توجب إجابتة إلى طلبه (المودع) من غير أن يكون هناك ضرر على المساهمين والمودعين الآخرين فليجبه إلى

(١) انظر مثلاً: شرط فتح الحسابات لأجل في البنك العربي.

(٢) هنا حديث للرسول صلى الله عليه وسلم أخرجه الترمذى: صحيح الترمذى- بشرح عارضة الأحوذى- دار الكتب العلمية- بيروت- ٦ / ١٠٤ ، قال أبو عبيس: حديث حسن صحيح.

طلب على أن يتعهد البنك منذ وضع الميزانية النهائية للعام أن يعطيه الربع الذي يستحقه إذا كان هذا ممكناً حسابياً وكان هناك ربع، على أن يأخذ البنك تعهداً على المودع أن يرجع عليه بالخسارة إن تبين آخر العام أن هناك خسارة، وأن يكون تحمله بنسبة المبلغ الذي سحبه والمدة التي كان المبلغ فيها في ذمة البنك، على أنه إن تنازل العميل مقدماً عن حقه في الربع، وكان التنازل عن رضا وكمال الاختيار، فيكون تنازله صحيحاً<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هذه الفتوى يلاحظ أن الأصل عدم جواز حرمان الوديعة من الربع، إلا إذا كان هناك تنازل من قبل المودع عن حقه في الربع، وكان التنازل عن رضا وكمال الاختيار.

وملي مبدأ التنازل هذا، فإن بعض البنوك الإسلامية<sup>(٢)</sup> تشترط على المودع أن يتنازل من ربع وديعته المسحوبة قبل الأجل، وتلزم بتبعة استمارة خاصة لهذا الشأن والتوقع عليها.

**ثالثاً:** هناك من الباحثين<sup>(٣)</sup> من يستدل على جواز حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربع في البنوك الإسلامية، بكلام بعض الفقهاء، في أنه لو استرد رب المال جزءاً من مال المضاربة قبل ظهور الربع أو الخسارة فإن المال المضارب به يرجع إلى الباقي؛ وذلك لأن مالك المال لم يترك في يد المضارب غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه<sup>(٤)</sup>.

إذن يمكن القول أن مبدأ «المسلمون على شروطهم» ومبدأ التنازل، والسحب قبل ظهور الربع هي المسوغات الشرعية للبنوك الإسلامية، لجواز حرمان الوديعة

(١) بيت التغليل الكريبي- الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية- الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ - ١ / ٨٦.

(٢) كالبنك الإسلامي الأردني.

(٣) انظر: د/ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية ص ٦٥٨.

(٤) انظر: الشريبي- معنى المحتاج- ٢ / ٢٢٠، والمرلي: نهاية المحتاج- ٤ / ١٧٦.

طلبه على أن يتبعه البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام أن يعطيه الربع الذي يستحقه إذا كان هذا ممكناً حسابياً وكان هناك ربع، على أن يأخذ البنك تعهداً على المودع أن يرجع عليه بالخسارة إن تبين آخر العام أن هناك خسارة، وأن يكون تحمله بنسبة المبلغ الذي سحبه والمدة التي كان المبلغ فيها في ذمة البنك، على أنه إن تنازل العميل مقدماً من حقه في الربع، وكان التنازل عن رضا وكمال الاختيار، فيكون تنازله صحيحاً<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هذه الفتوى يلاحظ أن الأصل عدم جواز حرمان الوديعة من الربع، إلا إذا كان هناك تنازل من قبل المودع عن حقه في الربع، وكان التنازل عن رضا وكمال الاختيار.

وعلى مبدأ التنازل هذا، فإن بعض البنوك الإسلامية<sup>(٢)</sup> تشترط على المودع أن يتنازل عن ربع وديعته المسحوبة قبل الأجل، وتلزمه بتبنيه استماراة خاصة لهذا الشأن والتوفيق عليها.

**ثالثاً:** هناك من الباحثين<sup>(٣)</sup> من يستدل على جواز حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربع في البنوك الإسلامية، بكلام بعض الفقهاء، في أنه لو استرد رب المال جزءاً من مال المضاربة قبل ظهور الربع أو الخسارة فإن المال المضارب به يرجع إلى الباقي؛ وذلك لأن مالك المال لم يترك في يد المضارب غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه<sup>(٤)</sup>.

إذن يمكن القول أن مبدأ «المسلمون على شروطهم» ومبدأ التنازل، والسحب قبل ظهور الربع هي المسوغات الشرعية للبنوك الإسلامية، لجواز حرمان الوديعة

(١) بيت التمويل الكويتي- الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية- الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ / ١ - ٨٦.

(٢) كالبنك الإسلامي الأردني.

(٣) انظر: د/ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية ص ٤٥٨.

(٤) انظر: الشهيني- معنى المحتاج- ٢ / ٢٢٠، والمرلي: نهاية المحتاج- ٤ / ١٧٦.

المسحوبة قبل الأجل من الربع.

ولكن تطبق هذين المبدأين على هذه المسألة وكذلك القول بأن السحب كان قبل ظهور الربع لا يخلو من مناقشة وتمحيص. وذلك كما يلي:  
أولاً: أن تلك البنوك الإسلامية هي التي تشترط تطبيق هذين المبدأين سواء عند التعاقد أو عند السحب، فهي بمثابة شرط إذعانية ليس أمام المودع إلا التسليم بها. فلا مجال للتفاوض بين المودع والبنك.

ثانياً: إن هذين المبدأين يفترضان تحقق رضا المودع بما شرط. وواقع الحال أن هناك غياباً لرضاه في ظل الشروط التي هي نوع من الإذعان.

وأهمية موضوع الرضا في هذا المقام، يشير الباحث إلى أن الإمام الشوكاني رحمة الله قد تناول في إحدى مخطوطاته<sup>(١)</sup> قضية الرضا في حالة مشابهة لموضوع رضا المودع في البنك الإسلامي، وذلك عندما سئل عن حكم توزيع الأرباح بالتساوي بين الشركاء في الشركة العرفية في حالة تنازعهم. والشركة العرفية هي شركة تقوم من غير عقد، وتوزع الأرباح فيها بالتساوي بين الشركاء بغض النظر عن حجم مساهمة كل شريك بما له أو عمله، وذلك على افتراض أن العرف يتضمن تحقق مبدأ الرضا بين الشركاء في توزيع الأرباح بينهم بالسوية.

وفي هذه المسألة أنكر الإمام الشوكاني وجود رضا أحد الشركاء في توزيع الأرباح بالسوية مجرد أن العرف يفترض وجود رضا الشريك. بل أوضح أن الشريك يرفض هذه الشركة رفضاً شديداً؛ وذلك لأن الأصل عصمة الأموال في الإسلام. ولا تباح إلا بالمناط الشرعي، وهو وقوع الرضا الاختياري، وطيب النفس من الشريك.

وفي موضوع المودع في البنوك الإسلامية، يلاحظ تشابه المسألة التي ذكرها الإمام الشوكاني، من حيث أنه يشترط عليه أن يتنازل عن ربع أمواله المنسحوبة،

(١) المباحث الروفية في الشركة العرفية - مكتبة الجامع الكبير الشرقية - مجموع (٢) جدید - صناعة،

وكان الشروط الإذاعانية التي تشرطها بعض البنوك الإسلامية تعتبر عرفاً منظورياً على حصول الرضا من قبل المودع، مع أنه لو عبر عن مكنون نفسه لعبر عن عدم رضاه، وأن هذا التنازل من أرباحه مفروض عليه وليس له خيار في قبوله والرضا به.

فالخطأ، أما الاستدلال بأن حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل كان قبل ظهور الربح وبالتالي فإن الجزء المسحوب هو جزء من الوديعة وما تبقى يعتبر هو مال المضاربة وهو الذي له ربح دون الجزء المسحوب، وأن في ذلك اعتبار شرعي يرد عليه وبالتالي.

أولاً: أن صيغة المضاربة في البنوك الإسلامية تختلف عنها في المضاربة التي ذكرها الفقهاء، فال الأولى تتصرف بالجماعية، والثانية تتصرف بالثنائية.

وهذا الاختلاف له أثره على مسألة السحب من مال المضاربة، فالسحب في المضاربة الثنائية سواء ظهر ربح أم لم يظهر وقت السحب لن يؤثر على نصيب رب المال من الربح في نهاية المضاربة؛ لأنه لن يشترك أحد في الأرباح غير رب المال والمضارب فالحق لا يعودهما.

ويعكس الحال في المضاربة الجماعية فإن توزيع الأرباح بين أرباب الأموال «المودعين» يكون بحسب حصة كل منهم في رأس المال، وبالتالي فإن تطبيق مبدأ الحرمان نتيجة السحب كل أو بعض الوديعة يؤدي إلى أن يقول نصيب القدر المسحوب من الربح إلى مجموع المودعين بما فيهم البنك، وهذا يعتبر أكل لأموال الناس بالباطل.

ثانياً: إن القول بأن المودع سحب وديعته بعضها أو كلها، قبل الأجل وقبل ظهور الربح وبالتالي -طبقاً لكلام الفقهاء- لا تستحق ربحاً آخر السنة إلا ما بقي منها غير مسلم.

فالحقيقة أن ما يجري في البنوك الإسلامية أن الربح ظاهر عند كل سحب للوديعة، لا سيما إذا كانت الوديعة ساهمت بفترة في عمليات الاستثمار. صحيح أن النتيجة النهائية لتحقق الربح لا تكون إلا في نهاية السنة، ولكن لا يمنع ذلك

من استحقاق الجزء المسحوب من الربح إذا ظهر واستقر في نهاية السنة.

ومن عجيب المفارقات في مسألة ظهور الربح أن بعض البنوك تفتح المجال للاستثمار لمدة تقل عن السنة «٢ أو ٦ أو ٩ شهور»، فإذا أودعت وديعة لمدة ثلاثة أشهر، ثم سحبت بعد انتهاء المدة؛ فإن البنك الإسلامي لا يقوم بحرمان الوديعة المسحوبة من الربح لعدم ظهور الربح، وإنما يطلب من صاحب الوديعة أن ينتظر إلى نهاية السنة، ويأخذ ربح وديعته إن كان هناك ربح، ولكن إذا أودعت وديعة لمدة سنة، وأضطر صاحبها أن يسحبها قبل نهاية السنة بقليل، فإن البنك يحرم هذه الوديعة من الربح بدعوى عدم ظهور الربح.

وكان الأحرى بمثل هذا البنك الإسلامي أن يكون عادلاً بمعاملة الودائع الاستثمارية بالسوية، فما دام أنه راعي حق صاحب الوديعة لمدة ثلاثة أشهر، يجب أن يراعي حق صاحب الوديعة لأقل من سنة التي سحبت اضطراراً. فإن كان هناك ربح في نهاية السنة وزع على الجميع بنسبية مدة بقاء الوديعة في الاستثمار، وإلا فلا.

ثالثاً: بقياس انسحاب المودع من البنك الإسلامي «كشركة مضاربة» على انسحاب الشريك في شركة العنان، لم يقل أحد من الفقهاء أن الشريك المنسحب يحرم من الأرباح، بل قالوا<sup>(١)</sup>: إذا فسخ أحد الشركاء عقد الشركة -نفذ في حصته من رأس المال، سواءً كان ذلك قبل التصرف أو بعده. وبالتالي يتم تقسيم رأس المال، وإن كان عروضاً ولا يحتاج الأمر إلى تنفيذ العروض لمعرفة ما إذا كان هناك ربح فيعطي الشريك المنسحب ربحه، بل يعطى نصيبه عروضاً حيث يحصل على الربح بما يستدركه في نصيبه من العروض.

يقول ابن قدامة: «وإن طلب أحدهما (الشريكان) القسمة والأخر البيع أجيب طالب القسمة دون طالب البيع... (لأن) ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد منهمما

(١) انظر: الشيع على الخبيث- الشركات في الفقه الإسلامي- مرجع سابق- ص ١٠٩.

في نصيبه من المتاع فلم يجبر على البيع<sup>(١)</sup>.

وفي البنوك الإسلامية يمكن تكييف علاقة المودعين بعضهم ببعض بشركة العنان وبالتالي لا يجوز أن يحرم أحدهم إذا انسحب من الربح كشريك العنان.

### المطلب الثالث

## جهة استحقاق أرباح الودائع المسحوبة قبل الأجل

تساءل أحد الباحثين<sup>(٢)</sup> عن مصير أرباح الودائع المسحوبة هل تعود إلى مجموع المودعين أم مجموع المساهمين «البنك»، واقتصرج بأن توضع هذه الأرباح في حساب مخصص مخاطر الاستثمار، وباحث آخر<sup>(٣)</sup> رأى بأن تعود إلى مجموع المستثمرين، والباحث لا يوافق هذين الباحثين فيما ذهبا إليه، بل يرى أن توزع تلك الأرباح على أصحابها أصحاب الحق؛ لأنها عائد أموالهم المستثمرة. لا سيما أن الفقهاء الأقدمين تناولوا موضوع السحب من مال المضاربة واستحقاقها للربح فالشافعية والحنابلة قالوا: إذا أظهر ربح، ثم سحب رب المال جزءاً من مال المضاربة؛ فإن الجزء المسحوب يعتبر جزء منه ربحاً والجزء الآخر رأس مال بحسب نسبة الربح إلى رأس المال. «فإذا استرد المالك من المال فإن كان قبل ظهور الربح والخسران رجع رأس المال إلى القدر الباقي».

وإن ظهر ربح، فالمسترد شائع ربحاً وخساراً على النسبة الحاصلة من جملتي الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط. فما هو ربح منه فلا يسقط بالخسران الواقع بعده<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني: ٢٥ / ٥

(٢) د/ حسين شحادة: توزيع عائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي- العدد ٦٦- سنة ١٩٨٧، ص ١٥، ١٨.

(٣) د/ يونس التميمي- المصارف الإسلامية- طبعة الحمد المصارف العربية- ص ١٠٥.

(٤) الإمام النووي- روضة الطالبين- ٥ / ١٤٤. وانظر الشريفي: مغني المحتاج ٢ / ٢٣٠، وأ ابن قدامة: المغني ٥٨ / ٥.

إذن الفقهاء لم يقولوا بحرمان الجزء المسحوب من الربع بل أثبتوا له الربع وقالوا بجواز سحبه بمجرد ظهوره، وعلى ذلك فإن ما تقوم به بعض البنوك الإسلامية من حرمان الوديعة المسحوبة من الربع قبل الأجل لا يجوز في رأي الفقهاء، ولا شك أن ذلك أكل لأموال الناس بالباطل، وإن زعمت تلك البنوك رضا المودع واختياره فإن الواقع الحال لا يرضي المودع أن تؤخذ أرباح ماله لا سيما في زماننا هذا.

هذا والباحث من خلال مناقشة ما سبق يرى عدم جواز ما تقوم به تلك البنوك الإسلامية من حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربع، لا سيما الوديعة التي مكثت فترة معقولة تولد عنها أرباحاً، والله أعلم.

الفصل السادس

مشكلة توزيع الأرباح في  
البنوك الإسلامية

## الفصل الخامس

### مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

تمهيد

تناول الباحث في الفصل الثاني طرق احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، وتبين من خلال ذلك بعض ملامح مشكلة التوزيع فيها، حيث تمثلت تلك المشكلة في أن هناك تفاوتاً في توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين، ولصالح الآخرين.

وقد حاول الباحث في هذا الفصل أن يدرس هذه المشكلة على عدد أكبر من البنوك الإسلامية، دراسة واقعية، ومن واقع البيانات المالية لها.

كما تقصى الباحث أسباب نشوء هذه المشكلة في البنوك الإسلامية وإن كان لا يشترط أن تكون تلك الأسباب مجتمعة لحدوثها في بنك إسلامي واحد، وإنما قد تكون المشكلة نتيجة لسبب واحد أو أكثر.

هذا واستعرض الباحث أيضاً المقترنات المطروحة من قبل بعض المهتمين بالبنوك لحل مشكلة توزيع الأرباح فيها، خاتماً الفصل ببعض المقترنات التي يراها مناسبة من وجهة نظره.

وعلى ذلك فإن هذا الفصل يشمل ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: طبيعة مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: أسباب مشكلة تفاوت توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: مقترنات لحل مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.

# **المبحث الأول**

## **طبيعة مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية**

إن مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية تتمثل في وجود تفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين ولصالح المساهمين، الأمر الذي دعا بعض المهتمين بالبنوك الإسلامية إلى التنبية على هذه المشكلة وخطورة استفحالها.

فأحد الباحثين<sup>(١)</sup> أشار إلى أن التجربة الواقعية للبنوك الإسلامية أفرزت نسباً لأرباح أصحاب الودائع الاستثمارية تقل عن أصحاب الأسهم، وبفارق قد يصل أحياناً إلى أرقام كبيرة.

وباحث آخر<sup>(٢)</sup> تطلع إلى ضرورة تدخل البنك المركزي، ووقفها وقوف المحتسب الذي يزجر بالحق، ويمنع التفاوت الفاحش في توزيع الأرباح بين أموال المساهمين، بالمقارنة بأموال المستثمرين.

هذا وقد حاول الباحث أن يجمع أكبر عدد ممكن من البيانات للبنوك الإسلامية؛ ليجري عليها عمليات تحليل ومقارنة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

وقد تمخض جهده في جمع البيانات عن تكوين الجدول التالي، الذي يوضح حجم الفجوة الربحية بين أطراف التعاقد، ولعدد غير قليل من البنوك الإسلامية.

(١) انظر: د/ منذر قحف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية ص ١١ - مرجع سابق.

(٢) انظر: د/ سامي حمود: معايير احتساب الأرباح في البنك الإسلامية - ص ١٨ - مرجع سابق.

جدول رقم (٤) يبين نسب أرباح المساهمين والمرهونين لمجموعة من البنوك الإسلامية.

الرقم	اسم البنك	السنة	نسبة أرباح المساهمين القابلة للتوزيع	نسبة أرباح المودعين	نسبة المدفوع	نسبة المساهم
١.	بنك التضامن الإسلامي السرداي	٩٢	%٩٠	%١٠	٩	أضعاف
		٩٣	%٢٥٧	%١٢	٢١ ضعفاً	
٢.	بنك فيصل الإسلامي السوداني	٩٢	%٢٠٠	%١٥	١٣ ضعفاً	
		٩٣	%١٠٨	%٥	٢١ ضعفاً	
٣.	بنك التقوى الإسلامي سويسرا	٩٢	%٥٢	%٦	٨ أضعاف	
		٩٣	%٥٠	%٧	٧ أضعاف	
٤.	البنك الإسلامي الأردني	٩٣	%٢٥	%١٥	٤ أضعاف	
		٩٤	%٢٩	%٧	٤ أضعاف	
٥.	مصرف قطر الإسلامي	٩٣	%٢١	%٦	٣,٥ أضعاف	
٦.	بيت التمويل الكويتي	٨٣	%٢٠	%٧,٥	٣ أضعاف	
		٨٦	%١٢,٥	%٥	٢,٥ أضعاف	
٧.	المصرف الإسلامي الدولي - الدفر	٨٥	%٢٠	%٨	٢,٥ أضعاف	
٨.	بنك ديني الإسلامي	٩٠	%١٥	%٧	٢ ضعفاً	
		٩٦	%١٠	%٥	٢ ضعفاً	
٩.	بنك فيصل الإسلامي المصري	٨٤	%١٥	%٩	١,٦ ضعفاً	
١٠.	بنك البحرين الإسلامي	٨٥	%١٠	%٩	١,٦ ضعفاً	
١١.	الميزانية العمومية للمجتمع للبنك الإسلامي *	٨٨	%٢٤	%٦,٢	٦ أضعاف	
		٨٩	%٢١	%٧,٨	٤,٤ أضعاف	

المصدر: التقارير السنوية للبنوك الإسلامية - ما عدا البنك رقم (١٠، ٩، ٧) فمصدرها المصرف الإسلامي الدولي - إدارة بحوث

مركز الاقتصاد الإسلامي - القاهرة - المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية - ص ٣٦، ٣٩.

\* انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد (١٢٢) أغسطس ١٩٩١ ص ٣٦، ٣٩ - وانظر أيضاً: النشرة الإعلامية لبنك فيصل الإسلامي المصري - العدد الأول سبتمبر ١٩٩١ - ص ٢١. وانظر كذلك: مجلة النور - الكريت العدد (٨٠) مايو ١٩٩٠ ص ٢٩ وما بعدها.

وبالنظر إلى الجدول السابق يتبيّن كبر حجم الفجوة الربحية بين المساهمين والمودعين. الأمر الذي يصيّب المطلع عليه بالدهشة لهذا التفاوت في توزيع الأرباح، والتي تكاد أن تكون ظاهرة مبشرية في البنوك الإسلامية.

وبالتأمل في نسب التوزيع يلاحظ أن بنك التضامن الإسلامي سجل أعلى نسبة للتفاوت في عام ٩٣، حيث كانت نسبة المساهمين (٢٥٧٪) بينما نسبة المودعين (١٢٪). ثم يليه بنك فيصل الإسلامي السوداني في عام ٩٢، حيث بلغت أعلى نسبة للمساهمين (٢٠٪) بينما المودعين (١٥٪). ثم يليه بنك التقوى الإسلامي بسويسرا، ثم البنك الإسلامي الأردني.

وتضيق الفجوة الربحية كلما نزلنا إلى أسفل الجدول.

ولكن الشيء الملفت للنظر أن ظاهرة التفاوت أصبحت أمراً واقعياً في البنوك الإسلامية بشكل جماعي. ففي نهاية الجدول نرى الميزانية المجمعة لعشرين بنك إسلامي، والتي أعدها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، يلاحظ أنها تضمنت مقارنة للتوزيع بين المساهمين والمودعين. فبينما حصل المساهمون على (٢٤٪) في المتوسط عام ٨٨؛ حصل المودعون على (٤٪) منها. وكذلك في عام ٨٩، وبينما كان نصيب المساهمين (٢١٪) كان نصيب المودعين (٥٪).

وهذا يدل على أن ظاهرة التفاوت أصبحت ظاهرة منتشرة في عدد كبير من البنوك الإسلامية. الأمر الذي يتطلب لفت أنظار القائمين على البنوك الإسلامية إلى خطورة هذه الظاهرة، وضرورة تحقيق العدالة في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

ومع ذلك فإن هناك استثناءات لبنوك إسلامية لا تفاوت فيها في توزيع الأرباح، إلا ما كان ناتجاً لعوامل موضوعية، كتوظيف أموال البنك الخاصة وتحقيق أرباح كبيرة منها. بل أن هناك بنوكاً إسلامية وزعت للمودعين أرباحاً في بعض السنوات أكثر من المساهمين كبنك فيصل الإسلامي السوداني عام ١٩٨٨.

هذا كما يلاحظ أن البنك الإسلامي في بداية نشأتها لم تكن هناك مشكلة

توزيع أرباح، ولكن مع مرور الزمن بدأت تظهر المشكلة تدريجياً لا سيما في السنوات الأخيرة.

هذا وبالتأمل في نسبة نصيب المودعين من الأرباح، يجد أن ضالتها يثير شك أن بعض البنوك الإسلامية تتخذ من أسعار الفائدة السائدة في السوق المصرفي مؤشراً لها، حيث يلاحظ أن نسب المودعين لا تختلف كثيراً عن أسعار الفائدة. فمثلاً في الأردن نجد أن سعر الفائدة السائدة في السوق المصرفي للمودعين إلى أجل (%)<sup>(١)</sup>. بينما الأرباح الموزعة على المودعين في البنك الإسلامي الأردني تتراوح بين (٥٪ إلى ٧٪).

ولا ندرى هل هذا التقارب بين نسبة الفائدة الربوية وبين نسبة الأرباح جاءت بمحض الصدفة؟ أم أن البنك الإسلامي تتعرض لضغوط أدبية -ربما غير معلنة- للحد من أرباح المودعين؛ حتى لا تسبب البنك الإسلامية هزة عنيفة أو كارثة في السوق المصرفي نتيجة لحصول مودعيها على أرباح طائلة؛ وبالتالي تحول المودعين من البنوك الربوية إلى البنك الإسلامي، وإغفال البنك الربوية. الحقيقة أن الباحث لا يستبعد أن هذه المقاربة بين نسب الفوائد والأرباح مقصودة، لا سيما إذا عرفنا أن كثيراً من البنك الإسلامي يُترك لمجلس الإدارة اقتراح قرار تحديد نسب توزيع الأرباح<sup>(٢)</sup>.

### اعتراض ورد:

قد يقول قائل: أن نسب توزيع أرباح المساهمين التي ذكرها الباحث في الجدول السابق لا تمثل الواقع وليس حقيقة، وغير مطابقة لما توزعه البنك الإسلامي فعلاً.

(١) انظر: البنك المركزي الأردني - النشرة الإحصائية الشهرية - المجلد ٣٠ - العدد ١٢ - كانون أول ٩٤ ص ٣٩.

(٢) مثلاً: انظر: منشور - بنك دبي الإسلامي - أهداف وأنشطة: ص ١٦.

فمثلاً: يوزع البنك الإسلامي الأردني نسبة (١٢٪) أرباحاً على المساهمين منذ سنوات، فمن أين جاء الباحث بهذه النسب الجديدة والكبيرة (٢٥٪، ٢٩٪) وعلى ذلك فإن أساس المقارنة بين المساهمين والمودعين لا تمثل الحقيقة وفيه إفتئات وتعذر على البنوك الإسلامية.

الحقيقة أن الباحث في استخراجه لهذه النسب استخدم إحدى نسب الربحية المتعارف عليها في كتب الإدارة المالية<sup>(١)</sup> مع بعض التعديل اللازم عليها وفقاً للصيغة التالية:

$$\text{نسبة نصيب المساهمين} = \frac{\text{صافي أرباح المساهمين قبل خصم الاحتياطيات والأرباح المدورة}}{\text{رأس المال المدفوع}} \times 100$$

ولاختيار بسط ومقام هذا الكسر له ما يبرره على النحو التالي:  
أولاً: بالنسبة لاختيار صيغة البسط يبرره أنه يعكس واقع الحال. وهو أن صافي الأرباح بعد خصم الضرائب والمصروفات تعود على المساهمين سواء وزعت كلها مباشرة أو وزع بعضها واحتجز البعض الآخر في صورة احتياطيات إجبارية وإختيارية وأرباح مدورة.

ففي كل الأحوال تعود ملكية هذه الأرباح المحتجزة والاحتياطيات إلى المساهمين، وبالتالي تم إدخالها في البسط لعكس حقيقة نصيب المساهمين في صافي الأرباح.

أما ما تعلنه البنوك الإسلامية من نسب أرباح موزعة، فهي نسب مضللة؛ لأنها لم توزع كل الأرباح حقيقة، بل احتجزت جزءاً منها بحكم قانون الشركات، وبالتالي من الطبيعي أن تختلف النسب المعلنة عن النسب المحسوبة من قبل الباحث.

فمثلاً: عندما أعلن البنك الإسلامي الأردني أن الأرباح الموزعة على المساهمين هي (١٢٪) في عام ٩٤، إنما أعلن عن جزء من أرباح المساهمين حيث أن نسبة ١٧٪ احتجزت في صورة احتياطيات مختلفة وأرباح مدورة «محتجزة»؛ لأن نصيب

(١) انظر: مثلاً / عبد الفتاح حنتي - الإدارة المالية المعاصرة- الدار الجامعية- بيروت- سنة ١٩٩١- ص ١١٠، ١١٣، ١١٦.  
وكتذا: د/ محمد سمير الصبان؛ دراسات المحاسبة المالية- الدار الجامعية- بيروت- ص ١٨٤ وما بعدها.

المساهمين الإجمالي حقيقة هو (٢٩٪)، ولا شك أن تلك الأرباح غير الموزعة تعود للمساهمين وليس للمودعين.

ثانياً: وبالنسبة لاختيار صيغة مقام الكسر، وهو عبارة عن رأس المال المدفوع، فقد اختار الباحث هذه الصيغة للمبررات التالية:

١. لأن جميع البنوك الإسلامية تقسم الأرباح المقترن توزيعها على المساهمين، وذلك بالقسمة على رأس المال المدفوع.

٢. لأن رأس المال المدفوع هو الذي يعبر عن عدد الأسهم، فهو الوجه الآخر لعدد الأسهم.

٣. وفقاً لقانون الشركات<sup>(١)</sup> لو حصلت تصفية للبنك أو أية شركة فإن جميع الاحتياطيات المتراكمة والأرباح المدورة وال موجودات الثابتة سوف توزع على المساهمين بقدر نصيب كل منهم من الأسهم وهي ما تقابل رأس المال المدفوع.

فرأس المال المدفوع هو البوابة التي يمكن من خلالها توصيل أية حقوق للمساهمين.

هذا وقد يقول قائل أيضاً: لماذا لا يجعل الباحث صيغة مقام الكسر مجموع حقوق المساهمين [رأس المال المدفوع + الاحتياطيات المختلفة والأرباح المدورة] وليس رأس المال المدفوع فقط.

عبارة أخرى لماذا لا يحدد نصيب المساهمين من الأرباح وفقاً للصيغة التالية:

$$\text{نسبة نصيب المساهمين} = \frac{\text{صافي الأرباح قبل التوزيع}}{\text{مجموع حقوق الملكية «المساهمين»}} \times 100$$

والحقيقة أن هذه الصيغة غير مقبولة للأسباب التالية:

(١) انظر: د/ أبوزيد رضوان؛ الشركات التجارية- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٤٥- ١٩٥٤.

- ١ أن هذه الصيغة تستخدم بهدف قياس كفاءة حقوق المساهمين في تحقيق الربحية، كما تذكر ذلك كتب الإدارة المالية<sup>(٣)</sup>. ولن يست طريقة لتوزيع الأرباح على المساهمين.
- ٢ أن صافي أرباح البنك لم يكن مصدرها فقط مجموع حقوق المساهمين، بل الجزء الكبير منها مصدرها نصيب البنك كمضارب بعمله، ونصيبه من عمولة الخدمات المصرفيّة، فضلاً عن أن جزءاً كبيراً من حقوق المساهمين في صورة موجودات ثابتة وموجودات أخرى.
- ٣ أن عناصر حقوق المساهمين عبارة عن أرصدة متراكمة بمساميات مختلفة (احتياطيات - وأرباح متحجزة) وقد فرضها قانون الشركات لأهداف موضوعية، وبالتالي لا تعتبر هي رأس مال البنك القانوني. وإذا كان البنك الإسلامي يستثمر جزءاً منها فأرباحها توزع على المساهمين بالقسمة على رأس المال المدفوع.

### **خلاصة ما سبق:**

إن الصيغة التي اعتمدتها الباحث لقياس نصيب المساهمين من الأرباح هي الأقرب للواقع، وهي التي تعكس الأرقام الحقيقية من غير تضليل.

أما قياس نسب أرباح المودعين، فقد اعتمد الباحث فيه على ما تعلنه البنوك الإسلامية في تقاريرها السنوية.

ويؤكد الباحث هنا أنه لا يهدف من هذه الدراسة إلا دعم مسيرة البنوك الإسلامية وتصحيح مسارها. فهو ناصح أمين حريص على نجاحها وتطورها حرصه على نفسه.

وقد قال أحد الخلفاء الراشدين عبارة مشهورة، تضمنت وجوب النصح والتذكير من الرعية، ووجوب الاستماع والاستفادة من الولاة، حيث قال:

**«لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها»**

---

(١) انظر مثلاً: عبد الغفار حنفي - الإدارة المالية المعاصرة - مرجع سابق - ص ١٦٠، ١٦٣.

## **المبحث الثاني**

### **أسباب مشكلة تفاوت توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية**

تختلف أسباب مشكلة تفاوت توزيع الأرباح بين البنوك الإسلامية، فبینما قد تكون من الأسباب، تحمل المودعين بعض المصروفات الإدارية والعمومية، ومشاركة الأصول الثابتة في الأرباح، وإعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال غير المودعين، في بعض البنوك الإسلامية. فإن المبالغة في تحديد نسبة مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار، وتعطيل جزء من الودائع، قد تكون أسباباً في بنوك إسلامية أخرى.

ولكن تتفق البنوك الإسلامية في أنها هي التي تحدد نسب الأرباح الشائعة بينها وبين المودعين، دون أن يكون لهم أي دور تفاوضي في ذلك، وبالتالي فما عليهم إلا الإذعان أو الحرمان من فرص الاستثمار الإسلامي.

فإذا كانت نسب الأرباح تحقق عائدًا لمساهمين أكبر من المودعين فإن لغياب دور المودعين في تحديد الأرباح سبباً في تفاوتها.

هذا ويمكن أن نجمل أسباب مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية في المطالب التالية:

**المطلب الأول:** غياب دور المودعين في تحديد ربح البنك الإسلامي.

**المطلب الثاني:** تحمل المودعين بعض المصروفات الإدارية والعمومية.

**المطلب الثالث:** مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار.

**المطلب الرابع:** معدلات الاستثمار.

**المطلب الخامس:** أولوية الأموال للاستثمار.

**المطلب السادس:** مساهمة الأصول الثابتة في الأرباح.

## المطلب الأول

### غياب دور المودعين في تحديد ربح البنك الإسلامي

تُعملِي البنوك الإسلامية شروطها التعاقدية على المودعين، دون أن يُبدوا أية معارضة، أو يكون لهم دور تفاوضي. ساعدتها على ذلك وجود قاعدة عريضة من الراغبين في تنمية أموالهم بطرق حلال، وكذلك أحاديث وجودها في معظم الدول، مما وفر لها عنصر الاحتكار في سوق الاستثمار الإسلامي.

ويعتبر تحديد معدلات الاستثمار ومعدلات الأرباح بين البنك الإسلامي والمودعين من أبرز هذه الشروط. فمن الواضح أن نصيب البنك من الأرباح يتأثر إيجاباً بحصة المضارب وسلبياً بمعدلات الاستثمار، فزيادة حصة المضارب تزيد ربح البنك، ورفع معدل الاستثمار (أي نسبة مشاركة الودائع في الاستثمار) ينقص من ربح البنك الناتج عن استثمار أمواله الخاصة. وكل الأمرين إتفاقياً لا يقوم على توازن سوقي تحكم في شروط المنافسة. فالبنك الإسلامي يحدد نسبة ربحه ونسبة معدل الاستثمار، وليس أمام المودع إلا أن يقبل ويوقع العقد أو أن يحتفظ بماله في داره<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك [فإن تحديد حصة البنك الإسلامي - وإن كانت متروكة للاتفاق أو القبول الضمني - فيه نوع من الإذعان، ذلك أن موقف صاحب الحساب الاستثماري إزاء البنك وقدراته هو موقف المسترسل الذي لا يعلمحقيقة الأرقام والتوقعات. ويعلمنا الرسول صلى الله عليه وسلم خلق التعامل الإسلامي فيقول: «غبن المسترسل ظلم» أي أن هضم حق الإنسان الذي لا يعرف الأسواق ولا يطلع على حال الأسعار، فيه ظلم لعدم التكافؤ بين الجانبيين<sup>(٢)</sup>].

وقد سبق أن أشار الباحث أن من أسس الأرباح في الإسلام، النهي عن غبن أرباب الأموال في الربح<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: د/ منذر قحف: توزيع الأرباح في البنك الإسلامية- ص ٢٤.

\* سبق تحرير الحديث في الفصل الثاني ص ٦٢ ولكن بالنظر آخر هو «غبن المسترسل حرام».

(٢) د/ سامي حمود: معايير توزيع الأرباح في البنك الإسلامية- ص ١٧، ١٨.

(٣) انظر: أسس الأرباح في الإسلام- ص ٥٨ من الرسالة.

هذا ولاشك أن مثل تلك المشروعات الإذعانية لها تأثير كبير جداً على تفاوت توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين. فتحديد نصيب البنك كمضارب قد يحقق ربحاً كبيراً للمساهمين؛ نظراً لصغر حجم رأس مال البنك المدفوع والموزع عليه الأرباح، مقارنة بكبر حجم أموال المودعين التي قد تصل أحيااناً إلى خمسين ضعفاً، فائق زبادة في نصيب البنك كمضارب من الأرباح؛ تؤدي إلى زيادة ملحوظة في نصيب المساهمين، بعكس نصيب المودعين.

والحق أن التفاوت في توزيع الأرباح ما كان ليحدث لو كان للمودعين دور في تحديد نسبة الأرباح.

هذا وفي كلام الفقهاء عن شركة المضاربة ملاحظات جديرة بالتأمل والاهتمام وبالذات فيما يتعلق بتحديد حصص الأرباح.

فالفقهاء يذكرون أن أرباب الأموال هم الذين يقتربون نسب أرباح المضاربين، مما يدل ذلك على أن المبادأة تأتي منهم، وأن في مجلس العقد تجري عملية مفاوضة بين أرباب الأموال والمضاربين، بحيث ينتهي المجلس بالاتفاق على نسبة ترضي جميع الأطراف<sup>(١)</sup>.

والنسبة التي يتفاوض عليها رب المال والمضارب هي نسبة ربع المضارب، وذلك كما يقول الفقهاء -أن استحقاق المضارب للربع يكون بالشرط؛ لأنه نماء يستحق مقابلة عمله والعمل، لا يتقوم إلا بالعقد. أما استحقاق رب المال للربع فليس بالشرط؛ لأنه نماء ماله.

ولا يفهم من كلام الفقهاء أن أرباب الأموال بما يفرضون على المضاربين من نسب أرباح مفترحة، يجبرونهم عليها. بل أن النسب المفترحة عادة ما تكون مأخوذة من السعر السائد في سوق المضاربة.

يعنى أنه هناك يؤخذ في الاعتبار توازن العرض والطلب في سوق المضاربة

(١) انظر: مثلاً: الكاساني - بداع الصنائع - ٩٩ / ٦ .  
ركنا البهرجي - شرح متنه الإرادات - ٣٢٩ / ٢ .

حيث كلما كان هناك عرض كبير لعدد المضاربين الراغبين في العمل، كلما كانت قدرة أرباب المال على المساومة في تحديد نسب الأرباح أكبر، وكلما كان العرض قليلاً والطلب كبيراً من قبل أرباب الأموال كانت القدرة التفاوضية للمضاربين أكبر، وهكذا.

ولا شك أن قوى العرض والطلب في سوق المضاربة الإسلامية، كانت تجري في ظل ظروف يسودها المنافسة لا احتكار فيها ولا إجبار لأحد من أحد. وإذا حصل شيء من ذلك فإن الدولة الإسلامية تتدخل لتصحيح الاختلال فيما إذا كان هناك إجحاف لحقوق أحد أطراف التعاقد، وذلك عن طريق المحاسب ممثل القضاء في السوق. ومما يدل على ذلك من الفقه الإسلامي ما يلي:

جاء في الموطأ للإمام مالك رحمه الله:-

«قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً فربح فيه ربحاً، فقال: العامل قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث. قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قاله يشبه قراضن مثله، وكان ذلك نحواً مما يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يستنكر وليس على مثله يقارض الناس، لم يُصدق ورد إلى قراضن مثله»<sup>(١)</sup>.

فقول الإمام مالك «إذا كان ما قاله يشبه قراضن مثله، وكان ذلك نحواً مما يتقارض عليه الناس» فيه إشارة أن سعر المضاربة -ربع المضارب- يتحدد وفق الأسعار الشائعة لدى الناس والتي يحددها العرض والطلب أي قراضن مثل. أما قوله «وإن جاء بأمر يستنكر... رد إلى قراضن مثله» أي رد المخالف وأجبر على قبول السعر المسائد. ولا شك أن ذلك لا يكون إلا عن طريق المحاسب في الدولة الإسلامية.

(١) - شرح الزرقاني - دار المعرفة - بيروت - ١٤٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م - ٣٦٢، ٣٦١/٣ .  
- ١٣٧ -

وهكذا يتبيّن لنا أن تحديد نصيب المضارب في الفقه الإسلامي يكون عن طريق التفاوض بين رب المال والمضارب وبمبادرة واقتراح من رب المال، وبما لا يخرج ذلك عن السعر السائد لحصة المضارب في سوق المضاربة، والذي يتحدد بالعرض والطلب على عنصر العمل.

أما ما يجري في البنوك الإسلامية من تحديد لحصتها من الربح في ظل تغيب دور المودعين -أرباب المال- يعد مخالفًا لروح الشريعة الإسلامية القائمة على العدل، والتي يعد التراضي فيها حجر الزاوية في عقود المعاملات الشرعية.

وعلى ذلك فإنه لا بد أن تبحث البنوك الإسلامية، عن آلية مناسبة لتحديد حصتها من الربح، في ظل دور رئيس وفعال للمودعين في ذلك، حيث من شأن ذلك أن يتبع للمودعين التدخل في تحديد حصة البنك إذا تبيّن أن هناك تفاوتاً فاحشاً في توزيع الأرباح بينهم وبين المساهمين.

ولعله يرد هنا اقتراحات البعض<sup>(١)</sup>، بالسماع للمودعين بانتخاب ممثلي عنهم يحضرون جلسات الجمعية العمومية والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بهم في البنك الإسلامي.

(١) سرف تناول هذه الاقتراحات بالفصيل في البحث التالي.

## المطلب الثاني

### نحمل المودعين بعض المصاريف الإدارية والعمومية

تعتبر المصاريف الإدارية والعمومية في البنوك الإسلامية، إحدى العوامل المؤثرة على نصيب المودعين من الأرباح، حيث ينخفض نصيبهم منها بمشاركةهم في تحمل تلك المصاريف، وهي تتمثل في أجور الموظفين والع lavorات وقيمة القرطاسية والأدوات المكتبية والمصاريف التشغيلية وغيرها.

وقد اختلفت البنوك الإسلامية في معالجة تلك النفقات محاسبياً، باختلاف رؤية مؤسسيها لنشاطاتها ووظائفها، ومفهومهم للعمل الذي يجب أن يقدمه المضارب. فبعضهم رأى أن المودع بمجرد أن يضع وديعته في إحدى حسابات الاستثمار كمضاربة؛ فإنها تشارك في جميع النشاطات داخل البنك. ولذلك فإن هذه البنوك الإسلامية تُشرك جميع الودائع الاستثمارية في كل الإيرادات المتحققة والناتجة عن عمليات الاستثمار، وتقديم الخدمات المصرفية، واستثمار الودائع الجارية. وفي مقابل ذلك تشارك تلك الودائع في تحمل المصاريف الإدارية والعمومية<sup>(١)</sup>.

بينما البعض الآخر رأى أن للبنك الإسلامي نشاطات عديدة أهمها استقطاب الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة الشرعية وتوظيفها في المجالات الاستثمارية، وكذلك تقديم الخدمات المصرفية، وتشغيل فائض الودائع الجارية لحسابه الخاص مقابل ضمانها.

ولذلك فإن البنك لا يتحمل الودائع الاستثمارية المصاريف الإدارية والعمومية، إلا المصاريف المباشرة المتعلقة بتوظيف الودائع الاستثمارية في العمليات الاستثمارية المختلفة. ويتحمل البنك كل المصاريف الإدارية والعمومية، وفي مقابل ذلك فإن البنك يستقل بعائد الخدمات المصرفية، وعائد الحسابات الجارية<sup>(٢)</sup>.

(١) يعتبر بنك دبي الإسلامي نموذج لثل هذه البنوك الإسلامية.

(٢) يعتبر البنك الإسلامي الأردني نموذج لثل هذه البنوك الإسلامية.

ولذلك فإن العمل الذي يقدمه البنك كمضارب وفق هذه النظرة يتمثل في تحمل المصروفات الإدارية العمومية، فهي «بمثابة أدوات المساهمين للقيام بنشاطهم المصرفي، مقابل استحقاقهم لحصة من المضاربة»<sup>(١)</sup>. وبعكس الحال بالنسبة للبنوك التي تشرك المودعين في المصروفات، حيث عمل المضارب الذي يجب أن تقدمه، يتمثل فقط فيما تتخذه مجالس الإدارة فيها من قرارات استثمارية، وبالتالي تستحق حصتها من ربع المضاربة مقابل تلك الإدارة.

وهكذا تتباين المعالجة المحاسبية للمصروفات في البنك الإسلامي. فبينما نجد بعضها تُشرك الودائع الاستثمارية في تلك المصروفات، نجد بعضها الآخر لا تتحمل تلك الودائع شيئاً، بل تتحمّلها هي. وكلتا الطريقتين تعبران عن اجتهاد محض للقائمين على البنك الإسلامي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البنك الإسلامي التي لا تحمل المودعين أية مصروفات، تسعى للحد من حجم تلك المصروفات والاقتصاد في النفقات، وذلك حتى لا يؤثر على حصيلتها من الأرباح.

بينما البنك الإسلامي التي تشرك المودعين في تحمل المصروفات قد لا تراعي ترشيد الإنفاق في المصروفات ما دام أن الغرم على الجميع. ولهذا يوصي الباحث البنك الإسلامي التي تتبع هذا الأسلوب الاقتصاد في النفقات ومد الإسراف والاعتدال في ذلك حتى لا يؤثر الإنفاق الكبير على حصة المودعين من الأرباح، انقياداً لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ كثیر الابجی: تراعد قیاس الربح وتوزیعه في البنك الإسلامي - ص ٩١.

(٢) الفرقان: آية (٦٧).

وفي هذا الصدد اقترح أحد الباحثين<sup>(١)</sup> للحد من تضخم النفقات، أن يُعطى الموظفون ومجلس الإدارة رواتب وعلاوات بما لا يزيد عن نسبة ١٢٪ من الإيرادات، تباعاً على حصة العاملين في الزكاة، وبالتالي يكون الحافز للموظفين حينئذ بزيادة الإيرادات لا زيادة النسبة.

ولكن ما قد يُرُدُّ على هذا الاقتراح رغم معقوليته، أنه لو لم تتحقق إيرادات للبنك فحتماً سوف يخرج الموظفون منه ويغلق.

ولكن ترى كيف عالج الفقهاء النفقات في المضاربة الشرعية؟ إن المتأمل في كلام الفقهاء عن نفقات المضاربة وتحديد من يتتحملها، يجد أنهم فرقوا بين أمرين:

أحدهما: المهام والواجبات التي يجب أن يتولاها المضارب، وهي مهام خفيفة، وفي مقدوره أن يقوم بها. ولذا لو استأجر من يقوم بها فإنه يتتحمل أجرته من ماله الخاص.

ومن أمثلة هذه الواجبات -على حد تعبير الفقهاء<sup>(٢)</sup>- نشر الثياب وطيفها وذرعها وزن ما خف كالذهب والمسلك والعود وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع.

والثاني: المهام والواجبات التي ليست في مقدور المضارب القيام بها، لكن له أن يستأجر عليها من مال المضاربة. وهي عادة مرتبطة بنفقات التسويق والتخزين والنقل والإعلان وغيرها. وبتعبير الفقهاء<sup>(٣)</sup>- ليس على المضارب وزن الأمتعة الثقيلة وحملها، ولا نقل المتاع من المخازن إلى الحانوت، والنداء عليها، وله أن يستأجر عليه من مال المضاربة، ويشمل الاستئجار أيضاً أجور

(١) د/ يونس التميمي: المصارف الإسلامية- ص ١٢١.

(٢) انظر: الكاساني: بذائع الصناع- ٦ / ٨٧، ٨٨، محمد الخرشي: الخرشي على مختصر خليل- ٦ / ٢٠٩، الإمام مالك: المدونة الكبرى- ٥ / ٩٣، الترمي- روضة الطالبين- ٥ / ١٣٤، ابن قيامه: المفتني- ٥ / ٥٥، ٥٦، المرتضى: البحر الزخار- ٤ / ٨٣، ٨٨.

(٣) نفس المصادر السابقة.

الرصدي «المحاسب» والخفيث «الحارس».

كما ذكر بعض الفقهاء أن للمضارب أن يستأجر الإجراء يعملون معه في المضاربة. كما تتحمل المضاربة نفقة المضارب في السفر، كالأكل والشراب والكساء والركوب وغيرها، إذا سافر لصالحة المضاربة<sup>(١)</sup>.

هذا وقد أرجع الفقهاء تحديد ما يجب أن يتولاه المضارب بنفسه، وما يستأجر عليه من مال المضاربة إلى العرف التجاري وعادة التجار<sup>(٢)</sup>.

ولكن «مما ينبغي ملاحظته أن العمل المصرفي الإسلامي لم تتم له الفرصة الكافية للتكون والنمو، فنجد المصارف الإسلامية تتفاوت في تعريف ما تفترضه من عمل المضارب، فبعضها يدخل المحاسبة مثلاً فلا يحمل تكاليفها على حساب المضاربة، وبعضها الآخر يقصر عمل المضارب على اتخاذ القرار الاستثماري، الذي يقوم به مجلس الإدارة»<sup>(٣)</sup>.

هذا ولما لم يكن هناك عرف متبلور في البنوك الإسلامية تسير عليه، كان المسلك الذي اتبعته في كيفية التعامل مع النفقات هو الاجتهاد والتقدير. فقد رأينا كيف تبانت المعالجات المحاسبية للمصروفات الإدارية العمومية بين البنوك الإسلامية. فبعضها أشركت الودائع الاستثمارية في تلك المصروفات، وبعضها تحملتها هي كلها دون الودائع الاستثمارية. مما يشير أن المسألة اجتهادية في البنوك الإسلامية.

ولا شك أن الودائع التي تحملت المشاركة في المصروفات تأثرت في عائدها من

(١) الكاساني: بداع الصنائع-٦/١٠٥، النوري: روضة الطالبين-٥/١٢٥، الإمام مالك: المدونة الكبرى-٥/٩٣، المرتضى: البحر الزخار-٤/٨٨.

(٢) انظر: الكاساني: بداع الصنائع-٦/٨٧، محمد الخريش: المترشح على مختصر خليل-٦/٢٠٩، الإمام مالك: المدونة الكبرى-٥/٩٣، النوري- روضة الطالبين-٥/١٣٤-١٣٥، ابن قيامدة: المغني-٥/٥٥،٥٦، المرتضى: البحر الزخار-٤/٨٣،٨٨.

(٣) د/ متذر قحف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية- ص ١٤.  
- ١٤٢ -

الارباح، وبالتالي كان ذلك من أحد أسباب التفاوت في توزيع الارباح بين المساهمين والمودعين.

وإذا كانت تلك الودائع قد استفادت من المشاركة في إيرادات الخدمات المصرفية والحسابات الجارية، فقد رأينا في بنك دبي الإسلامي، أن ما تتحمله الودائع الاستثمارية من مصروفات مختلفة تفوق كثيراً ما تحصل عليه من تلك الإيرادات<sup>(١)</sup>.

ولذا فإن الباحث يرى أن تتحمّل البنوك الإسلامية وحدها المصروفات الإدارية العمومية وهو الأفضل والأحوط في اجتناب أسباب التفاوت في توزيع الارباح؛ ولأن تلك المصروفات عبارة عن أجور عناصر انتاج تستاجرها البنوك الإسلامية للقيام بعمل المضارب، الذي يستحق بمقابله حصة من الربح.

ورأى الباحث هذا يتافق ما رجحه كثير من الباحثين<sup>(٢)</sup> حيث نادوا بأن المصروفات الإدارية تتحمّلها البنوك الإسلامية دون المودعين.

### المطلب الثالث مختص مواجهة مخاطر الاستثمار

مختص مواجهة مخاطر الاستثمار، هو اقتطاع أو تخفيض جزء من إجمالي الارباح الناتجة عن عمليات الاستثمار؛ وذلك لمواجهة خسائر محتملة الوقوع والمحافظة على سلامة رأس المال من النقصان. فهو بمثابة صندوق تأمين تعاوني، وخط الدفاع الأول للبنوك الإسلامية.

(١) انظر: الفصل الثالث ص ٧٧.

(٢) انظر: د/ سامي حسرو: تطوير الأعمال المصرفية: ٤٦٦، د/ كورث الابهي: قواعد قيام الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي - ص ٩٠، د/ حسن شحاته: توزيع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ٦٦ يناير ١٩٨٧ - ص ١٧، د/ رفique المصري: توزيع الارباح بين المساهمين والمودعين - الرعي الإسلامي - العدد ٢٧ فبراير ١٩٨٧ ص ٤٤.

هذا «ومن أهم السياسات المحاسبية المطبقة عالمياً في غالبية منشآت الأعمال -والتي تعتبر البنوك الإسلامية منها- هي سياسة الحيطة والحذر، والتي تقضي بعدم الأخذ في الاعتبار أية إيرادات متوقعة سوف تحدث مستقبلاً في الفترات المحاسبية القادمة، مع الاحتياط للخسائر المنتظر وقوعها في المستقبل، وذلك بعمل مخصص، يسمى مخصص مخاطر الاستثمار»<sup>(١)</sup>.

وتكون أهمية مخصص مخاطر الاستثمار، في أنه يستخدم لمواجهة الأمور التالية<sup>(٢)</sup>:

- ١- عند حدوث خسائر تزيد عن الأرباح الاستثمارية يسوى الفرق من حساب مخاطر الاستثمار.
- ٢- تسوية الديون المعدومة التي نشأت عن سنوات سابقة.
- ٣- مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار على وجه اليقين قد تتحققها مشروعات المضاربة.
- ٤- مواجهة خسائر تنتج عن فقد أو تلف الأصول المعدة للتأجير في نشاط التأجير التمويلي، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والبيع لأجل، والأنشطة الأخرى.
- ٥- مواجهة خسائر تنتج عن تلف بعض عناصر التجارة التي يقوم البنك بها أو تنتج من البيع بأقل من التكلفة الدفترية.

ولا شك أن كون مخصص مخاطر الاستثمار يخصم من إجمالي الأرباح، له تأثير على نصيب المودعين من الأرباح، وإن كان له تأثير على نصيب البنك لأن القطع من المنبع، إلا أن الجزء الأكبر من نسبة الخصم يكون من نصيب المودعين، لا سيما أن عملية الخصم هذه تعتمد على التقدير والتخمين الشخصي؛ لأن هذا المخصص وضع

(١) خميس محمد أحمد: مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي- مجلة الاقتصاد الإسلامي- العدد ٩١ يناير ١٩٨٩ - ص ٢٩.

(٢) انظر: قانون البنك الإسلامي الأردني- المادة (٢٠)، وكذا- د/ كوتز الأبعji: تراعد قباب الربيع وتوزيعه في البنك الإسلامي، ص ٩١، وكذا- د/ حسين شحاته: توزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية، ص ١٦.

لمواجهة خسائر محتملة الواقع، وليس محققة القيمة. فكلما كان التقدير مقارباً للواقع، كلما قل التأثير على نصيب المودعين من الأرباح.

وهناك من الباحثين من يرى أن مخصص مخاطر الاستثمار كله ملك للمودعين<sup>(١)</sup>. ومعنى ذلك أنه لا يشارك البنك في المخصص إلا بقدر ما شاركت أمواله الذاتية مع أموال المودعين في الاستثمار؛ وذلك لأن من أصول المضاربة أن حصة المضارب تتحدد بالشرط، وبالتالي فإن أية نسبة تحدد لغير رب العمل -ثالثاً- فهي لرب المال.

ويحصل مخصص مخاطر الاستثمار إما عن طريق اقتطاع نسبة مئوية من إجمالي الأرباح مثل من (٥٪ - ١٠٪)، أو نسبة من إجمالي الاستثمار مثل (١٪ - ٣٪) يحسب أرباحها لحساب المخصص<sup>(٢)</sup>.

وهناك من البنوك الإسلامية ما يحسب مقدار المخصص عن طريق التقديم المستمر للعمليات الاستثمارية وفقاً للصيغة الإسلامية، كل عملية على حدة، وذلك مثل بنك التنمية التعاوني الإسلامي في السودان<sup>(٣)</sup>. مما يشير أن البنك لا يخص نسبة ثابتة من الأرباح سنوياً وإنما تتفاوت النسبة من سنة لأخرى حسب التقديم. هذا ومما يجدر التنبيه إليه أنه لا بد أن يكون الخصم لمخصص مخاطر الاستثمار بعلم المودعين وموافقتهم ورضاهما؛ وذلك لأن الخصم من حقوقهم وبالتالي يلزمأخذ الإذن منهم.

ولكن ترى ما هو الحكم الشرعي لخصم مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار؟

الحقيقة أن اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الخسائر المحتملة، أمر لا غبار عليه

(١) د/ منذر قعح: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي- منشورات- البنك الإسلامي للتنمية- جدة ١٩٩١، طبعة (١١)، ص ٤٢.

(٢) انظر: د/ يرسن التبيبي: المصادر الإسلامية: طبعة اتحاد المصادر العربية: ص ٥، ١٠.

(٤) انظر التقرير السنوي للبنك عام ٩٢، ص ١٦.

إذا كان سيعود أثره ونفعه على جميع المساهمين في تكوينه. ولكن لما كان المودعون في حالة عدم استقرار، حيث بعضهم تخصم من أرباحهم نسبة لخسائر مخاطر الاستثمار ثم ينسحبوا، ويأتي آخرون يستفيدون من تلك الخسائر، إذا وقعت خسائر ووجهت من حساب مخاطر المخاطر. وبالتالي كان ما اقتطع من أرباح المودعين عبارة عن تخفيض جزء من أرباحهم لطرف ثالث. وهذا ما تناول الفقهاء حكمه الشرعي في شركة المضاربة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط جزء من ربح المضاربة لطرف ثالث. فالجمهور<sup>(١)</sup> لم يجيزوا ذلك؛ لأن الطرف الثالث لم يكن منه مال ولا عمل، ولأنه شرط فاسد يعود إلى الربح كشرط دراهم؛ لأن من شروط الربح عندهم أن يكون الربح مختصاً بهما.

ولذا يجب أن لا يتعدى توزيع الأرباح رب المال والمضارب، حسب النسبة المتفق عليها بينهما. قال الإمام السرخسي رحمة الله: « ولو شرط ثلث الربح لأجنبي كان ذلك لرب المال؛ لأن الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال، وليس للمشروع له عمل ولا مال في هذا العقد، فيلغوا ما شرط له، ويجعل ذلك كالمسكوت عنه فيكون لرب المال»<sup>(٢)</sup>.

أما المالكية فهم الذين أجازوا اشتراط أحد المتعاقدين في شركة المضاربة الربح لطرف ثالث. وبعضهم قيد الطرف الثالث بالمساكين والفقراء وأوجه الخير، والبعض الآخر أطلق ذلك بدون تحديد واعتبروا ذلك التوزيع نوماً من التبرع. قيل للإمام مالك: «أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهمما ثلث الربح للمساكين أبيجوز ذلك؟ قال نعم»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الكاساني: بداع الصنائع- ٩/٨١، الشريني: مغني المحتاج- ٢/٣١٢، البهوري: شرح منتهي الإرادات- ٢/٢٢٧، الرضاي: البعز الزخار- ٤/٨٢.

(٢) المبروط- مجلد (١١) ج ٢٢/٢٨.

(٣) المدونة الكبرى- ٥/٩١- وانظر الدسوقي في حاشيته- ٣/٥٢٣.

« والربح لادهمها أو لغيرهما، يعني أنه يجوز اشتراط ربع القراءن كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما، لأنه من باب التبرع، وإطلاق القراءن عليه مجاز »<sup>(١)</sup>.

أما الفقهاء المعاصرون، فقد أخذوا برأي المالكية، فأجازوا أن تخصم البنوك الإسلامية نسبة من الأرباح تخصص لمواجهة المخاطر الاستثمارية حيث صدرت فتوى عن العلماء المشاركون في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي والذي عقد في الكويت في عام ١٩٨٢م<sup>(٢)</sup>.

هذا وإذا كان الفقهاء المعاصرون أجازوا خصم نسبة من الأرباح لمواجهة أية خسائر تقع مستقبلياً، فإنه يجب أن لا يؤخذ الجواز على إطلاقه. وبعبارة أخرى يجب أن لا يكون الخصم مستمراً، وبالتالي تكون أرصدة كبيرة لهذا الخصم يزيد عن الحاجة، فالضرورة تقدر بقدرها. لذلك يجب أن يتوقف الخصم إذا وصل إلى حجم معين يتناسب مع حجم الخسائر المتوقعة. فإذا نقصت عن هذا الحجم يعاد الخصم مرة أخرى. هذا كما يجب أن يستثمر جزء من رصيد مخصص مخاطر الاستثمار، حتى يستفيد من الأرباح الناتجة.

أما ما تمارسه بعض البنوك الإسلامية من خصم مستمر وبنسبة سنوية ثابتة، وبالتالي تكوين رصيد كبير يزيد الخسائر المتوقعة، فإن ذلك يخرج عن الهدف الأساسي الذي حصل له الخصم. ويصبح هدفه حماية رأس مال البنك.

فمثلاً: يلاحظ أن رصيد مخصص مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني، بلغ أكثر من إثنى عشر مليون دينار في عام ١٩٩٤. ووفق قانون البنك يستمر الخصم بنسبة (١٠٪) من إجمالي الأرباح حتى يبلغ أكثر من مثلي رأس المال.

وفي تقدير الباحث أن حجم رصيد مخصص مخاطر الاستثمار يزيد كثيراً عن الحاجة في البنك الإسلامي الأردني ويجب التوقف عن الخصم حيث أن الاستثمار في الخصم يؤثر على نصيب المودعين في الأرباح.

(١) محمد المرشى - المرشى على مختصر خليل ٦ / ٢٠٩.

(٢) انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (٢٠) ص ٢٤.

## المطلب الرابع معدلات الاستثمار

يقصد بمعدل الاستثمار، نسبة من قيمة أصل الوديعة الاستثمارية، يتاح لها المشاركة في العمليات الاستثمارية، التي يقوم بها البنك الإسلامي، ويحسب الربح لهذه الوديعة بحسب معدل الاستثمار، وليس بحسب قيمة الوديعة. ولذا فإن الجزء غير المستثمر يعتبر من وجهة نظر البنك الإسلامي سيولة يأخذ حكم الوديعة الجارية.

هذا وتتعدد الحسابات الاستثمارية في بعض البنوك الإسلامية بحسب معدلات الاستثمار فيها.

فمثلاً: البنك الإسلامي الأردني - توجد فيه الحسابات التالية:

- حساب الأجل: ومدته سنة ومعدل الاستثمار فيه (٪٩٠) من أصل قيمة الوديعة.
- حساب الإشعار: (وفيه يشترط أن يخطر العميل البنك قبل ثلاثة أشهر إذا أراد السحب) ومعدل الاستثمار فيه (٪٧٠) من أصل الوديعة.
- حساب التوفير (والسحب فيه مفتوح) معدل الاستثمار فيه (٪٥٠) من أصل الوديعة.

أما بنك دبي الإسلامي فتوجد فيه الحسابات التالية:

- وديعة استثمارية لمدة سنة ، معدل الاستثمار فيها (٪٨٠).
- وديعة استثمارية لمدة (٩) أشهر، معدل الاستثمار فيها (٪٧٠).
- وديعة استثمارية لمدة (٦) أشهر، معدل الاستثمار فيها (٪٦٠).
- وديعة استثمارية لمدة ثلاثة أشهر ووديعة توفير، معدل الاستثمار فيها (٪٥٠).

ويلاحظ أن البنك الإسلامي الأردني، وبنك دبي الإسلامي يأخذان بمبدأ تعدد معدل الاستثمار، إما بحسب السحب المسموح به «كالأردنية» أو بحسب المدة «كدبى». ولكن

بعض البنوك الإسلامية الأخرى تأخذ بمبدأ المعدل الوحيد للاستثمار كالبنوك الإسلامية الموجودة في السودان، حيث تخصص من جميع الودائع الاستثمارية نسبة واحدة كسيولة تتراوح ما بين (١٨٪ - ٢٠٪) والباقي يعتبر معدل الاستثمار الداخلي في عمليات الاستثمار، وذلك مثل بذلك التضامن الإسلامي، وبذلك في يصل الإسلامي السوداني في بعض السنوات.

هذا ولا شك أن اتباع البنك الإسلامي لمبدأ معدلات الاستثمار له تأثير مباشر على نسبة أرباح المودعين، حيث تحرم نسبة من الوديعة الاستثمارية من الربح، وهي النسبة المئوية لمعدل الاستثمار. بينما معدل الاستثمار لأموال البنك الإسلامية الذاتية (١٠٠٪)، وبالتالي تحصل على نسبة كاملة من الأرباح، مما ساعد ذلك على تكوين الفجوة في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض البنوك الإسلامية تعتبر جميع الودائع الاستثمارية مشاركة في الاستثمار (١٠٠٪) ولا تخصم منها سيولة، وذلك كذلك في يصل الإسلامي السوداني في عام (٩٣)، وبذلك التنميمية التعاوني الإسلامي في السودان. كما أن بعض البنوك الإسلامية تستعيض عن معدل الاستثمار بتفاوت نصيب المضارب «البنك» من الربح بحسب نوع الحساب ومدته<sup>(١)</sup>. فمثلاً الوديعة لمدة سنة نصيب البنك من الأرباح كمضارب (٢٠٪)، والوديعة لمدة ستة أشهر نصيبه من الأرباح مثلاً (٤٠٪) وهكذا.

ولكن ترى ما هي دواعي اعتماد البنوك الإسلامية على معدلات الاستثمار؟. الحقيقة أن هناك أسباباً متعددة لاعتماد البنوك الإسلامية على نسب الاستثمار. فالبنوك المركزية في إطار نشاطها الرقابي، تفرض على البنوك الإسلامية نسبة احتياطي نقدي ونسبة سيولة من إجمالي الودائع المختلفة، أسوة بالبنوك

(١). انظر: د/ منذر قعف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية- ص ١٦-

التقليدية، حيث تعتبر نسبة الاحتياطي النقدي إحدى أدوات السياسة النقدية التي تستخدم لحماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم. وتقوم البنوك الإسلامية بـأ<sup>١</sup> ذلك بالاحتفاظ بالأرصدة المقابلة لنسبة الاحتياطي النقدي في صورة سائلة إما في خزانتها أو لدى البنك المركزي.

ويعد الزام البنوك الإسلامية بنسبة الاحتياطي النقدي ونسب السيولة إحدى المشكلات التي تواجهها في إطار علاقتها مع البنك المركزي، ذلك أن فلسفة الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي تختلف عنها في البنك التقليدي. فال الأولى تقوم على أساس المشاركة في المخاطرة وتحمل الخسارة والاشتراك في الربح، بينما الثانية تقوم على أساس القرض وضمان الفائدة مع أصل الوديعة.

«ومعنى ذلك أن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي يترتب عليه عدم استثمار هذه الأموال بالكامل - أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم- هذا في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الاستثمار أكثر من (٨٦٪) من جملة ودائع البنوك الإسلامية بما يترتب عليه انخفاض العائد الموزع على تلك الحسابات في النهاية»<sup>(٢)</sup>.

هذا كما تمارس البنوك المركزية فرض قيودها على البنوك الإسلامية بفرض السقوف الائتمانية، وذلك للحد من حجم العمليات الاستثمارية لها. ذلك أن السقوف الائتمانية تُفرض عادة على البنوك التقليدية للحد من منحها للقرض و وبالتالي الحد من عوامل التضخم. ولكن البنوك الإسلامية لا تمنع قروضاً وبالتالي فهي في غنى عن هذا القيد. ولذلك فهي تتأثر سلبياً بسريانه عليها؛ نظراً لما يترتب عليه من ضياع فرص الاستثمار والربحية على أصحاب الودائع<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد أمين حسان: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (١٠٩)- بريلبر- ١٩٩٠- ص ٣٦.

(٢) انظر: المصدر السابق- ص ٣٧.

ومن أسباب وجود معدلات الاستثمار في البنوك الإسلامية أيضاً، أنها تفضل أن تحتفظ بجزء من حجم الودائع الاستثمارية، كسيولة إختيارية لمواجهة أية سحوبات طارئة، ولمواجهة التكلفة الجارية، وما يستجد من احتياجات النشاط<sup>(١)</sup>.

ولكن ترى هل تناسب معدلات الاستثمار مع ما تفرضه البنوك المركزية وما تستدعيه حاجات السيولة؟.

الحقيقة «أن تطبيق معدلات الاستثمار هذه يثير مسألة عدم انضباط معدلات الاستثمار بمعايير موضوعي محدد، إذ يصعب برهان أن ما يستثمر من ودائع التوفير هو أقل بعشرة بالمائة مما يستثمر من ودائع السحب بإشعار... وإذا كان الدافع إلى احتساب معدلات الاستثمار هذه هو نسب السيولة والإحتياطي النقدي التي تفرضها البنوك المركزية فلما لم تطبق هذه النسب نفسها بعد احتساب ذلك الجزء من موجودات البنك الأخرى مما يعتبر ضمن مكونات السيولة»<sup>(٢)</sup>.

فمثلاً: في البنك الإسلامي الأردني معدلات الاستثمارية هي ٪٩٠، ٪٧٠، ٪٥٠ بحسب نوع الحساب، بينما نسبة الاحتياطي النقدي التي يفرضها البنك المركزي الأردني (١٤٪) ونسبة السيولة القانونية (٢٠٪) من إجمالي الودائع<sup>(٣)</sup>.

وهذا يشير إلى عدم تساوي معدلات السيولة التي يفرضها البنك المركزي الأردني مع المعدلات التي يحددها البنك الإسلامي الأردني.

ومن عجيب المفارقات في البنك الإسلامي الأردني - وهو ما قد يجري في بنوك إسلامية أخرى - أنه يخصم نسبة سيولة من الوديعة الاستثمارية عند احتساب الأرباح. ولكن إذا سحب المودع جزءاً من الوديعة بموافقة البنك، يشترط عليه التنازل عن أرباح الجزء المسحوب<sup>(٤)</sup>. وهذا يكون الحرمان من الربح مركباً، مرة عند خصم نسبة

(١) انظر: د/ كوثير الأبيجي: قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي - ص ١٠٥.

(٢) د/ متذر قحف: توزيع الأرباح في البنك الإسلامية، ص ١٦.

(٣) انظر: البنك المركزي الأردني - النشرة الإحصائية الشهرية - المجلد (٣١) العدد (٣) ص ٣٦.

(٤) انظر: قواعد احتساب الأرباح في البنك الإسلامي الأردني - ص ٨ من الرسالة.

السيولة ومرة عند السحب من الوديعة.

وقد يكون من الأنسب أن تخصم البنوك الإسلامية نسبة سيولة عند احتساب الربح ويحسب الربح للوديعة على أساس أرصادتها كل شهر على مدار السنة، بحيث لو سحب جزء من الوديعة؛ فلا تحرم من نصيبها من الربح عن الفترة السابقة.

هذا وإذا كان لا بد أن تقوم البنوك الإسلامية بتخصيص نسبة سيولة لمواجهة السحوبات فإنه يجب أن تكون هذه النسبة واقعية ومدروسة، وذلك على أساس السلسلة الزمنية لتصرفات السحب والإيداع من قبل المودعين بشكل دقيق، بحيث لا تكون هذه النسبة مقدرة جزافاً مما يؤثر على أرباح المودعين.

ومع ذلك فإن الباحث يؤيد وجهة نظر القائلين<sup>(١)</sup> بعدم اتباع أسلوب معدلات الاستثمار وعدم الاعتبار بما تفرضه البنوك المركزية من نسب احتياطي، واشراك جميع الودائع الاستثمارية في تحصيل الأرباح، وإن لم تستثمر كلها؛ لأنها تعتبر أموال معدة للاستثمار، بحيث ما ينطبق على الأموال المتاحة للبنك ومشاركتها في الأرباح ينطبق على الودائع الاستثمارية كلها. ولا شك أن هذا المسلك من شأنه أن يحد من نسب التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، خاصة إذا راعى البنك المركزي خصوصية البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية.

(١) انظر: د/ منذر تحفـ. توزيع الأرباح في البنك الإسلامي، وكذاـ د/ كرثر الاجبي: قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلاميـ ص٥ ١٠٤ . وكذاـ د/ أحمد علي عبد الله: معادلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرينـ ص٩.

## المطلب الخامس أولوية الأموال الاستثمارية

تبسيط البنوك الإسلامية من حيث أولوية الأموال للاستثمار فبعضها تعطي الأولوية لأموال البنك وبعضها تعطي الأولوية للودائع الاستثمارية، ومن أمثلة النوع الأول، بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي، وغيرها من البنوك الإسلامية التي تأخذ بأسلوب اشتراك الودائع الاستثمارية في جميع الإيرادات وتحكل جميع المصرفات.

وإن كانت هذه البنوك تأخذ بمبدأ التسوية أمام فرص الاستثمار بين أموال البنك وأموال المودعين، إلا أنها تفرض على الودائع الاستثمارية معدلات الاستثمار، التي فيها تعطيل لبعضها عن الاستثمار، ومن ثم التأثير على نصيبها من الأرباح، بينما لا تطبق تلك البنوك على أموالها الذاتية معدل الاستثمار، بل تفترض أنها مستثمرة كلها بنسبة (١٠٠٪).

الأمر الذي يؤدي إلى حيف كبير بأصحاب الودائع الاستثمارية، حيث تتأثر حصتهم من الأرباح سلباً مقارنة بحصة البنك.

«ويعتقد أن الأسلوب الذي تتبعه بعض البنوك الإسلامية الأخرى من إعطاء الأولوية للودائع الاستثمارية في فرص الاستثمار؛ هو الذي ينسجم مع طبيعة الأمانة في عقد المضاربة؛ لأن رب المال إنما أعطى ماله للاستثمار وليس لتعطيله لدى المضارب إلى ما بعد استثمار كل أمواله الذاتية التي لا تكون في العادة معلومة عند عقد المضاربة. ويتم تطبيق ذلك عن طريق أسلوب الرصيد المتبقى، أي اعتبار ما يزيد عن مقدار ودائع المضاربة من مجموع الأصول الاستثمارية مأخوذاً من الأموال الذاتية للمضارب»<sup>(١)</sup>.

(١) د/ منير تعرف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية - ص. ٢٠.

هذا ويعتبر البنك الإسلامي الأردني أفضل نموذج في إعطاء الأولوية للمودعين حيث تنص المادة (٢١) الفقرة (ج): « تكون الأولوية - عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات - مقررة لصالح الودائع في حساب الاستثمار المشترك، وحملة سندات المقارضة المشتركة، ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد معدل أرصدة التمويل في السنة ذات العلاقة عن معدل أرصدة المستثمرين».

ومع ذلك يؤخذ على البنك الإسلامي الأردني اتباعه أيضاً لأسلوب معدلات الاستثمار على أموال المودعين دون أمواله الذاتية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد في الفقه الإسلامي ما يؤيد إعطاء الأولوية لاستثمار أموال الودعين، وذلك في إطار حديث فقهاء المالكية عن خلط الأموال الأخرى (كمال المضارب أو غيره) بمال المضاربة.

فبعض الفقهاء<sup>(١)</sup> لا يجيزون أن يأخذ المضارب مضاربة ثانية إن كانت الثانية تشغله عن العمل في المضاربة الأولى؛ لأن رب المال استحق منفعة العامل، وإن لم يشغله عن العمل فيه جاز أن يأخذ قرضاً «مضاربة» ثانياً وثالثاً، وفي هذا إشارة ضمنية لأولوية مال المضاربة في الاستثمار عن غيرها.

ومن أقوال الفقهاء الذي يؤكد على ذلك قولهم: «وخلط مال القراض هو الصواب إن خاف العامل بتقديم أحد المالين في البيع والشراء رخصاً للمال الآخر، ويكون ما اشتري من السلع بينهما على القراض. ولعل معنى الصواب أنه يجب أن يندب تولان»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الخرشفي: الخرشفي على مختصر خليل - ٢١٦ / ٦.

(٢) المصدر نفسه - ٢١٠ / ٦.

و جاء في حاشية العدوى شرحاً للعبارة السابقة:

«قوله أنه يجب أو يندب [أي بالنسبة بتقديم مال القراض على ماله، أي فالوجوب والندب متعلق بتقديم مال القراض على ماله، والمفهوم من كلام غيره اعتماد الوجوب، وإن خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب إذ لا يجب تنمية ماله»<sup>(٩)</sup>.

ومعنى عبارة العدوى أنه إذا كان للمضارب مال ولم يخلطه بمال المضاربة فيجب عليه أن يعطى الأولوية لمال المضاربة؛ خشية أن يحصل كساد ورخص فيما لو آخر مال المضاربة وقدم ماله الخاص.

وهكذا فإن فقهاء المالكية يرون ضرورة إعطاء الأولوية لاستثمار أموال المضاربة قبل مال المضارب أو خلطهما لضمان مساواة مال المضاربة بمال المضارب في فرص الاستثمار.

وعلى ذلك فإن الباحث يوصي البنوك الإسلامية بإعطاء الأولوية لأموال المودعين في الاستثمار، وذلك للحد من التأثير على أرباح المودعين وتضييق فجوة التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

---

(١١) الخشي - الخشي على مختصر خليل . ٢١٠ / ٦

## المطلب السادس مساهمة الأصول الثابتة في الأرباح

تُدخل بعض البنوك الإسلامية الأصول الثابتة كالعقارات والاثاث ووسائل النقل في جملة أموالها الذاتية وتحسب لها أرباحاً، ومن أمثلة ذلك البنك الإسلامي التي تأخذ بمبدأ اشتراك الودائع الاستثمارية في جميع الإيرادات وتحمل جميع المصاروفات، كبيت التمويل الكويتي<sup>(١)</sup>.

بينما البعض الآخر من البنوك الإسلامية تستبعد الأصول الثابتة عن جملة الأموال الذاتية للبنك وبالتالي عن الأرباح، ومن أمثلة ذلك، البنك الإسلامي الأردني، وبنك التضامن الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وغيرها.

ولا شك أن مساقمة الأصول الثابتة في الأرباح له تأثير على توزيع الأرباح وتفاوتها بين المساهمين والمودعين. لا سيما إذا علمنا أنه في كثير من البنوك الإسلامية تستغرق الأصول الثابتة معظم حقوق الملكية -إن لم تكن كلها أو تزيد-. فمثلاً بلغت قيمة الأصول الثابتة لبنك دبي الإسلامي في عام ٩٢ حوالي (٢٤) مليون درهم مستقرة رأس المال المدفوع والبالغ (٢١) مليون درهم.

هذا ويذكر البعض تبريرات لمشاركة الأصول الثابتة في الأرباح ومن ذلك: «أن رأس المال قد أوجد للمصرف إسماً وشهرة، وساهمت هذه الأصول بحسب حجمها في بلورة الاسم والشهرة من ناحية، وكانت هي الوسائل المهمة: مقرأً وأدوات مكتب، ووسائل اتصال ونقل، تسهل كل أنشطة المصرف التي تتكون منها الإيرادات من ناحية أخرى، وغالباً ما يتسع نشاط المصرف ويجدُ لعدة عوامل منها الأصول الثابتة ودرجة مساعدتها في دفع مناشط المصرف»<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ أحمد علي عبد الله: معادلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين- ص ١٧، ١٨، ١٩.

(٢) المصدر نفسه.

هذا ويمكن الرد على ذلك بأن الأصل هو وجود البنك بشخصيته القانونية ككيانه ووجوده القائم بمقاتبه، وموظفيه، ونفقاته الذاتية، ومقره - فهو يشبه - على حد تعبير البعض<sup>(١)</sup> - ذلك المضارب الذي يأتي إلى العمل في رأس مال المضاربة وعليه ملابسه ومعه سيارته وله بيته ودخله ومصاريفه، وبالتالي فلا يتتصور أن يأتي المودعون لاستثمار أموالهم وهم يعلمون أن البنك سوف يأخذ إلى جانب نصيبه من الربح كمضارب نصيب أصوله الثابتة من الربح، حيث يرون أن أصوله الثابتة تعتبر أدواته في تقديم عنصر العمل الذي استحق به حصة من الربح.

هذا وهناك من يرى<sup>(٢)</sup>، عدم استحقاق الأصول الثابتة للربح وذلك لأن الأصول الثابتة من مكونات عنصر العمل الذي يحتاجه النشاط، وبالتالي فقد استحقت فعلًا مقابلًا له تم تنزيله تدريجياً بإدراج استهلاكات هذه الأصول وجميع النفقات الإدارية من حصة العمل ممثلة في حصة المضاربة التي يحصل عليها البنك.  
وعلى ذلك فإن الأسلوب الأمثل والأقرب للعدالة هو عدم احتساب أرباح للأصول الثابتة للبنك.

ولكن يمكن أن تستحق ذلك في حالة واحدة وهي أن يجري البنك الإسلامي عملية تقويم سنويًا لها وما زاد في قيمتها عن القيمة الدفترية تمحسب أرباحاً رأسمالية يشارك المودعون في أرباحها، وذلك باعتبار أن قيمة الأصول الثابتة مدفوعة من الأموال المشتركة بين المودعين والبنك، وبالتالي فإن أرباحها الرأسمالية للجميع، كما تخصم إهلاكاتها على الجميع.

(١) د/ سامي حمود: معايير توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية - ص ١٧.

(٢) أنظر: د/ كوثر الأبيجي: قواعد تفاصيل الربح - ص ١٠٦.

## **المبحث الثالث**

### **مقترنات لحل مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية**

هناك عدد من المقترنات طرحت من قبل عدد من الباحثين لحماية أموال المودعين، والمساهمة في الحد من تفاوت توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين. كما حاول الباحث أن يساهم باقتراح عدد من الحلول لحل مشكلة التوزيع في البنوك الإسلامية.

ونتناول جميع تلك المقترنات في المطالب التالية:

**المطلب الأول:** المقترنات المطروحة لحماية المودعين.

**المطلب الثاني:** مقترنات الباحث.

#### **المطلب الأول**

##### **المقترنات المطروحة لحماية المودعين**

المقترنات المطروحة لحماية المودعين من قبل المهتمين بالبنوك الإسلامية أخذت اتجاهين رئيسيين. مقترنات ركزت على تعديل الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي. وأخرى ركزت على تعديل نسب أرباح البنك الإسلامي بما يضيق من الفجوة الربحية بين المساهمين والمودعين.

ونتناول هذين النوعين من المقترنات في الفرعين التاليين.

#### **الفرع الأول**

##### **مقترنات تعديل الهيكل التنظيمي**

لاحظ المهتمون بالبنوك الإسلامية أن المودعين يعانون من عدد من المشكلات كهيمن حقوقهم في الأرباح، وتغييب دورهم في التأثير على البنوك الإسلامية. فبینما نجد المودعين في البنوك التقليدية يتمتعون بحماية قانونية من قبل الدولة، حيث أن ودائعهم وفوائدها الربوية مضمونة، كما أنهم لا يتاثرون بنتائج البنك التقليدي

سواءً أكانت ربحاً أو خسارة؛ لأن علاقتهم به علاقة دائنة بمدين. نجد أن المودعين في البنوك الإسلامية أموالهم غير مضمونة شرعاً، ويتأثرون بنتائج أعمال البنك سلباً وإيجاباً. كما أن اختيار مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات بواسطة الجمعية العمومية يجعل المودعين بمنأى عن رقابة العمل الذي يشاركون فيه. وبالتالي فإن ما تقرره الجمعية العمومية من تقدير ما يحجز من الأرباح كمخصصات للديون المشكوك فيها أو المدعومة، وتحديد معدلات الاستثمار ومعدلات الأرباح. كل ذلك يتأثر به مباشرة المودعون دون أن يكون لهم كلمة في هذا المجال<sup>(١)</sup>.

وإذا أخذنا في الاعتبار أن حجم الودائع في معظم البنوك الإسلامية أكثر من (٩٠٪) مقارنة بأموال البنك، يتبيّن لنا ثقل وزن أموال المودعين وارتكاز البنك الإسلامية عليها، كما يتبيّن أهمية بحث وضع المودعين وضرورة حمايتهم.

هذا كما أن المساهم في البنك الإسلامي له تنظيم إداري يحميه كمجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين. في حين أن المودع ليس له من يمثله ولا من يدافع عنه، بل يبقى المودعون مشتتين. مع أن حقوق المودعين متعارضة ومتزاحمة فزيادة حق المساهم تبوء بالنقص على حق المودع<sup>(٢)</sup>.

وأمام تلك الاعتبارات كلها طرحت مجموعة من المقترنات، منها ضرورة أن يفصل البنك القوائم المالية إلى أقصى حد ممكن ليكون المودع على بيته بتفاصيل نشاط البنك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: د/ جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق - ضمن سلسلة كتاب الأمة - الطبعة الأولى - قطر - ١٤٠٧هـ - ص ٧٤ وما بعدها،  
وانظر كذلك: د/ كريث الإيجي: تطوير مسؤولية مراقب الحسابات للوفاء باحتياجات شركات الاستثمار والبنوك الإسلامية - مجلة الإسلام البرم - تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية (آيسيسكرو) : العدد السابع - سنة ١٩٨٩م، ص ٤٢، ٤٣.

(٢) انظر: د/ رفيق المصري: توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في امصارف الإسلامية، ص ٤٣.

(٣) جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية: ص ٧٥، ٧٦.

كما اقترح البعض أنه (إذا كانت القوانين تسمح بعقد جمعية عمومية لحملة السندات وهم مجرد دائنن للشركة فلماذا لا يكون للمودعين وضعهم، بحيث يكون للمودعين حق حضور الجمعية العامة للمساهمين والمشاركة معهم في مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و اختيار مراقب الحسابات - دون مجلس الإدارة - على أن تكون ممارسة هذا الحق ضمن الشروط التالية:-

أولاً: أن يقتصر ذلك على من تزيد حجم وديعته على قدر معين (١٠٠٠٠ دولار مثلاً) وأن يزيد أجل وديعته عن مدة معينة (سنة مثلاً).

ثانياً: أن يكون لهم عند التصويت عدد من الأصوات يناسب حجم الوديعة بحيث يكون كل صوت مثلاً مبلغ مساواً لعدة أضعاف قيمة السهم.

في بهذه الصورة تحتفظ للمساهمين بوزن معقول في الجمعية ولا نحرم المودعين أصحاب المصلحة العامة من المشاركة برأيهم بشكل نسبي في القرارات المتعلقة بمصالحهم<sup>(١)</sup>.

هذا كما اقترح البعض الآخر<sup>(٢)</sup> بأن يختار المودعون محاسباً قانونياً «مراقب حسابات» يكون وكيلًا عن المودعين في تدقيق العمليات الحسابية والقواعد المالية للبنك والتتأكد من سلامتها وعدم الإضرار بالمودعين.

ويتم تعيين وعزل المحاسب القانوني وكذا تحديد أتعابه من قبل المودعين سواء كان تعيين المحاسب القانوني للمودعين هو نفسه المحاسب القانوني للمساهمين، بحيث يكون وكيلًا عن المساهمين والمودعين، أو يعين محاسب قانوني آخر وهو الأفضل لضمان عدم تحيزه للمساهمين.

ولكن حتى يمكن تطوير عمل المحاسب القانوني ليعمل لصالح المودعين، لا بد من تكوين شكل تنظيمي للمودعين. ولذلك يلزم تكوين جمعية عمومية للمودعين بحيث تتوضع شروط العضوية فيها بتحديد الحد الأدنى للوديعة المملوكة للمودع، والحد الأدنى للفترة التي قضتها الوديعة، وبحيث يكون مدة الجمعية سنة. كما تجرى عملية

(١) جمال الدين عطية:ـ البنك الإسلامية ـ ص ٧٦، ٧٧.

(٢) انظر: د/ كثر الابجي: تطوير مسؤولية مراقب الحسابات- ص ٥٥ وما بعدها.

الترشيحات تحت إشراف الدولة ممثلة بوزارة الاقتصاد أو البنك المركزي. وتنحصر مسؤولية هذه الجمعية في تعيين وعزل المحاسب القانوني وتحديد مكافأته وتحمُّل على أرباح المودعين. كما أن من حق الجمعية العمومية حق مناقشة الجمعية العمومية للمساهمين، مما يعنٌ لها من وجهات نظر أو أي مسائل خلافية.

هذا وتواجه هذه المقترحات -في رأي الباحث- صعوبات تحول دون تنفيذها منها:-

**أولاً:** أن العلاقة بين المودعين والبنك تكييف على أساس عقد المضاربة الشرعية، ومن أحكام المضاربة وشروطها عدم تدخل رب المال في عمل المضاربة؛ لأن المضاربة تقوم على الأمانة والوكالة. ولذلك لا يقبل تدخل أصحاب الودائع الاستثمارية في أعمال إدارة البنك الإسلامي، ولا في اتخاذ القرار الاستثماري. وبالتالي فإن تكوين جمعية عمومية للمودعين أو تعيين محاسب قانوني لها يعتبر نوعاً من التدخل.

**ثانية:** من المتوقع أن إدارة البنك الإسلامي ستواجه هذه المقترحات بالرفض المطلق؛ لأنها تتعارض مع مصالحها، فضلاً عن أنها سوف تتجدد بقواعد المضاربة التي تقضي بعدم تدخل رب المال في نشاط المضارب.

## الفرع الثاني مقترنات تعديل نسبة الأرباح

هناك ثلاثة اقتراحات لتعديل حصة البنك الإسلامي من الربح، حيث وضعت هذه المقترنات بهدف الحد من تفاوت توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين وهذه الاقتراحات هي:-

## الاقتراح الأول:

ويرى صاحب هذا الاقتراح<sup>(١)</sup> [أنه من منطلق الإحسان فيما لم يرد فيه نص من الأحكام، نرى أن لا يزيد فارق نسبة الربح بين معدل ما يناله المساهمون وما يعطى للمستثمرين في حسابات الاستثمار المشتركة عن نصف ما يعطى للمستثمرين.

فإذا تبين بالحساب أن معدل ما سيتم توزيعه على حسابات التوزيع المشترك هو (٦٪) مثلاً بالمعدل السنوي، وأن المساهمين سينالون (١٢٪) فإن هذا التفاوت يشير إلى أن النسبة التي كانت معلنة لقسمة الأرباح قد ألت إلى قسمة ليست عادلة. وهنا يقال أن الحد الأعلى المسموح به  $6 + 3 = 9$  (نصف الستة) = (٩٪) للمساهمين وترتدي النسبة الزائدة (٣٪) لتدخل في نصيب أصحاب الودائع].

## الاقتراح الثاني:

ويبدأ صاحب هذا الاقتراح<sup>(٢)</sup> بمقيدة يقول فيها:-

« ونرى أنه أن الأوان لإعادة النظر بعقد المضاربة الذي يتم بين المودع والبنك الإسلامي لتقليل الفرق بين حصة السهم وحصة الوديعة الاستثمارية وذلك على الرغم من ضرورة الإبقاء على فارق إيرادي بينهما يكشف عن دور المضارب الرأسمالي، وفي هذا السبيل نقترح ما يلي.

أن ينص عقد المضاربة إضافة إلى نسبة توزيع الربح - ولتكن ٧٠٪ لرب المال، ٣٪ للبنك - على شرط أنه لو بلغ مجموع الحصة الناشئة عن عمل المضارب في الربح الصافي للسهم مقداراً معيناً - ولتكن ٢٪ أو ٣٪ - من رأس مال السهم، فإن ما يزيد من ذلك المقدار يوزع على المضارب ورب المال بنسبة تؤدي إلى ثبات الفارق بين نصيب السهم ونصيب الوديعة الناشيء عن حصة المضارب عند المقدار المضروب - أي ٢٪ أو ٣٪، في مثالنا ».

(١) د/ سامي حمود: معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية- ص ١٨.

(٢) د/ منذر قحف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية- ص ٢٤، ٢٥.

وهذا الاقتراحان يهدفان إلى تضييق الفجوة الربحية بين المساهمين والمودعين وذلك بالحفاظ على فارق ثابت بينهما، لا يتغير مهما زادت الأرباح. ولكن يجب التنبيه إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار نسبة الاحتياطي الإجباري والأرباح المحتجزة وغيرها عند حساب نسبة المساهم، حيث عادة النسبة الموزعة على المساهمين لا تشتمل على ما احتجز من الأرباح في صورة احتياطيات مختلفة، تعود ملكيتها للمساهمين.

ومع ذلك فمن الناحية التطبيقية من المتوقع أن يواجه البنك الإسلامي مثل هذه المقترنات بنوع من الفتور وعدم التقبل. لا سيما إذا عرفنا أن أغلب المساهمين فيه حريصون على تحقيق أرباح عالية، وبالذات كبار المساهمين الذين عادة ما يكونوا من التجار الأثرياء.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن لهذين المقترنات اعتباراً شرعياً، حيث يجوز عند الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup> تعديل نسب الأرباح بين المضارب ورب المال بعد مباشرة العمل وظهور الربح، بل يجوز التعديل عند الحنفية بعد اقتسام الأرباح. فقد أشار إلى ذلك الإمام السرخسي بقوله:

« ولو كان رَبِّ [أي العامل] رَبِّا فاقتسماه نصفين وأخذ رب المال رأس ماله قبل الحط والزيادة، ثم وقع الحط والزيادة بعد ذلك فقال المضارب: إنك قد غبنـتني فزاد سدس الربح، أو قال رب المال: قد غـبـنـتـنـي فـنـقـصـنـ المضارـبـ منـ حقـهـ سـدـسـ الـرـبـحـ فـهـذـاـ جـائزـ لـازـمـ»<sup>(٢)</sup>.

وبناءً عليه فإن ما يجري في بعض البنوك من تنـازـلـ أحـيـانـاًـ من بعض أرباحها لدعم حصة المودعين؛ فإنه يجوز باعتبار أن ذلك نوعاً من تعديل الأرباح لصالح المودعين. ويؤيد هذا التصرف رأي الحنفية والمالكية.

(١) انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى - ٨٩ / ٥، محمد الخرشفي: الخرشفي على مختصر الخليل - ٢٠٩ / ٦.

(٢) المبسوط، مجلد ١١ - ج ٢٢ / ١٠٩.

### الاقتراح الثالث:

وهذا الاقتراح يبين كيفية تحديد حصة البنك كمصارب من الأرباح، حيث يرى صاحب هذا الاقتراح أنه «يجب أن يحكمها عاملان هما الكلفة الفعلية للمصروفات الإدارية والعمومية [والمفترض أن تغطي من حصة البنك كمصارب في معظم البنك] بحيث تغطي هذه النسبة المصروفات المقدرة حسب الميزانية التقديرية، إضافة إلى الربح المقدر أو المقترن للبنك مقابل جهده».

فإذا افترضنا أن المصارييف الإدارية والعمومية تستهلك (١٥٪) من الإيرادات وكانت حصة المساهم المقدرة ٨٪، فيجب أن تكون حصة المضاربة  $(8 + 15 = 23\%)$ . وتثبت هذه النسب مسبقاً بناءً على دراسة التكاليف والميزانية التقديرية للبنك.

وقد تكون كلفة المصارييف الإدارية والعمومية زائد الحصة الموزعة على المودعين كنسبة عامة، أساساً صالحًا لتحديد نسب المضاربة كمؤشر آخر<sup>(١)</sup>.

ويعلق الباحث على هذا المقترن أن كل البنك الإسلامي تعمل بمثل هذا المقترن، حيث عادة ما تقدر حجم المصروفاتها ثم تقدر لها نسبة ربع صافية، ولكن السؤال هنا ما معيار تحديد نسبة ربع صافية وثابتة للبنك بحيث لا تزيد كثيراً على نسبة أرباح المودعين.

فمن الممكن أن يحدد بذلك إسلامي نسبة ربحه الصافية (١٠٪) وأخر (١٥٪). بينما المودعون لا يحصلون إلا على أدنى نسبة لا تتجاوز (٥٪) أو أقل، وبالتالي لم تحل مشكلة التفاوت في توزيع الأرباح بينهما.

(١) د/ بernard tennimmi- المصارف الإسلامية- اصدارات- اتحاد المصارف العربية- ص ١٢١.

## المطلب الثاني

### مقترنات الباحث لحل مشكلة توزيع الأرباح

لا شك أن المقترنات السابقة التي عرضها الباحث جديرة بالاهتمام، ويجب أن تتتبناها البنوك الإسلامية، ولا تُعرض عنها، إن كانت تريد لنفسها البقاء واستمرار تفاعل المودعين معها والثقة بها.

هذا ويضيف الباحث إلى ما سبق من مقترنات المقترنات التالية:

**أولاً:** من المعلوم أنه لحل أية مشكلة، لا بد من دراسة أسبابها وعواملها، وقد تعرض الباحث في البحث السابق لأسباب مشكلة توزيع الأرباح وبالتالي فإنه بزوال أسباب المشكلة تزول المشكلة نفسها، ولذا يجب على البنوك الإسلامية مراعاة الأمور التالية:-

١. ضرورة أن تبحث عن وسيلة مناسبة تتبع للمودعين مشاركتها في تحديد حصتها الشائعة من الأرباح والتفاوض معها، بحيث تكون هذه الحصة ترضي جميع الأطراف، فلاتكون إجبارية وبالتالي قد يذعن لها المودعون فتؤدي إلى تفاوت توزيع الأرباح.
٢. عدم تحويل الودائع الاستثمارية أية نفقات ليس لها علاقة بعمليات المضاربة، فهي تتحمل فقط النفقات المباشرة الناتجة من عمليات استثمارها. أما النفقات غير المباشرة كالصروفات الإدارية العمومية للبنك فلا تتحملها.
٣. يجب ضبط مخصوص مواجهة مخاطر الاستثمار، وذلك بعدم الاستمرار في خصم نسبة من أرباح المودعين تزيد عن القدر اللازم لمواجهة الخسائر المتوقعة، فالضرورة تقدر بقدرها.
٤. يجب عدم تعطيل جزء من الودائع الاستثمارية، وذلك بإلغاء مبدأ معدلات الاستثمار، وإشراك قيمة الوديعة كلها في الأرباح، وإن لم تستثمر كلها.

٥. إعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال المودعين.
٦. عدم احتساب أرباح للأصول الثابتة للبنك الإسلامي، إلا إذا قوّمت تلك الأصول بسعر السوق وشارك المودعون في أرباحها الرأسمالية كما تقتطع اهلاكاتها على البنك والمودعين.

إن البنوك الإسلامية مسؤولة أمام الله عز وجل في ضرورة تحقيق العدالة في توزيع الأرباح، ومعالجة كل الأسباب التي تؤدي إلى أي تفاوت فاحش في توزيع الأرباح، وهي مطالبة أيضاً بإعادة النظر في مراحل عمليات احتساب الأرباح وتوزيعها، وتلafi أي خطأ قد تؤثر على نصيب المودعين في الأرباح.

ولا شك أن إجراء مثل تلك الإصلاحات والقضاء على أسباب المشكلة لن يكلف البنوك الإسلامية الشيء الكثير.

**ثانياً:** يتبنى الباحث المقترح الذي يرى<sup>(١)</sup> بأن يختار المودعون لهم محاسبة قانونية، ويتحملون تكاليف ذلك من أرباحهم، ولكن مع بعض التعديل عليه، وذلك بأن يختار البنك المركزي -وليس جمعية المودعين العمومية- باعتبار أن من مهامه حماية أموال المودعين، بدليل أنه يقوم بعملية الرقابة على مختلف البنوك، ويفرض الاحتياطيات القانونية ونسبة المسئولة عليها، ولكن في إطار علاقة متميزة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، تختلف عن غيرها من البنوك.

ولذا لو ثبت للبنك المركزي عن طريق المحاسب القانوني الخاص بالمودعين، عدم سلامة القوائم المالية أو فيها غبن فاحش بالمودعين، يستطيع البنك التدخل مباشرة للدفاع عن حقوق المودعين.

أما الاحتجاج الذي قد يطرح من قبل البنك الإسلامي، بأن تعيين مراقب

(١) انظر: د/ كثير الابجي- تطوير مسؤولية مراقب الحسابات- ص ٥ وما بعدها.

حسابات «محاسب قانوني» للمودعين فيه تدخل في نشاط البنك وهو مخالف لاصول المضاربة، التي تقضي بعدم تدخل رب المال في عمل المضارب، فإنه يرد على ذلك وبالتالي:

- (١) أن المحاسب القانوني لن يتدخل للتاثير على نشاطها الاستثماري أو اتخاذ القرارات الاستثمارية، وهو ما تمنعه قواعد المضاربة.
- (٢) أن تدخل المحاسب القانوني هو فقط للتأكد من سلامة الاجراءات المحاسبية ومطابقتها للواقع ولإفصاح عن حقيقة البيانات المالية والتأكد من صحة احتساب الأرباح وتوزيعها.

هذا ونجد لتدخل المحاسب القانوني الرقابي اعتباراً ومسلكاً شرعياً، فقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز للمضارب أن يقوم بعملية احتساب الأرباح وتوزيعها إلا بحضور رب المال، وأنه لا تصح القسمة بدون حضوره. ومن ذلك قولهم: « وإن قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة؛ لأنه شريك مع رب المال في هذا المال، وأحد الشريكين لا ينفرد بالقسمة من غير محضر من صاحبه؛ لأن القسمة للحيازة والإفراز، وذلك لا يتم بالواحد وإنما يتحقق بين اثنين »<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فوجود المحاسب القانوني باعتباره وكيلًا عن المودعين للرقابة على عمليات احتساب الأرباح وتقسيمتها، له اعتبار شرعى يقره الشرع ويفرضه.

- (٣) إن وجود محاسب قانوني للمودعين وأخر للمساهمين يتفق مع الحكمة الإلهية التي فرضت تقديم شاهدين عدلين في توثيق العقود كضمان لحفظ حقوق العباد ومعاملتهم كأفراد <sup>(٤)</sup>.

(١) السرخسي: المبسوط - مجلد (١١) ج ٢٢٣ / ١٣٣، وانظر: ابن رشد: بداية المجتهد - ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) د/ يزن التميمي: المصارف الإسلامية - ص ١٢٣.

**ثالثاً:** ما دام أن تشكيل جمعية عمومية للمودعين يعارض أصول المضاربة الشرعية، كون الجمعية تعد نوعاً من التدخل في عمل المضارب، فلماذا لا يكون هناك تطوير للعلاقة القانونية بين المودعين والبنك، بأن تصبح محكومة بأحكام شركة العنان وليس بأحكام شركة المضاربة؟ بعبارة أخرى ألا يمكن تكييف العلاقة بين البنك والمودعين على أساس شركة العنان وذلك حتى يكون للمودعين دور رقابي مباشر على أعمال البنك، ويسمح لهم بالتدخل لحماية مصالحهم، لا سيما أن الوزن النسبي لأموال المودعين أكبر بكثير عن أموال البنك الخاصة؟

الحقيقة أن الخوض في هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة مركزية حول أوجه الشبه والاختلاف بين المودعين والمساهمين، وكذلك التوفيق بين الصيغة القانونية للبنك الإسلامي أمام قانون الشركات، وبين الصيغة الشرعية لشركة العنان. ومثل هذه الدراسة تصلح أن تكون رسالة علمية مستقلة، ويفسح الباحث المجال لغيره لتبنيها.

**الفصل السادس**

**الخاتمة**

# الفصل السادس

## الخاتمة

### النتائج والتوصيات

من خلال استعراض الدراسة وتناول عدد من مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، وتحليلها ومناقشتها، فقد استخلص الباحث عدداً من النتائج والتوصيات وهي كما يلي:-

#### أولاً، النتائج،

- ١- الربح هو نماء رأس المال نتيجة لتوظيفه في الأنشطة الاستثمارية المنشورة كالتجارة والصناعة.
- ٢- الربح والربا كلاهما يحمل مفهوم الزيادة في رأس المال إلا أن الربح في نظر الإسلام هو الزيادة الحلال الناتجة عن البيع والتعرض للمخاطرة، والربا هو الزيادة الحرام المضمنة سلفاً الناتجة عن القروض.
- ٣- إن الإسلام قادر على استيعاب كل جديد في عالم المال والإقتصاد، وذلك بما يحوي من قواعد ومبادئ ثابتة وأخرى متغيرة.  
وما الفقه الإسلامي بما فيه من ثروة عظيمة من الأحكام الشرعية، وقدرته على استيعاب المعاملات المالية المعاصرة، إلا دليل على ذلك، وما أحكام شركتي المضاربة والعنان وتطبيقاتها على البنوك الإسلامية إلا أمثلة على ذلك.
- ٤- من أهم أسس الأرباح في الإسلام النهي عن غبن أرباب الأموال في الربح في شركة المضاربة.

- ٥- يعتبر بنك دبي الإسلامي أفضل النماذج الثلاثة (وهي بنك دبي الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني، وبنك التضامن الإسلامي) التي اختارها الباحث للدراسة وذلك من حيث احتساب الأرباح وتوزيعها، ومن حيث السعي نحو الحد من التفاوت في توزيع الأرباح مقارنة بنموذج البنك الإسلامي الأردني، ونموذج بنك التضامن الإسلامي.
- ٦- يعاني كل من بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني من سوء توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين؛ وذلك نتيجة لاتباع البنوك أساليب في احتساب الأرباح -من وجهة نظر الباحث- غير موفقة. كحرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح، وكمساعدة جميع الأموال المتاحة للبنك - عدا الأصول الثابتة- في الأرباح وإن لم تستثمر كلها.
- ٧- إن خلط الودائع الاستثمارية التي تتميز بعدم الاستقرار دخولاً وخروجاً - لا يترتب عليه استفادة بعض الودائع من أرباح سابقة أو لاحقة، كما أنه لا حرج من الناحية الشرعية أن تستثمر بعضها وتوزع الأرباح على جميعها؛ لأن الربح يُستحق بالعقد، وليس بالاستثمار الفعلي لجميع الودائع.
- ٨- استطاعت البنوك الإسلامية التغلب على مشكلة احتساب الأرباح للودائع المختلفة في المقادير والمدد الزمنية لاستثمارها، وذلك من خلال اتباع نظام الأعداد، الذي يأخذ الزمن في الاعتبار، وتبيّن أن الإسلام جعل للزمن قيمة وبالتالي فلا حرج من الناحية الشرعية منأخذ الزمن في الاعتبار، مع التأكيد على أن هناك فارقاً جوهرياً بين عنصر الزمن عند احتساب الفوائد الربوية، وعند احتساب الأرباح.

-٩- تمكنت البنوك الإسلامية نتيجة لسعة الفقه الإسلامي واستيعابه لكل جديد، أن تتغلب على مشكلة وجوب تصفية كل الموجودات والأصول الاستثمارية، لعنة رأس المال ومن ثم الأرباح، وذلك عن طريق اللجوء إلى التقويم، أو ما سمي في الفقه بالتنضيذ الحكمي، والذي كان له اعتبار شرعي.

-١- تقوم بعض البنوك الإسلامية باحتساب الأرباح للودائع الاستثمارية ابتداءً من الشهر التالي للإيداع، وذلك بدعوى تجميع الودائع الاستثمارية والبحث عن فرص لاستثمارها. ولكن الذي يجري فعلًا هو أنها تقوم بخلط الودائع الجديدة بالقديمة كل يوم، ثم تقوم بالسحب منها لتمويل نشاطها الاستثماري، دون النظر ما إذا كانت مدة الشهر قد انقضت أم لا. وبالتالي فإن اتباع أسلوب تحديد شهر للانتظار ليس له معنى، ويجب أن تقتصر المدة.

-١١- تحرم بعض البنوك الإسلامية الودائع الاستثمارية المسحوبة قبل انتهاء أجل استثمارها، أو التي نقصت من الحد الأدنى للرصيد من الأرباح. وتبين بالدراسة الفقهية أن ذلك لا يجوز من الناحية الشرعية.

-١٢- تبين من خلال الدراسة لمجموعة من البنوك الإسلامية، أن ظاهرة التفاوت في توزيع الأرباح متفشية فيها. وقد أرجع الباحث ذلك إلى عدد من الأسباب أهمها:

أ- غياب دور المودعين في تحديد ربح البنك الإسلامي، وإملاء البنك على المودعين الشروط الإذاعانية.

ب- تحمل المودعين بعض المصروفات الإدارية والعمومية ومخصص مخاطر الاستثمار، وتعطيل نسبة من أموال الودائع الاستثمارية؛ لمواجهة الاحتياطي النقدي والسيولة التي تفرضها البنك المركزي.

جـ- بعض البنوك الإسلامية لا تعطي الأولوية لاستثمار أموال المودعين كما أنها تُشرك أصولها الثابتة في الأرباح.

## ثانياً، التوصيات والمقترنات،

من خلال استعراض فصول الرسالة واستخلاص نتائجها، فإن الباحث يوصي وبالتالي:

- ١ـ إعادة بعض البنوك الإسلامية النظر في تحويل المودعين جزءاً من المصروفات الإدارية العمومية وكذلك الإهلاكات وإعفائهم منها.
- ٢ـ ضرورة أن يعيّد البنك الإسلامي الأردني النظر في الاجراءات التي يتبعها البنك في احتساب الأعداد للودائع الاستثمارية، وبالتالي أرباحها، لا سيما احتساب الأرباح من الشهر التالي للإيداع، وحرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح، أو التي نقصت عن الحد الأدنى للرصيد. وذلك بهدف تحقيق العدالة في توزيع الأرباح، وتضييق فجوة التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.
- ٣ـ أن يعيّد بنك التضامن الإسلامي النظر في تحديد أمواله المتاحة ومشاركتها في الأرباح، وذلك باحتساب أرباح فقط لأمواله التي شاركت فعلًا في عمليات الاستثمار.
- ٤ـ أن تنص عقود المضاربة على إذن المودعين بقيام البنك الإسلامي بخلط الأموال وتسامع المودعين فيما بينهم من الغبن البسيط في الأرباح الذي قد ينشأ عن ذلك.

- ٥- أن تعتمد البنوك الإسلامية في تقويمها للأصول الاستثمارية «التنصيض الحكمي»، على الأسعار السوقية أو الجارية وليس على أسعار التكلفة أو القيمة الدفترية؛ لما في ذلك من غبن عن المودعين عند قياس الأرباح، حيث قد تكون قيمة تلك الأصول بالأسعار الجارية أكبر كثيراً عن قيمتها الدفترية، وبالتالي يعتبر الفرق أرباحاً رأسمالية يستحقها المودعون.
- ٦- يقترح الباحث على البنوك الإسلامية، التي لا تحسب أرباحاً للودائع الاستثمارية إلا من الشهر التالي للإيداع، أن تختصر هذه المدة لتصبح عشرة أيام أو أسبوع. مع التأكيد على الالتزام بهذه المدة في تجميع الودائع والبحث عن فرص استثمارها.
- ٧- يوصي الباحث البنوك الإسلامية باحتساب أرباح الودائع الاستثمارية التي سُحبَت قبل الأجل للضرورة، وعدم حرمانها من الأرباح. على أنه من حق البنك الإسلامي أن يعود على المودعين فيما لو حصلت خسارة، وطالع تحميلهم بنسبة من الخسارة بحسب مقدار الوديعة ومدتها.
- ٨- للحد من تفاوت توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، يوصي الباحث أن ترافق البنوك الإسلامية، عدم تحميل الودائع الاستثمارية المصروفات الإدارية والعمومية أو إهلاكات الأصول الثابتة للبنوك الإسلامية، وكذلك إعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال المودعين.
- ٩- يقترح الباحث أن لا يفرض البنك المركزي على البنك الإسلامي نسبة الاحتياطي النقدي على الودائع الاستثمارية، وإنما يمكن أن يفرض ذلك على الودائع الجارية فقط. وذلك حتى لا يعطل البنك الإسلامي نسبة من الودائع الاستثمارية عن الاستثمار وتحقيق الأرباح، استجابة لقوانين البنك المركزي في فرض الاحتياطيات.

- ١٠- تبين من خلال الدراسة أن البنوك الإسلامية تتباين في طرق احتساب الأرباح، وذلك بسبب اختلاف الأصول والقواعد المحاسبية فيها، ولذا يوصي الباحث البنوك الإسلامية ضرورة السعي نحو توحيد الأصول المحاسبية لها، واستقائها من الشريعة الإسلامية، وإيجاد نظام محاسبي موحد لها.
- وإن كانت هناك محاولات قد بدأت في هذا الاتجاه عن طريق الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، إلا أنه يبدو أنها متغيرة، الأمر الذي يجعل الباحث يطرحاقتراح على طلاب الدراسات العليا، لا سيما المتخصصون في المحاسبة بتبني مثل هذه الدراسات.
- ١١- يوصي الباحث بضرورة أن تبحث البنوك الإسلامية عن آلية مناسبة تتبع للمودعين مشاركتها في تحديد حصتها من الأرباح الشائعة والتفاوض معها. وفي هذا الشأن يقترح الباحث أن يعين البنك المركزي محاسباً قانونياً ممثلاً عن المودعين في مراقبة ومراجعة الإجراءات المحاسبية وأساليب احتساب الأرباح وتوزيعها بين البنك والمودعين.
- ١٢- يقترح الباحث على طلاب الدراسات العليا دراسة شركة العنان دراسة مستفيضة، ومحاولة وضع الآلية لتطبيقها في البنوك الإسلامية؛ لكي تكون هي العلاقة القانونية، أو التكيف الفقهي لعلاقة المودعين بالبنك، وليس شركة المضاربة؛ وذلك بهدف إلغاء الفروق بين المودعين والمساهمين وبالتالي تساويهم في الحقوق والواجبات، فضلاً عن تنويع صيغ الاستثمار الإسلامي.
- ١٣- يوصي الباحث إقامة علاقة مميزة بين البنك المركزي وبين البنك الإسلامي تختلف عن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التقليدية. وبالتالي يجب أن لا تخضع البنوك الإسلامية لقيود الاحتياطيات النقدية والسيولة نظراً لتبادر مفهوم الوديعة في البنك الإسلامي عن البنك التقليدي فالوديعة في البنك التقليدي تعتبر قرضاً، بينما في البنك الإسلامي تعتبر رأس مال مشارك في الأرباح والخسائر.
- والحمد لله رب العالمين.

## **قائمة المصادر والمراجع**

**أولاً، القرآن الكريم**

### **ثانياً، كتب التفسير**

- 1 الاصفهاني: أبو القاسم الحسين محمد المعروف بالرافع الأصفهاني - المفردات في غريب القرآن - مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة سنة ١٩٦١.
- 2 الجصاص: أبو بكر - أحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي - بيروت - طبعة ١٩٨٥.
- 3 الزمخشري: أبو القاسم محمد بن عمر - الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - دار المعرفة - بدون تاريخ.
- 4 الطبرى: أبو جعفر بن جریر - جامع البيان عن تأویل آی القرآن - مكتبة مصطفى البابي - مصر - بدون تاريخ.

### **ثالثاً، كتب الحديث**

- 5 ابن الأشعف: أبو داود سليمان - سنن أبي داود - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
- 6 البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري - دار ابن كثير - دمشق وبطولة - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧.
- 7 الترمذى: صحيح الترمذى - بشرح عارضة الأحوذى - دار الكتب العلمية - بيروت.
- 8 الحاكم: الحافظ أبو عبد الله - المستدرك على الصحيحين - دار الكتاب العربي - بيروت - بدون تاريخ.
- 9 الطبرانى: الحافظ أبو القاسم - المعجم الكبير - طبعة وزارة الأوقاف العراقية.
- 10 النيسابورى: أبو الحسين مسلم - صحيح مسلم / شرح النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٤ هـ.

#### **رابعاً، معاجم اللغة،**

- ١١- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم: لسان العرب- دار الفكر- بدون تاريخ- بيروت.
- ١٢- مصطفى: ابراهيم مصطفى وأخرون: المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية- دار إحياء التراث العربي.

#### **خامساً، المصادر الفقهية،**

##### **- الفقه الحنفي،**

- ١٣- أفتدي: محمد علاء الدين: تكملة حاشية ابن عابدين- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.
- ١٤- الزيلعي: فخر الدين - تبیین الحقائق علی کنز الدقائق- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثانية- بدون تاريخ.
- ١٥- السرخسي: شمس الدين- المبسوط- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثالثة- بدون تاريخ.
- ١٦- ابن عابدين: محمد أمين- حاشية رد المحتار علی در المختار- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- سنة ١٩٦٧.
- ١٧- الكاساني: علاء الدين بكر بن مسعود- بدائع الصنائع- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٢م.

##### **- الفقه المالكي،**

- ١٨- ابن أنس: الإمام مالك: المدونة الكبرى- دار صادر- بيروت- بدون تاريخ.
- ١٩- ابن أنس: الإمام مالك: الموطأ- دار الأفاق الجديدة- الطبعة الرابعة- سنة ١٩٨٥.
- ٢٠- الخطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢١- الخريشي: محمد- الخريشي علی مختصر سيدي خليل- دار صادر- بيروت- بدون تاريخ.
- ٢٢- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفه: حاشية الدسوقي علی الشرح الكبير- دار إحياء الكتب العربية- بدون تاريخ.
- ٢٣- القرطبي: محمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى- دار المعرفة- بيروت- الطبعة السابعة- سنة ١٩٨٥.

- الفقه الشافعى:

- ٢٤- الرملى: شمس الدين محمد الرملى- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- المكتبة الإسلامية- بدون ناشر، بدون تاريخ.
- ٢٥- الشربىنى: محمد الخطيب- مفني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج- دار الفكر- بيروت- بدون تاريخ.
- ٢٦- الشيرازى: أبو اسحاق- المذهب- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٥٩.
- ٢٧- الماوردى: أبو الحسن بن علی- المضاربة- تحقيق عبد الوهاب هراس- دار الوفاء- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٨٩.
- ٢٨- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم- الإجماع- دار الثقافة- الدوحة- الطبعة الثالثة- ١٩٨٧.
- ٢٩- النورى: أبو زكريا يحيى بن شرف النورى الدمشقى- روضة الطالبين- المكتب الإسلامى- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٥.

- الفقه الحنفى:

- ٣٠- البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس- كشاف القناع على متن الإقناع- عالم الكتب- بيروت- ١٩٨٣.
- ٣١- البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس- شرح منتهى الإرادات- عالم الكتب- بيروت.
- ٣٢- ابن قدامة: أبو عبد الله بن أحمد- المغنى- مكتبة الرياض الحديثة- سنة ١٩٨١.

- الفقه الزيدى:

- ٣٣- المرتضى: أحمد بن يحيى- البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار- دار الحكمة اليمانية- ١٩٨٩.

**سادساً، مراجع في البنوك الإسلامية،**

- ٣٤- الأمين: د/ حسن عبد الله: الودائع المصرفية النقدية- دار الشرق- جدة- الطبعة الأولى- سنة ١٩٨٣.
- ٣٥- بيت التمويل الكويتى- الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية- الطبعة الثانية- ١٩٨٥.
- ٣٦- التميمي: د/ يونس- المصارف الإسلامية- طبعة اتحاد المصارف العربية.

- ٢٧- حمود: د/ سامي حسن- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية- دار الاتحاد العربي- الطبعة الأولى- سنة ١٩٧٦ م.
- ٢٨- شحاته: شوقي اسماعيل- البنوك الإسلامية- دار الشروق- جده- الطبعة الأولى- سنة ١٩٧٧ م.
- ٢٩- المصدر: محمد باقر الصدر- البنك الالاربوي في الإسلام- دار التعارف للمطبوعات- بيروت- الطبعة الثامنة- بدون تاريخ.
- ٤٠- صديقي: د/ محمد نجاة الله: لماذا المصارف الإسلامية- سلسلة قراءات في الاقتصاد الإسلامي- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز- جدة- الطبعة الأولى- سنة ١٩٨٧.
- ٤١- عطيه: د/ جمال الدين: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق- كتاب الأمة- قطر- الطبعة الأولى- ١٤٠٧ هـ.
- ٤٢- عطيه: محمد كمال: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي- دار الجامعة- القاهرة- بدون تاريخ.
- ٤٣- الفزالي: د/ عبد الحميد: الارباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي- رقم (٢)- سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية- الطبعة الأولى.
- ٤٤- قانون البنك الإسلامي الأردني لسنة ١٩٨٥ م.
- ٤٥- المصري: رفيق يونس: مصرف التنمية الإسلامي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٧ م.
- ٤٦- المصرف الإسلامي الدولي: المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية- إدارة بحوث مركز الاقتصاد الإسلامي- القاهرة.
- ٤٧- التجار: أحمد عبد العزيز: الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة- مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- الطبعة الثانية- سنة ١٩٨٥ م.
- ٤٨- النظام الأساسي الجديد لبنك دبي الإسلامي.

#### **سابعاً، مراجع أخرى:**

- ٤٩- جامع: د/ أحمد- النظرية الاقتصادية- الجزء الأول- التحليل الجزئي- دار النهضة- القاهرة- الطبعة الخامسة- ١٩٨٦ م.

- ٥٠- الجرجاني: علي بن محمد- كتاب التعريفات- دار الكتب العلمية- بيروت-  
الطبعة الأولى- سنة ١٩٨٢.
- ٥١- حنفي: د/ عبد الغفار حنفي- الإدارة المالية المعاصرة- الدار الجامعية- بيروت-  
١٩٩١.
- ٥٢- الخفيف: علي- الشركات في الفقه الإسلامي- بحوث مقارنة- جامعة الدول  
العربية- معهد الدراسات العربية العالمية- بدون تاريخ.
- ٥٣- ابن خلدون: عبد الرحمن- المقدمة- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة  
الأولى- ١٤١٣هـ- ١٩٩٣.
- ٥٤- رضوان: أبو زيد- الشركات التجارية- دار الفكر العربي- القاهرة- بدون  
تاريخ.
- ٥٥- الشوكاني: محمد علي- نيل الأوطار- مكتبة دار التراث.
- ٥٦- الصاوي: د/ محمد صلاح محمد- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية- دار  
الوفاء- المنصورة- مصر- الطبعة الأولى- سنة ١٩٩٠.
- ٥٧- الصبان: د/ محمد سمير: دراسات في الحاسبة المالية- الدار الجامعية-  
بيروت- بدون تاريخ.
- ٥٨- الصحن: د/ أحمد ماهر: اقتصاديات الإدارة- المكتب العربي الحديث-  
الإسكندرية- سنة ١٩٨٥.
- ٥٩- العجلان: د/ عبد الله- الشركات في الفقه الإسلامي- (محاضرات).
- ٦٠- عطيه: د/ محمد كمال: نظم محاسبية في الإسلام- مكتبة وهبه- القاهرة-  
الطبعة الثانية- سنة ١٩٨٩.
- ٦١- عمر: د/ حسين: نظرية القيمة- دار الشروق- جدة- الطبعة السادسة- ١٩٨٢.
- ٦٢- العياشي: قداد- مفهوم الربع وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي- رسالة  
ماجستير- جامعة أم القرى- مكة- ٨٦ / ٨٧.
- ٦٣- الغزالى: أبو حامد- إحياء علوم الدين- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية-  
١٩٩١.
- ٦٤- قحف: منذر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي- البنك الإسلامي للتنمية-  
جدة- الطبعة الأولى- ١٩٩١.
- ٦٥- القرضاوي: د/ يوسف: فقه الزكاة- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة (٢)  
سنة ١٩٩٢.
- ٦٦- محمد: د/ يوسف كمال: فقه الاقتصاد الإسلامي- دار القلم- الكويت- الطبعة  
الأولى- ١٩٨٨.
- ٦٧- المودودي: أبو الأعلى: الربا- مؤسسة الرسالة- بيروت- سنة ١٩٧٩.

-٦٨- وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية- الطبعة الثانية- سنة ١٩٨٧  
الجزء التاسع.

شامل، البحوث:

- ٦٩- أحمد: خميس محمد: مخصوص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (١١) يناير ١٩٨٩.

-٧٠- الأبيجي: د/ كوثير- تطوير مسؤولية مراقب الحسابات للوفاء باحتياجات شركات الاستثمار والبنوك الإسلامية- مجلة الإسلام اليوم- تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية (ايسيسكو): العدد السابع- سنة ١٩٨٩.

-٧١- الأبيجي: د/ كوثير- قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي- مجلة العلوم الإدارية والسياسية- جامعة الإمارات العربية- العدد الأول- مايو- ١٩٨٥.

-٧٢- حسان: أحمد أمين: علاقة البنك المركبة بالبنوك الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (١٠٩)- يوليو- ١٩٩٠.

-٧٣- حمود: د/ سامي حسن: معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية- مؤتمر المستجدات الفقهية- عمان- ١٩٩٤.

-٧٤- الخفاجي: اسماعيل بن اسماعيل- الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (٦٧)- فبراير ١٩٨٧.

-٧٥- شحاته: د/ حسين: توزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (٦٦)- يناير ١٩٨٧.

-٧٦- شحاته: د/ حسين حسين: توزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي- العدد (٦٦) سنة ١٩٨٧.

-٧٧- شحاته: د/ شوقي اسماعيل: المباديء الإسلامية في نظريات التقييم- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (٨٥).

-٧٨- الشوكاني: محمد علي: المباحث الوفيقية في الشركة العرفية- مخطوطه بالجامع الكبير- صنعاء- المكتبة الشرقية- مجموع (٢) جديد.

-٧٩- عبد الله: د/ أحمد علي: معادلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين- مؤتمر المستجدات الفقهية- عمان- ١٩٩٤.

- ٨٠- قحف: د/ منذر: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية- مؤتمر المستجدات الفقهية- عمان- ١٩٩٤.
- ٨١- القرضاوي: د/ يوسف: تحديد أرباح التجار- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الخامسة- الكويت- سنة ١٩٨٨.
- ٨٢- ماء العينين: د/ حمداني شبيهنا: تحديد أرباح التجار- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الخامسة- الكويت- سنة ١٩٨٨.
- ٨٣- المصري: د/ رفيق يونس: معايير احتساب الأرباح في المصادر الإسلامية- مؤتمر المستجدات الفقهية- عمان- ١٩٩٤.
- ٨٤- المصري: د/ رفيق يونس: أهمية الزمن في توزيع الأرباح في المصادر الإسلامية- مجلة النور- الكويت- العدد (٥٤)- سنة ١٩٨٨.
- ٨٥- المصري: رفيق يونس: توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين- مجلة الوعي الإسلامي- العدد (٢٧)- فبراير ١٩٨٧.
- ٨٦- المصري: د/ عبد السميم: نظرية التوزيع في الإسلام- مجلة الاقتصاد الإسلامي- العدد (٨٦)- محرم ١٤٠٨هـ.
- ٨٧- النور: صلاح الدين محمد: تحديد الأموال المساهمة في الاستثمار، وتوزيع الأرباح في المصادر الإسلامية- مجلة المقتضى- بنك التضامن الإسلامي- العدد (١٢) ديسمبر ١٩٩٢.
- ٨٨- وهبة: عارف: التخطيط المصرفي للاربوري- مجلة المسلم المعاصر- العدد (٢٨) سنة ١٩٩١.

#### **تاسعاً، المجالات والدوريات:**

- ٨٩- البنك الإسلامي الأردني- النشرة الإعلامية- رقم (٨)- بطاقة تعريف.
- ٩٠- بنك دبي الإسلامي- منشور- بنك دبي الإسلامي أهداف وأنشطة.
- ٩١- بنك فيصل الإسلامي المصري- النشرة الإعلامية- العدد الأول- سبتمبر ١٩٩١.
- ٩٢- البنك المركزي الأردني- النشرة الإحصائية الشهرية- المجلد (٢٠) العدد (١٢) كانون أول ١٩٩٤.
- ٩٣- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (١٦٨) أبريل ١٩٩٥.
- ٩٤- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (١٢٢)- أغسطس ١٩٩١.
- ٩٥- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (٢٠).
- ٩٦- مجلة النور- الكويت- العدد (٨٠) مايو ١٩٩٠م.

## **عاشرًا، التقارير السنوية للبنوك الإسلامية،**

- ٩٧- التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي للسنوات (٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠).
- ٩٨- التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للسنوات (٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠).
- ٩٩- التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي للسنوات (٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠).
- ١٠٠- التقرير السنوي لبنك التنمية التعاوني الإسلامي في السودان عام (٩٢).
- ١٠١- التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي للسنوات (٨٣، ٨٢).
- ١٠٢- التقرير السنوي لمصرف قطر الإسلامي سنة (٩٣).
- ١٠٣- التقارير السنوية لبنك التقوى الإسلامي للسنوات (٩٣، ٩٢).
- ١٠٤- التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للسنوات (٩٣، ٩٢).

# **Problems of Computing and Distribution of Profits in the Islamic Banks**

## **Abstract**

This dissertation discusses problems of computing and distribution of profits in the Islamic banks. Most important of these problems are consequences of mixing investment deposits through overlapping of their profits and thier contribution to the benefit of each other due to unsability of thier in and out movement, denial of profits for investment deposits if being withdrawn before end of investment period, and non- computation of profits for investment deposits until the next month of depositing. The study presents appropriate solutions along with Sharia provisions.

Variance in distribution of profits among stockholders and dipoisitors in favor of stockholders is the most prominent problem discussed by the study. This problem has been detected at some of the Islamic banks. Reasons behind this problem are explained away by the study, and most outstanding of them are adherence of some Islamic banks to accountancy methods that negatively affect depositors' profits, and refrainment to give depositors some role in determining bank's share of profits in return for its managemnet of thier money. The study suggests some solutions to avert this problem.

The study is closed with some conclusions, most important of them is stressing that Islamic banks are suffering some accountancy problems concerning profits and their distribution among stockholders and dipoisitors. There are also some suggestions and recommendations that affirm the necessity of reconsideration of accountancy methods and measures followed by banks in computing and distribution of profits, for this can contribute to solve these problem and limit variance of profits distribution among stockholders and depositors.